جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES SAÏS-FÈS

مركز دراسات الدكتوراه: "الآداب والعلوم الإنسانية والفنون وعلوم التربية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث والعلوم الدينية والاجتماعية.

الحقل المعرفي: الدراسات الإسلامية.

التخصص: الحديث الشريف وعلومه

مختبر: العلوم الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع

الرقم الترتيبي: 93/2024

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد

للسلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي الحسني (ت1204هـ)

تقديم وتحقيق -الجزء الأول والثاني-

إعداد الطالب(ة) الباحث (ة):

محمد الاجوالد

اسم الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

إدريس وهنا

تاريخ المناقشة:

14 مارس 2024م

أعضاء لجنة المناقشة		
أعضاء لجنة المناقشة	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدكتور عمر جدية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	رئيسا
الدكتور إدريس الشرقو	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	عضوا
الدكتور محمد شاكر الموذن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس	عضوا
الدكتور إدريس وهنا	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	مشرفا

السنة الجامعية: 2023-2024

الإهداء:

إلى الروح الطاهرة التي تركت في نفسي بذور العلم والأخوة والمحبة والإيمان بالله.

أبي الغالي -رحمه الله-.

إلى التي علمتني كيف أتخطى الشوك، وأرقد على الورد، وغمرتني بحنانها وعطفها، أحق الناس بحسن صحابتي.

أمي الغالية -حفظها الله-.

إلى شيخي الفاضل الذي تعلمت منه الأدب قبل العلم، والذي غرس في قلبي محبة العلم وأهله.

أبي الثاني سيدي **مصطفى غانم الحسني** -رحمه الله-.

إلى شيخي وأستاذي وصديقي وصاحبي، الفاضل، حلال المعضلات، الذي حنا علي وأفادني من علمه وأدبه، الذي لم يتردد في قبول الإشراف على هذا العمل، وأحاطني بالعناية والإرشاد والتوجيه، والمساعدة.

أخي وحبيبي في الله سيدي **محمد السائح** -رحمه الله-.

إلى أستاذي وشيخي الفاضل **سيدي إدريس أوهنا** -حفظه الله- الذي لم يتردد في قبول الإشراف على هذا العمل، وأحاطني ببالغ عنايته وإرشاده وتوجيهه.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء هبة وخالد وطه.

إلى أخوي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع. محمد بن العربي الأجواد.

عناصر المقدمة

أولا: أهمية الموضوع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثا: خطة البحث.

رابعا: المنهج المتبع في قسم التقديم.

خامسا: المنهجية المتبعة في قسم التحقيق.

سادسا: صعوبات البحث.

مقدمة:

أحمدك ربي وأستعينك، وأصلي وأسلم على خيرة خلقك سيدنا محمد بن عبد الله، صاحب الرسالة، الذي اجتمعت فيه المعالم، واقترن اسمه باسم الحق سبحانه في أفضل مقالة، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فإن الاشتغال بالحديث النبوي الشريف، لا يرغب فيه إلا فحول الرجال[1]، الذين تمسكوا بالجد والاجتهاد، وترفعت أنفسهم عن سفاسف الأمور والأعمال، وتشبهوا في ذلك بخير القرون والأجيال، من خصهم الله سبحانه بصحبة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، فرفعوا راية السنة والحديث، وقدموها على كل كلام وحديث، حاشا كتاب الله عز وجل، لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى، بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]، وبما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ"[3].

فتصدر من الصحابة الجم الغفير لحفظ الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، ثم حمله عنهم أئمة أعلام، وعلماء أفذاذ عدول، قاموا بما أوجب الله عليهم من التبليغ قال تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[4]. ورغبة منهم في الانخراط في عموم دعائه صلى الله عليه

1 انظر علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ص 54 -بتصرف شديد-.

2 سورة النجم، الآيتين 3 و4.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6510، 6802

4 سورة آل عمران، الآية 187.

وسلم: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [1].

ثم اتجهت همم السابقين للتصنيف، مخافة الدرس والنسيان. فكانت محاولات هنا وهناك، كان أهمها ابتداء من الإمام مالك إمام دار الهجرة الذي صنف الموطأ، جمع فيه بين الرواية والدراية، فرتبه على أبواب الفقه فبلغ في ذلك النهاية، فكان أصح الكتب[2] بعد كتاب الله تعالى[3]. وتنوعت مناهج المحدثين بعده في تآليفهم، فظهرت الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمستدركات، والمصنفات، والمجاميع، منها ما أفرد الصحيح، ومنها ما أفرد الضعيف، ومنها ما جمع بينهما وساق لكل حديث سنده ليعلم حال صحته من ضعفه.

ثم انتقلت همم العلماء بعد ذلك لنقل كتب الحديث المعتمدة بأسانيد صحيحة مليحة إلى أصحابها، ثم جاءت مرحلة أخرى تميزت بنقل المتون الحديثية مجردة عن أسانيدها، بغية التخفيف على المستعمل مع عزو الحديث لصاحب الكتاب، فمن أراد السند يعود للأصل، والكتاب الذي وفقت للعناية به من هذا القبيل هو جامع السلطان سيدي محمد بن عبد الله الذي وسمه ب:"الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد"

أولا: أهمية المخطوط موضوع الدراسة والتحقيق.

إن الكتاب الذي وفقت للاعتناء به يعتبر أحد تجليات تلك العناية بالحديث، مؤلفه أشهر من نار على علم، له اهتمام خاص بالحديث والسنة، فهو حامي السنة وقاهر البدعة في المغرب الأقصى كما حلاه علماء عصره.

1 **أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، تحت رقم 2658، وأبو يعلى في المعجم تحت رقم 219، والطبراني في المعجم الأوسط تحت رقم 5179.**

2 **هذا قبل تأليف صحيحي البخاري ومسلم.**

3 **قال الشافعي: "ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج1 ص76.**

وهذا وحده يعطي لهذا الجامع الذي ألفه السلطان سيدي محمد بن عبد الله أهمية كبيرة، في التقريب بين المذاهب، والرجوع بالناس إلى الدليل خصوصا في فروع الفقه، بعد طول خوضهم واستغراقهم في الخلافات الجزئية والاهتمام بنقلها.

هذا من جهة، أما من جهة قيمة الكتاب العلمية، بين مؤلفات الحديث عامة، وبين مؤلفات سيدي محمد بن عبد الله خاصة، فهذا الكتاب يحظى بقيمة كبرى، وتظهر هذه القيمة من وجهين اثنين:

- **الوجه الأول**: أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله جعله جامعا بين المذاهب الأربعة المعتمدة، وصحيحي الشيخين البخاري ومسلم.
- **الوجه الثاني**: مخالطة السلطان سيدي محمد بن عبد الله لأهم كتب السنة وانتقاؤه منها ما يناسب كل باب.

وتجدر الإشارة أن مما يحز في النفوس، أن نرى مصادرنا الأصلية وهي تطبع طبعات تبكي لها الأعين دما، وتأسف لها النفوس الأبية، لما تسلط عليها من ليس من أهل التحقيق، ولا له منزلة في البحث والتدقيق، يأتي بالدواهي فيحرف الكلام عن موضعه، ويسيء الأدب مع العلماء، وينخرط بتابعيه في جاهلية جهلاء[1].

فنحن أحوج ما يكون إلى نهضة علمية، تنبني على أسس متينة، يحيى بها العلم ويندرس بها الجهل، ونهتم فيها بأصولنا العلمية فنقدمها كما أراد لها أصحابها غضة طرية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

هذا وقد دفعني إلى اختيار هذا المخطوط ليكون موضع اعتناء، شدة تعلقي بعالم المخطوطات، وولعي بكتب العلماء المبرزين، خصوصا من كان منهم مختص بسياسة الناس،

1 **بتصرف شديد من محاضرة للدكتور بشار عواد معروف ألقاها في دورة متخصصة في تحقيق النص وضبطه، على منصة الرابطة العالمية لعلماء الحديث، بتاريخ 17 يوليوز 2022م.**

أمثال سيدي محمد بن عبد الله الشريف الحسني، سلطان بلدنا الحبيب، بالإضافة إلى غير ذلك من الأسباب أجملها فيما يلي:

1. خدمة الحديث النبوي الشريف، رجاء الاندراج في سلك خدامه، وأهله الذابين عنه.
2. وصل الخلف بالسلف في بلدنا الحبيب –حرسه الله-.
3. كون مؤسستنا العتيدة "جامعة سيدي محمد بن عبد الله"، قد أخذت اسم هذا السلطان، العالم، الجليل، فلزم إظهار مزية هذا الاسم، ومكانة صاحبه بين أهل العلم.
4. بيان أن من مقتضيات هذا الاسم الاعتناء بعلوم الشريعة عموما، وخصوصا علم الحديث.
5. الرغبة في محاولة تتبع آثار المؤلف، والبحث عنها، واستقصاء أخبارها، فهي رغم كثرتها، لم يحقق ويطبع منها إلا القليل، والباقي لا يزال مخطوطا للآن، كما سأبينه في محله إن شاء الله.
6. بيان جهود المغاربة علماء وحكام، في الاهتمام بالسنة النبوية عموما.
7. الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة.

ثالثا: خطة البحث.

إن الاعتناء بهذا المخطوط جاء في مدخل وقسمين اثنين:

1. قسم التقديم.
2. قسم التحقيق وخدمة النص.

أولا: قسم التقديم:

وجعلته في فصلين اثنين:

الفصل الأول: وجعلته في التعريف بالسلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي، ويضم اثني عشر مبحثا، مرتبة كما يلي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه الشريف.

المبحث الثاني: مولده، وصفته، ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي. وقد أضفت هذا المبحث لأن المؤلف رحمه الله صدر كتابه هذا موضوع التحقيق، ببيان مذهبه الفقهي والعقدي بشيء من الإجمال فكان من الضروري تجلية هذا الأمر وبيانه جيدا لأهميته كما سيتضح فيما هو آت.

المبحث الخامس: اهتمامه بالحديث رواية ودراية.

المبحث السادس: بيعته.

المبحث السابع: محبته للعلم والعلماء.

المبحث الثامن: اهتمامه بإصلاح التعليم وتوجيهاته في هذا الباب.

المبحث التاسع: اهتمامه بأمور المسلمين خاصة والناس جميعا عامة.

المبحث العاشر: تطور الحياة السياسية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته.

المبحث الثاني عشر: وفاته ورثاؤه.

أما الفصل الثاني: فجعلته في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية، ويضم أربعة مباحث مرتبة كما يلي:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية، ومحتوياته، ومنهجه، وأسلوبه، فعرضت محتوياته وبينت منهج السلطان سيدي محمد بن عبد الله في "الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد"، فكان من أهم مميزاته:

1. التركيز وعدم الإطناب.
2. مجانبة التكرار إلا لموجب يقتضيه المقام.
3. حذف الأسانيد من المتون والاقتصار على ذكر الراوي الأخير في السند -الصحابي- على طريقة المحْدثين.
4. الاقتصار في بعض الأحيان على جزء من الحديث الذي يخدم الباب.
5. استقصاؤه للصحة في الرواية المختارة.
6. ظهور شخصيته العلمية، في تراجمه وأبوابه.

المبحث الثالث: وصف النسخ وتوثيقها. وقد تناول هذا المبحث وصف النسخ فيما يتعلق بخطوطها، وعدد صفحاتها وما سقط منها، وعدد السطور في كل صفحة، وما تحمله كل مخطوطة في أولها أو آخرها.

المبحث الرابع: وجعلته في بيان عملي في تحقيق هذا الكتاب.

رابعا: المنهج المتبع في قسم التقديم.

بالنسبة للمنهج المتبع في قسم التقديم، فقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج يجمع بين منهجين علميين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فجعلت المنهج

الوصفي هو الأساس في دراسة الأحداث والوقائع التاريخية، ويساعده المنهج التحليلي لمعرفة هذه المرحلة وتحليلها واستخراج الفوائد والفرائد منها، مما يؤدي الى نجاح العملية البحثية، وتقديم الحقائق مجردة كما هي، كما اعتمدت في بعض الأحيان المنهج الاستقرائي وذلك لتحقيق فكرة معينة ودفع ما راج من غلط حولها، ومن أمثلة ذلك ما سيظهر في تحديد المنهج العقدي للسلطان سيدي محمد بن عبد الله.

إن اعتماد هذا المنهج -الوصفي التحليلي- ساعدني في الصياغة الجيدة للفرضيات، من ثم جمع المعطيات وتحليلها، للخلوص للنتائج في الأخير.

خامسا: المنهجية المتبعة في قسم التحقيق.

بالنسبة للمنهجية التي اتبعتها في تحقيق هذا المخطوط فقد جاءت خطواتها كما يلي:

1. قمت بقراءة نص المخطوطة الأصل "نسخة الخزانة الملكية"، قراءة متأنية، وذلك لضبط نص كل باب وتقويمه، وذلك بكتابته أولا بالخط الإملائي، ثم عرضه ومقابلته على النسخ الأخرى المعتمدة في التحقيق، أقصد نسخة القرويين ونسخة خزانة الملك سعود، مع ترجيح النسخة الأصل –نسخة الخزانة الملكية- حال الخلاف.
2. كما قمت بوضع أرقام للأحاديث ليسهل الإحالة عليها ممن سيستعمل الكتاب في المستقبل إن شاء الله.
3. ما أضيفه من تصويب أو إضافة أو تعليق في الهامش فإني أسبقه بقولي "قلت" متبوعة بنقطتي التفسير، كما أسطره ليكون واضحا ولا يخلط بغيره.
4. كما قمت بوضع علامات الترقيم لتسهيل التعامل مع النص.
5. أما فيما يخص خدمة النص المحقق فقد قمت بـ:

أ. تخريج الآيات بنسبتها لمكانها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية باعتماد ترقيم المصحف المحمدي[1].

1 **المصحف المحمدي طبعة متميزة طبعت بأمر أمير المؤمنين، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، فبراير 2010.**

ب. تخريج الأحاديث من مظانها مع بيان صاحب المتن المختار للمصنف رحمه الله، كما أنني اعتمدت في التخريج الترتيب الذي وضعه المصنف رحمه الله وهو: "أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد، البخاري، مسلم"، وهو ترتيب زمني من حيث زمن الوفاة، كما أشرت ووجهت عناية القارئ إلى وجود النص عند أحد ممن اعتمدهم المصنف ولم يذكره، كما صححت في بعض الحالات نسبة المتن إلى صاحبه.

ت. كما أشرت في بعض الحالات إلى الأحاديث التي تصرف المصنف في معناها، أو اقتطعها، فقد ينقص المصنف من بعض الأحاديث إما للاختصار وإما لعدم خدمتها للباب.

ث. أشرت إلى الأحاديث التي ركبها المصنف لبيان المعنى.

ج. قمت بشكل النصوص الحديثية ليسهل على القارئ التعامل معها، وفهم معانيها.

ح. تذييل البحث بفهارس.

خ. طريقة الإحالة في الهوامش:

- ❖ بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني أذكر صاحب الكتاب، وعنوان الكتاب، والكتاب والباب، ورقم الحديث. أما بالنسبة لمسند الإمام أحمد، فإنني أكتفي بذكر صاحب المسند ورقم الحديث.
- ❖ بالنسبة للكتب الأخرى المعتمدة فإنني أذكر أول الأمر عنوان الكتاب، وصاحبه، والجزء والصفحة، فإن تكرر الكتاب فإنني أشير إلى عنوانه وصاحبه، والجزء والصفحة. أما ما يخص الطبعة والمحقق فإني أترك ذلك للفهرسة.

د. جزأت كل صفحة -في الطبع- إلى جزأين أعلاها للنص، وأسفلها للهوامش الخادمة للمتن المحقق.

سادسا: صعوبات البحث.

إنني أعترف بأن كلا من التقديم والتحقيق، قد صاحبهما صعوبات جمة، تطلب مني غاية الجهد، ومواصلة العمل، فبذلت بسخاء كل ما في وسعي من الاستطاعة والقدرة، أرجو من الله أن يتقبلها ويجعلها ذخرا وملاذا عنده سبحانه، فهو ولي ذلك والقادر عليه، كما أن مسألة التحقيق ليست بالأمر الهين فهي تتطلب جهدا كبيرا، يتمثل فيما يلي:

أولا: السفر للحصول على المخطوط: فقد سافرت ثلاث مرات لمدينة الرباط، للحصول على نسخة الخزانة الملكية. ولم أتمكن من الحصول على هذه النسخة إلا بعد أخذ ورد كانت اليد الطولى في الحصول عليه لشيخي سيدي إدريس الشرقي -حفظه الله-. أما بالنسبة لنسخة القرويين فتلك حكاية أخرى، فبعد حصولي على المصورة وجدتها مبتورة الأول، فلما استفسرت قيم الخزانة عن الأمر، أخبرني أن ما هو مبتور ورقات قد تمكنت الأرضة من معظمها وهي غير مرتبة، وبعد محاولات عدة تمكنت من الحصول على صورها.

ثانيا: كتابة نص المخطوط بالخط الإملائي، ومقابلته على النسخ الأخرى بعد كتابتها أيضا. وهذا أخذ وقتا طويلا جدا لصعوبة قراءة بعض العبارات ولكبر حجم المخطوط.

ثالثا: بما أن المخطوط عبارة عن جامع حديثي فإن موضوعه هو متون الأحاديث، وهذا أيضا تطلب جهدا كبيرا وسهرا لليال، والغوص في كتب المتون الحديثية المعتمدة عند المصنف، للبحث عن هذه المتون، ولا أخفي مدى فرحي عندما أتوصل إلى المتن المعتمد للمصنف بعد بحث طويل خصوصا في الأحاديث التي تفرد بها الإمام أبو حنيفة أو الشافعي.

كما لا يفوتني أن أنوه أنه مع كل هذه الصعوبات، وما فيها من بذل للجهد والوسع والطاقة، فإنني استفدت كثيرا من الاطلاع على كتب ما كنت لأتصفحها لولا هذا العمل.

كذلك لا أنسى أن أنوه بالدور الكبير لشيخي سيدي محمد السائح -رحمه الله-، في إخراج هذا العمل، فكم من مرت هاتفته في الليل والنهار، وكم من مرة زرته وزارني، وقدم لي كل ما احتجته من نصح وتوجيه وإرشاد، أسأل الله أن يجعل هذا في ميزان حسناته، كما لا يفوتني أن أنوه كذلك بدور شيخي وأستاذي سيدي إدريس أوهنا، الذي تابع معي العمل وأفادني من بحر علمه، فأسأل الله أن يجزل له العطاء، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيرا،

عسى أن أكون قد وفقت في التعريف بجوانب من حياة السلطان سيدي محمد بن عبد الله الزاخرة، وعلى مؤلفاته الكثيرة، وعسى أن أكون قد كتب لي التوفيق أيضا في تحقيق الجزأين الأول والثاني من كتابه "الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد".

وما كل هذا إلا ثمرة يانعة من ثمرات جامعتنا المباركة "جامعة سيدي محمد بن عبد الله"، التي هي: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي اَلسَّمَآءِ تُوتِيٓ اُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ وَيَضْرِبُ اَللَّهُ اَلاَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَۖ﴾[1]، تربط حاضرنا بماضينا المشرق.

وقبل ختام هذه المقدمة لابد لي من الإفصاح عن الشكر الجزيل والتقدير الكامل للمشرفين على هذه الرسالة: الأستاذ الدكتور سيدي محمد السائح -رحمه الله-، الذي احتضنني وهذا البحث، بكامل الرعاية والتوجيه، والأستاذ الدكتور سيدي إدريس أوهنا -حفظه الله-، الذي تكرم فواصل الإشراف، وتفضل كل منهما مشكورا مأجورا-بكرم الله- بتوجيهي وإرشادي، وتذليل كل الصعاب علي، في لطف ويسر منقطع النظير.

كما أقدم خالص الشكر والجزاء لكل من مد لي يد المساعدة على إنجاز هذا العمل، من العلماء والباحثين، ومن أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر أستاذي وشيخي، العلامة والقدوة، سيدي إدريس الشرقي -حفظه الله-، الذي وجهني برسالة خاصة لقيم الخزانة الملكية لتسهيل مأمورية البحث، وكلما سألته عن شيء أو استفسرته عن أمر إلا وأجابني بعفويته المعهودة، فله مني كل الشكر والتقدير، والله أسأل أن يجزل له العطاء، ويبارك في عمره وعلمه وولده.

كذلك لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الامتنان والعرفان لشيخي سيدي المصطفى غانم الحسني -رحمه الله-، الذي أفدت منه غاية الإفادة، كما مدني بثبت مؤلفات السلطان المصلح سيدي محمد بن عبد الله، فله مني صالح الدعاء في أن يتغمده الله بواسع رحمته وأن يجعله في جوار النبي العدنان، فقد كان رحمه الله نعم الشيخ والأب المربي.

1 سورة إبراهيم الآيتين 26-27.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرفين على الخزانة الملكية، وخزانة القرويين وخزانة الملك سعود، حيث زودوني بالمخطوطات التي اعتمدتها في التحقيق، وسهلوا علي مهمة البحث.

فإلى كل هؤلاء جميعا أعترف مجددا بحسن الجميل على ما قدموا لي من خير يذكر ويشكر، ففي أمثالهم يصدق الحديث الذي أخرجه الطبراني في معجمه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ»[1].

والله أسأل أن يوفقني دائما لخدمة كتابه وسنة نبيه العدنان، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

كتبه بفاس عاصمة العلم -حرسها الله-، في شعبان 1445هـ

أفقر العباد إلى الله

محمد بن العربي الأجواد -كان الله له-

[1] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، تحت رقم 13646.

قسم التقديم

الفصل الأول: ترجمة السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي.

ويضم اثني عشر مبحثا:

المبحث الأول: اسمه ونسبه الشريف.

المبحث الثاني: مولده، وصفته، ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي.

المبحث الخامس: اهتمامه بالحديث رواية ودراية.

المبحث السادس: بيعته.

المبحث السابع: محبته للعلم والعلماء.

المبحث الثامن: اهتمامه بإصلاح التعليم وتوجيهاته في هذا الباب.

المبحث التاسع: اهتمامه بأمور المسلمين خاصة والناس جميعا عامة.

المبحث العاشر: تطور الحياة السياسية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته.

المبحث الثاني عشر: وفاته ورثاؤه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه الشريف:

المطلب الأول: اسمه:

محمد (المتوكل على الله، المعتصم باللَّه) بن عبد الله بن إسماعيل بن الشريف الحسني، المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا: من ملوك الدولة السجلماسية العلوية بالمغرب، ومن خيار رجالها. وهو أول من اتخذ منهم (مراكش) عاصمة له، وكان في أيام أبيه أميرا عليها، وأصلح كثيرا من مبانيها. وبويع بها بعد وفاة أبيه (سنة 1171 هـ)، وكانت الدولة في اضطراب، فقام بالأعباء.[1]

المطلب الثاني: نسبه الشريف:

تنتسب الأسرة العلوية الشريفة، إلى جدها الأعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وجدّتها العليا فاطمة الزهراء رضي الله عنها، في سلسلة ذهبية من النسب الشريف النبيل[2].

وقصة قدوم هذه العائلة الشريفة إلى المغرب، ترجع إلى رغبة أهل سجلماسة أن يكون بينهم أحد الأشراف في سجلماسة للتبرك به، حيث لم يكن بها أحد من آل البيت؛ فاتصل وفد سجلماسة برئاسة أميرهم أبي إبراهيم، بشريف ينبع النخل، المولى قاسم بن محمد، وكان من أكبر شرفاء الحجاز في وقته ديانة ووجاهة، فطلبوا منه أن يرسل معهم أحد أولاده الثمانية إلى بلادهم تكريما وتشريفا لهم، فاستجاب الشيخ الشريف لطلب الوفد، واختار من أولاده من يليق بتمثيل الأخلاق النبوية والأريحية الهاشمية، في بلد إسلامي عرف بحب أهله وتمجيدهم لآل البيت رضي الله عنهم، وكان الابن المختار الذي رشحته أخلاقه الكريمة وإنسانيته المهذبة لهذه السفارة الشريفة هو مولانا الحسن الداخل، الذي رغب في السكنى[3].

1 **الأعلام للزركلي، ج 6 ص 241**

2 **الدولة العلوية المغربية النشأة والاستقرار والاستمرار، محمد العربي الشاوش، دعوة الحق، العدد 273.**

3 **الأنوار الحسنية، لأحمد بن عبد العزيز العلوي، نشر وزارة الأنباء، ص 27 بتصرف شديد.**

وكان الحسن الداخل رجلا صالحا ناسكا، زاده العلم جلالة ومهابة، أحبه الناس وأكبروه واجتمعوا حوله للتبرك به والاستفادة من علمه، وقد تزوج وهو في الستين من عمره بابنة أبي إبراهيم أحد وجهاء سجلماسة، رئيس الوفد الذي كان له شرف القدوم له.

وأنجب الشريف معها ولدا واحدا هو محمد الذي ورث سر أبيه في الفضل والبركة والصلاح. وأنجب محمد بن الحسن الداخل ولدا واحدا كذلك، هو الحسن الذي أنجب ولدين اثنين هما: عبدالرحمن المعروف بأبي البركات، وعلي المعروف بالشريف السجلماسي الذي برزت شخصيته في ميدان الجهاد، وفي مجالات البر والإحسان، وهو عميد الأسرة العلوية المغربية الشريفة.

وعلينا أن نقول بأن الذين تسموا بعلي الشريف، ثلاثة، وجب التمييز بينهم:

الأول: الذي عرف بعلي الشريف، هو ابن الحسن بن الحسن الداخل السجلماسي الأب.

والثاني: هو علي الشريف الابن تميزا له عن علي الشريف الأب.

والثالث: هو علي الشريف بن محمد – الحفيد – وهو الثالث. وعرف بعلي الشريف المراكشي، وهو الجد الأقرب للأسرة الملكية، وضريحه في مراكش، تلقاء ضريح القاضي عياض، بنى عليه أمير المؤمنين مولاي الرشيد قبة بديعة[1].

ذكر نسبهم الشريف:

قال الإفراني في النزهة: "لابد أولا من ذكر نسبهم الشريف، وإن كان أجلى من الشمس، وأحلى من الظل الوريف، غنى واغتناء عن التعريف، فنقول: الملوك الثلاثة الأول منهم وهم مولانا محمد، ومولانا الرشيد، ومولانا إسماعيل أبناء مولانا الشريف، بن مولانا محمد، بن مولانا علي، بن مولانا يوسف، بن مولانا علي الملقب بالشريف، بن مولانا الحسن، بن مولانا محمد، بن مولانا الحسن، بن مولانا قاسم، بن مولانا محمد، بن مولانا بلقاسم، بن سيدي

[1] **الدولة العلوية المغربية النشأة والاستقرار والاستمرار، محمد العربي الشاوش، دعوة الحق، العدد 273. بتصرف بسيط.**

محمد، بن مولانا الحسن، بن مولانا عبد الله، بن مولانا أبي محمد عرفة، بن مولانا الحسن، بن مولانا أبي بكر، بن مولانا علي، بن مولانا الحسن، بن مولانا أحمد، بن مولانا إسماعيل، بن مولانا قاسم، بن مولانا محمد المدعو النفس الزكية، بن مولانا عبد الله الكامل، بن مولانا الحسن المثنى، بن مولانا الحسن السبط، بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا ذكر هذا النسب الذي هو حقيق أن يسمى سلسلة الذهب، جماعة من العلماء والأكابر كالشيخ أبي العباس أحمد بن أبي القاسم الصومعي، والشيخ الإمام أبي عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي"[1].

[1] **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، لمحمد الصغير الإفراني النجار المراكشي الوجار، ص 289،290 طبع على يد بردين صاحب المطبعة بمدينة أنجي سنة 1888.**

المبحث الثاني: مولده وصفته ونشأته:

المطلب الأول: مولده:

كانت ولادته بعاصمة جده أبى الأملاك، مكناسة الزيتون، سنة أربع وثلاثين ومائة وألف [1134هـ][1]. وأمه حرة[2]. ومن شيوخه أبو محمد عبد الله بن إدريس المنجرة والشرادي[3]، وحج قبل البلوغ مع جدته السيد خناثة المغفرية سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف[4].

المطلب الثاني: صفته:

أسمر اللون تام القد، أقنى الأنف، للتمام شعر لحيته، عريض الأكتاف، واسع المنكبين، بين الكفين، صبيح الوجه، كريم اللقاء، شديد الصفح، حسن العفو، فصيحا، بليغا، أديبا، حليما، متواضعا، شفيقا، كريما، جوادا، عالما بالفقه والسنة والحلال والحرام وفصول الأحكام، له تآليف "كالفتوحات الإلهية" وغيرها، كثير الصدقات، راعيا لأوقاته، مكرما للصلحاء وموقرا لهم، رافعا للعلماء مقربا لهم، لا يستغني عنهم ساعة ولا يتحدث إلا معهم، محبا في الطلبة، حج وهو ابن عشر سنين، وتخلف بمراكش وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبويع وهو ابن ثمان وثلاثين سنة[5].

وقال القادري في نشر المثاني في حقه: "وهو -نصره الله وأيده- في العلم بحر لا يجارى، وفى التحقيق والمعارف لا يمارى. وقد جمع من دراية العلم ما تقف العلماء دونه، وتود زواهر الأفق أن تكونه، فكملت بذلك منة الله على العباد، وأحيا به الله الدين في كل الأرض والبلاد، مع فرط

[1] إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان، ج 3 ص 179.

[2] تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة)، لمحمد الضعيف الرباطي، ص 164.

[3] إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان، ج 3 ص 179.

[4] تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة)، لمحمد الضعيف الرباطي، ص 115.

[5] نفسه ص 164.

الكرم والجود، الذي ورثه من أصله الطاهر عن آبائه والجدود" وقال: "فهو أدام الله نصره سلطان العلماء وعالم السلاطين"[1].

وقال الزياني: "وكان رحمه الله عالي الهمة، يحب الفخر ويركب سنامه، يخاطب ملوك الأتراك مخاطبة الأكفاء، ويخاطبونه مخاطبة السيادة، ويمدهم بالأموال والهدايا، حتى علا صيته عندهم، وحسبوه أعظم منهم مالا ورجالا، وكان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر، يضع المسائل في محلها، ويعرف مناصب الرجال ويؤدى حقوقهم، ويتجاوز عن هفواتهم، ويراعى لأهل السبقة سوابقهم، ويتفقد أحوال خدامه في الصحة والمرض، ولا يغفل عمن عرفه قبل الملك، وكان متواضعا شاكرا لنعم الله، كلما ورد عليه فتح أو خبر يسر المسلمين يسجد في وسط المشور شكرا لله، إمام الخاصة والعامة، وكان من الشجعان المذكورين في وقته، يباشر الحروب بنفسه، ويهزم الجيوش بهيبته، وكان ينتخب الرجال ويعدهم ليوم ما، وينادى كل واحد باسمه وقت اللقاء، ويوجه كل بطل منهم مع قبيلة وكتيبة من كتائب العسكر، ويعمل بعمل أهل السياسة في الحروب، وكان يقول إذا وجه أحدًا ممن يعرف نجدته وشجاعته، هذا البيت [رجز]:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنا[2]

وقال في حقه ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس ما نصه: "الإمام الموهوب لهذه الأمة على رأس المائة مجددًا لها دينها، كما ورد ذلك مرفوعا".

وقال: "كان إماما من علماء الإسلام، له تصانيف تقرأ بالمشرق والمغرب".

وقال: "وبالجملة فقد نظر في المصالح وقام بها، قياما لم يقم به أحد من أهل عصره من ملوك الإسلام، ولم يسبق إليه غيره، غير الخلفاء الراشدين"[3].

وفى الجيش العرمرم وغيره أنه كان يتخلق كثيرًا بأخلاق المنصور الذهبى السعدي ويعجبه حاله وأخباره، يتحلى بسيرته ويستحسنها ويتتبعها أكلا ولباسا، وترتيب دولة وضبط أوقات، فكانت أوقاته لا تتخلف ولا تتداخل أشغالها، وعوائده مقررة لا تنخرم على عادة المنصور

[1] نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، ج 4، ص 129 و130 بتصرف.

[2] البستان الظريف في دولة مولاي الشريف، لأبي القاسم الزياني، ص 483، 484.

[3] إتحاف أعلام الناس، ج3 ص 182، 183.

الذهبي، حسبما هي مرسومة في مناهل الصفا عند الفشتالي، حتى إنه لما كان يخرج للنزهة أو للزيارة في فصل الربيع أو للصيد ... فلا ينزل إلا في منازل الذهبي التي كان ينزل فيها عند خروجه للصيد أو للزيارة بأغمات، ويقول: هذا منزل المنصور لما خرج في الوقعة الفلانية أو الغرض الفلاني، وهو أستاذنا ومقتدانا هـ[1].

ومن كل هذا تظهر لنا معالم صفات السلطان سيدي محمد بن عبد الله، الذي جمع بين العلم والورع والملك، ساس الناس بشريعة الله، وعاش حياته منافحا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاملا لهموم الأمة سواء بالداخل أو الخارج، حريصا على مصالح العباد، حافظا لاستقرار البلد، باذلا في ذلك كل غالي ونفيس.

[1] **الجيش العرمرم الخماسي، للكنسوسي، ج 1 ص 241**.



محمد الثالث بن عبد الله 1757 1790 م

المطلب الثالث: نشأته:

نشأ السلطان سيدي محمد بن عبد الله في كنف جده المولى إسماعيل الذي وحد البلاد، كيف لا وهو ابن أكبر أبنائه المولى عبد الله، فنشأ في قصر جده نشأة علمية شرعية، على يد خيرة علماء عصره كما سيأتي وعلى يد جدته خناتة بنت بكار الشنقيطية[1] التي كانت عالمة بالقرآن الكريم والقراءات، والحديث الشريف، حج معها سنة 1143هـ.

وهذا هو ما قرره المؤرخون لهذه الفترة فها هو الزياني يخبر في الترجمانة الكبرى عن هذه النشأة فيقول: وإذا كان المولى محمد بن عبد الله قد ولد في عصر جده العظيم المولى إسماعيل، وقبل موته بخمس سنوات وهو الزمن الذي تتحدد فيه الشخصية، أي في أعلى أوج عظمة الحكم الذي وصله واضع أسس الدولة العلوية، وموحد تراب المغرب، بعد أخويه محمد والرشيد، فمن ذلك نستنتج طبيعة الجو الذي نشأ فيه وليد أكبر أولاد المولى إسماعيل، وهو المولى عبد الله، أحب أبنائه إلى نفسه، ولد الأمير وبلاط جده يزخر بخيرة العلماء وأنجبهم، وخيرة الأدباء وأفصحهم، بل وبلاط جده يسمو بالعلم والعرفان والقوة والسلطان، فوق كثير من بلاطات الدول المعاصرة، وكفى أن يستدل بالتنظيمات وبما كانت عليه المكتبة الملكية الإسماعيلية التي كانت تحتوي على اثني عشر ألف مجلد 12000[2].

وبقي هكذا في رعاية أبيه وجدته، ودرس العلوم، ونشأ محبا للعلم والعلماء، واتسعت معارفه مع الأيام.

وقد أتاح له التفرغ لطلب العلم أنه لم تنط به أية مسؤولية سياسية حتى بلغ الخامسة والعشرين من عمره.

[1] **خناثة بنت الشيخ الأكبر الأشهر بكار بن على بن عبد الله المغافري السيدة المباركة زوج سيدنا الجد الأعظم مولانا إسماعيل سلطان المغرب، ت 1155هـ انظر ترجمتها بتفصيل عند الزركلي في الأعلام، ج 2 ص 324، وعند ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس، ج 3 ص 25 ترجمة رقم 137، وعند عبد الله كنون في النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1 ص 281.**

[2] **مقدمة الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، لأبي القاسم الزياني، ص 12.**

وفي سنة تسع وخمسين ومائة وألف 1159هـ ولاه والده الإمارة على مراكش، لما رأى من نجابته وسرعة بديهته وكفاءته، قال الناصري في الاستقصا: "... وإنه قدم عليه أهل مراكش ورغبوا إليه أن يدخل حضرتهم ولم يساعده الوقت فلما عزم على القفول إلى بلاد الغرب، بعث ولده الأكبر المولى أحمد إلى رباط الفتح نائبا عنه بها وأضاف إليه قبائل الشاوية وبني حسن وما بينهما، وبعث ولده الأصغر سيدي محمدا مع أهل مراكش نائبا عنه فيها، فكان ذلك أول انغراس شجرة الملك العلوي بمراكش واتخذاها كرسيا لهم..."[1]، ولم تكن هذه المهمة لتشغل سيدي محمد بن عبد الله عن الطلب والتحصيل، فقد أكب رحمه الله مع المهمة المسندة إليه على مطالعة كتب التاريخ والأدب والسياسة، وأحوال العرب وأيامها، قال أبو القاسم الزياني: "...وكان رحمه الله نسابة إخباريا حافظا لأيام العرب ووقائعها، حافظا السير والحديث، لا يجارى ولا يبارى، لأنه كان أيام خلافته بمراكش في حياة والده، ولع بسرد كتب التاريخ والأدب إلى أن تملى منها، وكاد أن يحفظ ما في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، من كلام العرب وأشعارها، ونوادرها وأشعار المولدين وشعراء الإسلام إلى أن تملى من ذلك[2]".

1 **الاستقصا، للناصري، ج7 ص 193.**

2 **الترجمانة الكبرى، للزياني، ص63.**

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته:

تربى السلطان سيدي محمد بن عبد الله في أحضان جده المولى إسماعيل، وقد اعتنى بتعليمه على قاعدة الملوك العلويين الذين يولون العلم اهتماما كبيرا؛ فكان أول من أخذ عنه جدته السيدة خناتة بنت بكار التي رضع منها صحيح العلم والمعرفة المؤصلة، ولما بلغ التاسعة من عمره صاحب جدته المذكورة لما توجهت للديار المقدسة لأداء فريضة الحج وكان دون البلوغ إذ ذاك.

وبعد الرجوع من الحجاز تابع تعلمه وممن أخذ عنهم كذلك: أبو محمد عبد الله بن إدريس المنجرة. وكان له على صغر سنه ولوع بالعلم وإقبال كبير عليه، حتى صار له باع طويل في كل فنونه العقلية والنقلية.

هذا ويمكننا أن نقسم شيوخ السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى قسمين اثنين: قسم يتعلق بمرحلة ما قبل تولي الإمارة، وقسم يتعلق بمرحلة الإمارة:

المطلب الأول: قسم مرحلة ما قبل الإمارة:

- أبو محمد بن عبد الله بن إدريس المنجرة[1]:

ذكر الزياني في الترجمانة الكبرى: "أن سيدي محمد بن عبد الله ولد وتربى في بلاط جده الذي يزخر بالعلماء، وخيرة الأدباء، بل وبلاط جده يسمو بالعلم والعرفان والقوة والسلطان، فوق كثير من بلاطات الدول المعاصرة، وكفى أن يستدل بالتنظيمات وبما كانت عليه المكتبة الملكية الإسماعيلية التي كانت تحوي على اثني عشر ألف مجلد 12000 قبل عهد الطباعة... وفي هذا الجو ولد الأمير الذي وجهة له عناية لم يسبق أن وجهة لمثله، ذلك أنه فتح عينيه على معلم كفء وقدير هو أبو محمد بن عبد الله بن إدريس المنجرة، مضاف إليه ما وجد في والدة

[1] عبد الله بن إدريس المنجرة الحسني. كان عالما مدرسا انتقل من فاس إلى مراكش بأمر من السلطان سيدي محمد بن عبد الله واشتغل بالعلم هناك إلى أن توفي بها سنة 1175هـ. انظر ترجمته إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ج 1 ص 15.

أبيه التي تولت تربيته والعناية به، وهي ربة الدار، السيدة الفاضلة القانتة خناتة بنت بكار... التي أصبح الأمير الصغير جزءا من حياتها، بل استولى على كل اهتمامها"[1].

وهكذا يمكننا أن نقول إن السلطان سيدي محمد بن عبد الله ولد ونشأ في أوج عظمة الحكم العلوي، ونشأ بين خيرة العلماء والأدباء الذين كان يزخر بهم البلاط الإسماعيلي. فمن ذلك نستنتج طبيعة الجو الذي نشأ فيه وليد أكبر أولاد المولى إسماعيل وهو المولى عبد الله أحب أبنائه إلى نفسه.

- أبو العباس الشرادي[2]:

كما كان من الشيوخ البارزين الذين أثروا في هذا العلم في هذه المرحلة، الشيخ الرباني أبو العباس الشرادي الزراري القضاعي الذي يروي عن أبي علي اليوسي والمرسلي التمكروتي وغيرهم، أخذ عنه السلطان أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الله أوراد الشاذلية وغيرها من كتب السنة الموطأ والسنن وغيرها[3].

المطلب الثاني: قسم مرحلة ما بعد الإمارة.

وفي سنة إحدى وسبعين ومائة وألف 1171هـ، بويع ملكا للمغرب بعد وفاة والده، وكان عمره آنذاك سبع وثلاثين 37 سنة، وعلى عظم وخطورة المسؤولية التي تكلف بها، فإنه استمر على عادته في الأخذ عن أهل العلم ومذاكرتهم، بل كان من أول الأعمال التي قام بها بمجرد بيعته ودخوله إلى فاس، هو اتصاله بأهل العلم، وتقريبهم وإكرامهم، ذكر الناصري في

1 **مقدمة الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، لأبي القاسم الزياني، ص 12، بتحقيق عبد الكريم الفيلالي. "هذا كلام المحقق في المقدمة"**

2 **هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن مبارك الشرادي الزراري القضاعي المتوفي سنة 1160هـ، انظر ترجمته في الإعلام للمراكشي، ج 2 ص 182. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، ج 3 ص 834، طبعة دار الغرب الإسلامي 1982م، بتحقيق إحسان عباس.**

3 **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، ج 3 ص 834، طبعة دار الغرب الإسلامي 1982م، بتحقيق إحسان عباس.**

الاستقصا في خبر بيعته: "...ودخل فاسا الجديد فصلى به الجمعة، ثم جلس لفقهاء الوقت وسأل عنهم واحدا واحدا حتى عرفهم[1]".

وبالرجوع إلى كتب التاريخ من أمثال الترجمانة الكبرى وتاريخ الضعيف وأكنسوس والاستقصا وغيرها، نجد أنه وقع تحول كبير في المنحى العلمي للسلطان سيدي محمد بن عبد الله بعد توليه الخلافة، فبينما كان قبل بيعته مولعا بكتب: التاريخ والأدب ونحوها كما ذكرنا سالفا، اشتغل بعد توليه الخلافة بكتب الحديث والسيرة، قال أبو القاسم الزياني في الترجمانة الكبرى: "... ولما قلده الله أمر المسلمين بعد موت والده، ترك ذلك وولع بسرد كتب السيرة والحديث، وجلب المحدثين من فاس ومكناس، وأنقلهم إلى مراكش:

- كالعلامة الشريف مولاي عبد الله المنجرة.
- وأخوه مولاي عبد الرحمن المنجرة[2].
- والسيد محمد بن عبد الرحمن[3].
- والسيد أحمد بن عثمان[4].
- والسيد محمد ابن الشاهد[5].

1 **الاستقصا، للناصري، ج7 ص 5.**

2 **أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العلاء إدريس المنجرة الإمام المتفنن شيخ القراء ت 1179هـ، انظر "الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية"، لمحمد الأخضر، ص 286، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، ج 1 ص 509 ترجمة رقم 1427.**

3 **محمد بن عبد الرحمن العمراني المراكشي، كان عالما فاضلا، مقرئا، ورد على مراكش بطلب من السلطان سيدي محمد بن عبد الله، فأخذ عنه السلطان المذكور بعد أن اختبره في جميع العلوم، وكان السلطان يحضر معه في مدرسة مسجد بريمة، انظر تمام ترجمته في الإعلام ج 6 ص 90، 91.**

4 **هو الكاتب المشارك أبو العباس أحمد بن عثمان المكناسي كان من الرؤساء المهرة في الإنشاء والترسيل، استعمله السلطان في السفارة بينه وبين الدول، فجال في أوروبا وإفريقيا وآسيا، ت 1213هـ. انظر "إتحاف أعلام الناس"، ج 4 ص 192 ترجمة رقم 266.**

5 **محمد بن الشاهد العلمي أحد العلماء المبرزين الذين نقلهم السلطان سيدي محمد بن عبد الله من محل استيطانهم إلى مراكش ليكونوا من خاصته، ولتدريس العلم بها ت 1200هـ انظر "إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع" ج 1 ص 61. و"إتحاف أعلام الناس" ج 3 ص 219.**

- والسيد الطاهر السلاوي[1].
- والسيد الطاهر بن عبد السلام[2].

وكلهم فرقهم على مساجد مراكش لتدريس العلم ويحضرون مجلسه بعد صلاة الجمعة للمذاكرة في الحديث، إلى أن صار يؤلف فيه على مقتضى غرضه، وعين لذلك من يستخرج له ما يريد[3]".

فظهر من خلال هذا النص أن هؤلاء المذكورين آنفا هم من شيوخه بعد توليه مقاليد الحكم.

كما أنني بصدد الرجوع لكتب التراجم للترجمة لهؤلاء الأفاضل تحصلت على مجموعة أخرى من العلماء الذين كانوا من خاصته، بل منهم من ذكر في ترجمته أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله جلس إليه وأخذ عنه، بعد اختباره وامتحانه في شتى العلوم، نذكر منهم على سبيل المثال:

- أبو عبد الله الغربي الرباطي[4].
- محمد بن المير السلاوي[5].

1 **هو العلامة الفاضل، والكاتب الكامل، البليغ الأريب أبو عبد الله محمد الطاهر بن عبد السلام السلاوي كان من أماجد أهل عصره، كان له اتصال وثيق بالسلطان سيدي محمد بن عبد الله، وهو من الفقهاء الذين كانوا يحضرون مجلسه، وأحد سفرائه للعثمانيين، ت 1180هـ انظر "الإتحاف الوجيز، تاريخ العدوتين" ص 149، 151. و "الإعلام" ج 6 ص 75.**

2 **هو الطاهر بن عبد السلام بناني الرباطي، قاضي الجماعة بمراكش، وأديب الوقت، بعثه المولى محمد بن عبد الله مع الأمين الخياط في مهمة للخليفة العثماني. انظر "الإعلام" ج 3 ص 263**

3 **الترجمانة الكبرى، للزياني، ص 63.**

4 **القاضي أبو عبد الله محمد بن العلامة الإمام أحمد بن عبد الله الغربي الدكالي ثم الرباطي، من جملة جلساء السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ت 1218هـ انظر "الاغتباط لأبي جندار" ص 134.**

5 **هو الإمام الهمام محمد بن الأمير السلاوي، من علماء الحضرة السلطانية الذين كانوا يؤلفون الحديث على مقتضى إشارة أمير المؤمنين، ت 1214هـ أو 1220هـ انظر "الإعلام" ج 6 ص 161.**

- محمد الكامل الرشيدي[1].
- عبد الرحمن بوخريص[2].

ولا يعني هذا أنه لم يكن له اشتغال بالحديث والسيرة قبل بيعته، فمعلوم أن طبيعة التعليم كانت تقتضي البدء بحفظ القرآن الكريم ثم يثني بالحديث وغيرها من متون الفقه، قبل أن يتجه إلى نوع معين من الدراسة، كيف لا ومعلمته الأولى خناتة بنت بكار وهي العارفة بالقراآت السبع والعالمة بالحديث والسنة والدليل على هذا الذي ذكرناه مسألتين:

الأولى: ما ذكر في تحلية جدته في صدد التعريف بها، وبتعليقاتها على كتاب ابن حجر الإصابة.

الثانية: ما ذكره الزياني في فهرسة السلطان المولى سليمان بن محمد بن عبد الله الموسومة بـ "جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان"، من أسانيده لكتب الحديث يرويها المولى سليمان عن أبيه المولى محمد بن عبد الله عن الشرادي.

لكن المقصود هنا أن سيدي محمد بن عبد الله اتجه إلى هذا النوع من الدراسة، بعد توليه الخلافة، اتجاه تخصص وتفرغ، وهذا يبين لنا جليا بعض معالم دولته رحمه الله التي أراد لها أن تنبني على أسس وثيقة قائمة على الكتاب والسنة، كأهم مصدرين للتشريع الإسلامي.

ولم يكتف السلطان سيدي محمد بن عبد الله من العكوف بنفسه على كتب الحديث والتفسير بل وجه عناية أبنائه كذلك لها، فها هو الزياني يخبرنا بذلك بقوله: "لما بلغه أن ولده مولاي علي الخليفة بفاس رحمه الله اعتنى بسرد كتب التاريخ والأدب، أمره أن يبعث له بما

[1] الفقيه الأجل محمد الكامل الرشيدي هو كذلك من العلماء المجالسين للسلطان سيدي محمد بن عبد الله، انظر "الإعلام" ج 6 ص162.

[2] الإمام العلم الفقيه سيدي عبد الرحمن بوخريص أحد خاصة السلطان سيدي محمد بن عبد الله. انظر "الإعلام" ج 8 ص 122.

عنده منها بفاس، فوجهها له وجمع ما عنده هو منها بمراكش، إلى أن اجتمعت عنده عدة نسخ، من ابن خلدون، وابن خلكان، وقلائد العقيان، والأغاني، ونفح الطيب، وتآليف ابن الخطيب، وملأ منها صناديق وجهها مع الكاتب الصنهاجي، يوقف بعضها بمصر، وبعضها بالإسكندرية، وكتب لولده علي يقول: إن كتب التاريخ والأدب، هي آخر ما يقرأ، فإن اشتغلت بها أتلفت دينك وقراءتك، ووقع لك ما وقع لي، فقد شغلت نفسي أيام الشباب، وتركت القرآن والتفسير والحديث، حتى حصلت الندامة، فإياك ثم إياك، أن تعمل عملي فتكون مثلي، فتشبه بمن هو أعلى منك ولا تتشبه بمن ماثلك أو أدنى منك، فتعلو همتك كما قيل [الرجز]:

"فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ××× إن الشبه بالكرام رباح"[1].

قلت: من خلال هذا النص نستطيع أن نستشف أمورا مهمة منها:

1. يقين السلطان سيدي محمد بن عبد الله أن ترتيب العلوم يبدأ بالقرآن وما يتعلق به من قراءات وتفسير وناسخ ومنسوخ وغيرها، ثم السنة وما يتعلق بها من علوم الرواية والدراية ثم غيرها من العلوم.
2. أن المشتغل بالقرآن والسنة مقدم على غيره في المرتبة.
3. أن تقديم الأدب والتاريخ على القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، فيه تضييع للعمر فيما لا يفيد.
4. أن أصحاب الهمة العالية هم من اشتغل بالقرآن والسنة.
5. نعت المشتغلين بالقرآن والسنة بالكرام والحث على الاقتداء بهم.

وهكذا انصرف المولى محمد بن عبد الله إلى دراسة الحديث النبوي فأخذ يطالع كتبه بفهم وتعمق، وصار لا شغل له بغيرها في أوقات فراغه من أعماله، فحصلت له بذلك ملكة في السنة وأحكامها[2].

1 **الترجمانة، ص 64.**

2 **المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله، لأحمد العمراني، ص 429.**

ولم يكتف السلطان سيدي محمد بن عبد الله بما هو موجود من كتب السنة، بل حرص على استجلاب الكتب من البلدان الأخرى، ومن ذلك ما أورده الزياني في الترجمانة لما تحدث عن رحلته لإصطنبول عام1200هـ: "ولما قضيت الغرض واشتريت الكتب التي أوصاني بشرائها أمير المؤمنين وهي مسند أبي حنيفة النعمان، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، والطريقة المحمدية المختصرة من الإحياء، اقتصر فيها على ما هو مشهور، وبين أعلام الدنيا يدور، وأعطاني الوزير الأعظم اختصار المواهب الأربع في سفر، وتأليف الدرر المتداول عندهم في الفقه الحنفي كخليل عند المالكية، وشرحه المسمى الغرر على الدرر في سفرين كالزرقاني[1]".

قلت إن استجلاب هذه الكتب الحديثية المذكورة ليس بغرض أنها غير موجودة إنما بغرض إدخال نسخ وروايات جديدة قد تكون فيها بعض الفوائد الإضافية، أما هذه الكتب فقد رويت بأسانيد صحيحة إلى مؤلفيها رحمهم الله، كما يدل على ما قلناه أن السلطان سيدي محمد بن عبدالله اعتمد في كتابه الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية، على هذه الكتب المذكورة (مسند أبي حنيفة، ومسند أحمد، ومسند الشافعي)، وكان الفراغ من هذا الكتاب عام 1198هـ[2]. أي قبل رحلة الزياني المذكورة.

كما كان السلطان سيدي محمد بن عبدالله يخصص أوقاتا محددة لمدارسة الحديث وفقهه، من ذلك ما أورده ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: "ورتب أوقاتا لسرد الأحاديث النبوية والتفهم في معانيها مع قادة علماء وقته وضبطها ضبطا محكما لا يكاد يتخلف وقت منها، وانتقى جماعة من أعيان فحول علماء دولته لسمره ومجالسته، فكان يملى عليهم الحديث النبوي ويؤلفونه على مقتضى ما يشير عليهم به، منهم العلامة الحجة أبو عبد الله محمد بن أحمد الغربي الرباطي، وأبو عبد الله محمد بن المير السلوى، وأبو عبد الله محمد

1 **الترجمانة الكبرى، للزياني، ص 126 و127.**

2 **انظر إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان، ج 3 ص 417.**

الكامل الراشدى، وأبو زيد عبد القادر بوخريص[1]، ومحمد بن عبد الصادق[2]، وأبو الحسن علي بن أيويس الفيلالى[3]، وأبو محمد عبد السلام بن يعزى حركات السلوي[4]، هؤلاء هم المخصوصون من أهل مجلسه بالتأليف والدراسة والخوض في جمع ما يملى عليهم، ويأمر بتدوينه طبق ما يريد[5]". فهؤلاء المشايخ المذكورون هم أيضا من مشايخ المذاكرة والتأليف عند السلطان سيدي محمد بن عبدالله رحمه الله.

تلامذته:

إن كثرة المشاغل التي تحملها السلطان سيدي محمد بن عبد الله منذ شبابه، الناتجة عن تحمله إمارة مراكش بادئ الأمر، والإمامة العامة بالمغرب عقبها، لم يتح له الفرصة أن يجلس للتعليم وليأخذ عنه الناس، لكن جل المصادر التاريخية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان يجالس كبار العلماء، ويحرجهم بالأسئلة، والمسائل العويصة، حتى إذا لم يجدوا جوابا أفتاهم بنفسه، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد مع كثرة التزاماته أن ولده المولى سليمان قد أخذ عنه رواية جملة من الكتب أوردها في فهرسته الموسومة "بجمهرة التيجان" من ذلك ما أورد الكتاني في كتابه فهرس الفهارس: " ويروي السلطان المذكور عن مولاي الصادق بن الهاشمي ومولاي محمد بن السيد العلويين عن الهلالي عامة ما في فهرسه، ويروي " دلائل الخيرات " وغيرها من "الموطأ والسنن" عن أبيه والشرادي وابن أبي القاسم الرباطي والتاودي حسب رواية والده السلطان سيدي محمد له عن مولاي عبد الله المنجرة عن أبيه مولاي إدريس بأسانيده كما في فهرسته، ويروي السلطان

1 **أبو محمد عبد القادر بن العربي بن عبد العزيز بوخريص الفيلالي الكاملي، قاضي فاس مدة ثلاثين سنة، كان علامة مشاركا، مدرسا مطلعا، كان من خاصة مشايخ السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ت 1188هـ. انظر "إتحاف المطالع" ج 1 ص 37.**

2 **محمد بن عبد الصادق الدكالي فقيه مالكي من رجال الإفتاء بفاس، ت 1175هـ انظر "الإعلام للزركلي"، ج 6 ص 208.**

3 **أيويس، فقيه علامة، مفتي ورد على فاس بعد العشرة السادسة، ت 1170هـ. انظر "نشر المثاني"، ج 4 ص 249.**

4 **عبد السلام بن أبي يعزى حركات السلاوي، آية محكمة في الحفظ والإدراك وجودة التعبير، واسع العارضة، فقيه نوازلي، مفت مرجوع له، علامة جليل، محقق لبيب ألمعي، كان من خاصة السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ت بعد 1218هـ بسلا. انظر "إتحاف أعلام الناس"، لابن زيدان، ج 5 ص 425، 428.**

5 **إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان، ج 3 ص 219.**

سيدي محمد ابن عبد الله عن الشرادي عن اليوسي وأبي سالم العياشي كلاهما عن ابن ناصر عن المرغتي عن ابن طاهر عن القصار عن الجنوي عن الغزواني عن التباع عن الجزولي"[1].

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي:

المطلب الأول: مذهبه الفقهي:

قال السلطان سيدي محمد بن عبد الله في بيان مذهبه الفقهي: "وأنا في نفسي أتبع الأئمة الأربعة في أبواب العبادة، ولا نفرق بين واحد منهم فيها ... وأما في غير أبواب العبادة كالنكاح والطلاق والبيوع والحبس والهبة والعتق وغير ذلك، فلا أتبع إلا مذهب مالك رحمه الله، لأني مالكي المذهب"[2].

المطلب الثاني: مذهبه العقدي:

في إحدى المذاكرات بيني وبين شيخي سيدي محمد السائح[3] -رحمه الله-، حول هذا العلم "سيدي محمد بن عبد الله"، ذكرت له أنني وقفت على من نسب هذا السلطان للدعوة الوهابية، مع أنه يذكر في مقدمة كتابه هذا أنه حنبلي العقيدة، فأخبرني حفظه الله بوجوب البحث في المسألة وتحقيقها، لإثبات صحتها إن كانت موجودة، أو دفعها إن كانت مكذوبة، لذلك فإنني عمدت إلى البحث في هذه القضية، من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة:

1. من أول من قال بهذا القول؟ وهل تابعه عليه أحد؟
2. وهل كان فعلا سيدي محمد بن عبد الله وهابيا؟

[1] فهرس الفهارس، للكتاني، ج2 ص 981.

[2] طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب، للسلطان سيدي محمد بن عبد الله، ص 41، مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم 748.

[3] الدكتور المحدث محمد ابن محمد السائح أستاذ الحديث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، عرف بالعلم والورع وطيب السريرة والمنافحة عن الحديث وأهله، صاحبته وتعلمت من علمه وأدبه، توفاه الله عام 1445هـ/ 2023م، بالديار المقدسة وهو يؤدي فريضة الحج، تقبل الله منه وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وألحقنا به مسلمين، له كتب عدة نذكر منها: حوارية القرآن الكريم قضايا وقواعد وخصائص، وأفكار واقدام مقالات نقدية في الفكر الإسلامي المعاصر، ومسالك رد الحديث بين النقد العلمي والطعن المتحامل.

3. وهل كان له تأثر بهذه الدعوة حقيقة؟

هذا ما سنجليه من خلال هذا العمل المقتضب إن شاء الله تعالى: فأقول وبالله التوفيق:

1. من أول من قال بهذا القول؟ وهل تابعه عليه أحد؟

أول من قال بوهابية السلطان سيدي محمد بن عبد الله، هو شارل أندريه جوليان في كتابه الموسوم بـ: "تاريخ إفريقيا الشمالية"، فقال بالنص: "وكان سيدي محمد وهو التقي الورع، على علم بواسطة الحجيج بانتشار الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، وتأييد عائلة آل سعود البدوية لها، وقد أعجب بصرامتها وكان يؤثر عنه قوله: (إني مالكي المذهب، وهابي العقيدة)، ومضت به حماسته الدينية إلى الإذن بإتلاف الكتب المتساهلة في الدين حسب رأيه، والمحللة لمذهب الأشعرية، وتهديم بعض الزوايا مثل زاوية بوجاد"[1].

وتابعه غير واحد على هذا الرأي خصوصا إخواننا المشارقة، ممن هم على عقيدة محمد بن عبدالوهاب. ومن ذلك ما أورده أحمد بن عبد العزيز الحصين في كتابه دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب: "وكان من أقوى سلاطين الدولة العلوية سيدي محمد بن عبد الله العلوي: (1757م-1790م) الذي اهتم بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بعد أن درسها وأدرك ما تدعو إليه من التجديد الصحيح للعقيدة، وتنقيتها من الخرافات والبدع، فتأثر بهذه الدعوة واستجاب لها بعد أن أدرك ما تنطوي عليه، ولذا قام بمحاربة البدع والانحراف، كما كان رحمه الله يحارب تشعب الطرق الصوفية التي تسيء إلى عقيدة المسلمين، ودعا إلى الاجتهاد والسنة، وقد وصلت إليه معلومات كثيرة عن هذه الدعوة الإسلامية بواسطة الحجاج المغاربة الذين عرفوها أثناء زيارتهم للحجاز في مواسم الحج، ودرسها كثير من المؤرخين والباحثين الفرنسيين، فأثنوا على دورها في تنقية الإسلام من البدع والخرافات الداخلة عليه. وكان السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي معاصراً للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد كتب بدوره إلى العلماء يدعوهم إلى انتهاج منهج السلف الصالح، ومؤازرة دعوة الشيخ محمد التي انتشرت في الجزيرة العربية. وقد وصفه المؤرخ الفرنسي شارلي جوليان بقوله: "كان سيدي محمد بن عبد الله العلوي، وهو التقي الورع على علم -بواسطة الحجاج- بانتشار الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، وتأييد عائلة آل سعود لها، وقد أعجب بعبارتها، وكان يؤثر عنه

[1] تاريخ إفريقيا الشمالية، شارل أندري جوليان، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، ج 2 ص 311، الدار التونسية للنشر، ط 4.

قوله: "أنا مالكي المذهب، وهابي العقيدة، وقد ذهبت به حماسته الدينية إلى الإذن بإتلاف الكتب المتساهلة في الدين والمحللة لمذهب الأشعرية، وتهديم بعض الزوايا"[1].

وأيضا ما نقله ناصر بن عبد الكريم في كتابه إسلامية لا وهابية: "وقد أعجب بمبادئ الدعوة أيضًا سلطان مراكش سيدي محمد بن عبد الله الذي كان يقول: إنني مالكي المذهب وهابي المبدأ"[2].

الملاحظة: الاثنان معا ينقلان هذا الكلام عن المستشرق شارل أندري جوليان ويتركان ما هو ثابت في الكتب العربية.

لكن هل هذا الادعاء صحيح؟ أم هو خلط من شارل أندري جوليان بين فكرة حنبلي العقيدة ووهابي العقيدة؟

هذا ما سنحاول تجليته في هذا المبحث وذلك برد هذه الفكرة إلى كتب التاريخ المحققة، وإلى الأحداث والوقائع المنقولة.

فأقول وبالله التوفيق ومنه سبحانه نستمد السداد.

2. هل كان فعلا سيدي محمد بن عبد الله وهابيا؟

كان من عادة السلطان سيدي محمد بن عبد الله أن يبدأ كتبه بقوله "المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا". ومن ذلك ما هو مثبت في هذا الكتاب كما سيأتي إن شاء الله.

وقال الناصري في الاستقصا: "وَكَانَ السُّلْطَان سَيِّدي مُحَمَّد بن عبد الله رَحمَه الله ينْهَى عَن قِرَاءَة كتب التَّوْحِيد المؤسسة على الْقَوَاعِد الكلامية المحررة على مَذْهَب الأشعرية رَضِي الله عَنْهُم وَكَانَ يحض النَّاس على مَذْهَب السّلف من الِاكْتِفَاء بالاعتقاد الْمَأْخُوذ من ظَاهر الْكتاب وَالسّنة بِلَا تَأْوِيل وَكَانَ يَقُول عَن نَفسه حَسْبَمَا صرح بِهِ فِي آخر كِتَابه الْمَوْضُوع فِي

1 **دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية، لأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الحصين، ص 424 و425، نشر فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية عام 1999.**

2 **إسلامية لا وهابية، لناصر بن عبد الكريم العقل، ص389، نشر دار كنوز إشبيلية للنشر عام 1425هـ.**

الْأَحَادِيث المخرجة من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أَنه مالكي مذهبا حنبلي اعتقادا يَعْنِي أَنه لَا يرى الْخَوْض فِي علم الْكَلَام على طَرِيقَة الْمُتَأَخِّرين وَله فِي ذَلِك أَخْبَار ومجريات"[1].

وقال المشرفي في الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية: "وكان أيضا ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية رضي الله عنهم، وكان يحض الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل"[2].

وقال الأستاذ إبراهيم حركات في التيارات السياسية والفكرية بالمغرب: "ومن جهة ثانية ظهرت الدعوة السلفية من قمة الحكم على يد السلطان محمد الثالث"[3].

وقال الأستاذ حسن العبادي في الملك الصالح: "ولم يقتصر سيدي محمد بن عبد الله على إعلان رأيه هذا وكفى، بل نشره في الأمة المغربية محاولا بذلك إصلاح عقيدتها بإرجاعها إلى العقيدة السلفية، فكان ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة عل القواعد الكلامية المحررة على المذهب الأشعري، ويحض الناس ويحملهم على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، ولذلك افتتح جميع مؤلفاته الحديثية والفقهية بعقيدة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني كمثال للعقيدة السلفية التي رضيها واستمسك بها ... ونص في المرسوم الذي أصدره لإصلاح حالة التعليم على أن العقيدة يجب أن يكتفى فيها بعقيدة ابن أبي زيد، ومن أراد دراسة علم الكلام فليتعاطاه في داره لا في المسجد"[4].

وقال الأستاذ أحمد العمراني في الحركة الفقهية: "فهو أول ملك علوي بل مغربي بعد سقوط الدولة الموحدية دعا إلى العودة للعقيدة السلفية التي اعتنقها المغاربة منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية عصر المرابطين مخالفا الاتجاه العقدي الذي ركزه الموحدون، وهو العقيدة الأشعرية"[5].

1 **الاستقصا، للناصري، ج 3 ص68.**

2 **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية، للمشرفي، ج 2 ص 21، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

3 **التيارات السياسية والفكرية بالمغرب، إبراهيم حركات، ص 117، مطبعة الدار البيضاء.**

4 **الملك الصالح، حسن العبادي، ص 99، (مؤسسة بنسراة، البيضاء).**

5 **الحركة الفقهية، لأحمد العمراني، ج 1 ص 312 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

هذا بالإضافة أن سيدي محمد بن عبد الله لم يشر في أي كتاب له أنه وهابي العقيدة، بالإضافة إلى هذه الوقائع التاريخية التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك في أنه لم يكن وهابيا ألبتة. منها على سبيل المثال لا الحصر:

بناؤه للقباب والأضرحة: ذكر الناصري في الاستقصا أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله في سنة سبع وسبعين ومائة وألف 1177هـ أمر ببناء قبة الشيخ علي بن حرزهم[1] بفاس[2].

زيارة زوجته للأضرحة والتصدق عندها: ذكر الناصري في الاستقصا، أنه في سنة تسع وسبعين ومائة وألف 1179هـ قدمت ربة الدار العالية، المولاة فاطمة بنت سليمان من مراكش إلى فاس بقصد الزيارة فركبت ذات ليلة إلى ضريح المولى إدريس رضي الله عنه، والشيخ أبي الحسن علي بن حرزهم، وضريح الشيخ أبي عبد الله التاودي فطافت عليهم وتبركت بتربتهم وذبحت أكثر من مائة ثور وأخرجت صدقات كثيرة...[3]

احترامه للأضرحة وتأمينه لمن لاذ بها: قال الناصري: "غير أَن أهل تطاوين كَانَ قائدهم أَبُو عبدالله مُحَمَّد بن عمر الوقاش منحرفا عَنهُ أَيَّام خِلَافَته بمراكش فَكَانَ إِذا كتب اليه بِأَمْر نبذه وَرَاء ظَهره وَرُبمَا قَالَ للرسول الْمَرْأَة لَا تتَزَوَّج برجلَيْن أَو كَلَاما يشبه هَذَا يَعْنِي أَنه مجبور لطاعة السُّلْطَان الْمولى عبد الله فَلَمَّا بُويِعَ السُّلْطَان سَيِّدي مُحَمَّد وَقدم حَضْرَة فاس انقبض عَنهُ الوقاش الْمَذْكُور وعاذ بضريح الشَّيْخ عبد السَّلَام بن مشيش بِمَالِه وَولده خوفًا على نَفسه من السُّلْطَان لسوء مَا قدم[4].

[1] هو الشيخ القطب أبو الحسن سيدي علي بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن حرزهم ت 559هـ. انظر "شجرة النور"، ج 1 ص 234 ترجمة رقم 536.

[2] الاستقصا، ج 3 ص19

[3] الاستقصا، ج3 ص 25 و 26.

[4] الاستقصا، ج 7 ص 6.

ومن ذلك أيضا أنه: في سنة إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَألف 1201هـ فِيهَا غزا السُّلْطَان قَبيلَة شراقة بأحواز فاس فنهبهم وشردهم فلجؤوا إِلَى ضريح الشَّيْخ أبي الشتَاء بفشتالة فَعَفَا عَنْهُم[1].

ومن ذلك أيضا: قال الناصري: "لما كَانَت سنة ثَلَاث وَمِائَتَيْنِ وَألف 1203هـ قدم ولد السُّلْطَان الْمولى يزِيد بن مُحَمَّد من الْمشرق فِي ركب الْحَاج الفيلالي وَقصد سجلماسة فَلَمَّا كَانَ بقرية أبي صمغون لقِيه رفْقَة من أهل سجلماسة فَسَأَلَهُمْ عَن الْبِلَاد وَأَهْلهَا وَمن الْمُتَوَلِي عَلَيْهَا قَالُوا أَبُو الْقَاسِم الصياني فَلَمَّا سمع الْمولى يزِيد ذَلِك سقط فِي يَده ووجم ثمَّ الْتفت إِلَى شيخ الركب الشريف الْمولى عبد الله بن عَليّ وَالِي الْأَشْرَاف الَّذين مَعَه فَقَالَ لَهُم إِنِّي كنت عَازِمًا على الْوُصُول مَعكُمْ إِلَى بلدكم والاستيجار بضريح جدي الْمولي عَليّ الشريف وأبعث مَعَ أَعْيَان بني عمي وَذَوي أسنانهم من يشفع لي عِنْد أبي والآن حَيْثُ كَانَ الْوَالِي بِهَذِهِ الْبَلدة هُوَ الصياني فَلَا يَسْتَقِيم لي مَعَه أَمر وَلَا يخيط بيني وَبَين وَالِدي بخيط أَبيض وَهَؤُلَاء عيالي فخذوهم بَارك الله فِيكُم واذهبوا بهم مَعَ أَصْحَابِي ينزلون بدار أخي الْمولى سُلَيْمَان وَيَكُونُونَ بهَا وَأما أَنا فسأسير إِلَى ضريح الشَّيْخ عبد السَّلَام بن مشيش أكون بِهِ حَتَّى يقْضِي الله أمرا كَانَ مَفْعُولا...[2]

أمره بتدريس عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: أورد عبد الله كنون في كتابه "النبوغ المغربي في الأدب العربي"، مرسوما للسلطان سيدي محمد بن عبد الله ينظم فيه الدراسة بالمدارس المغربية جاء فيه "... ومن أراد علم الكلام فعقيدة أبن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين"[3].

أمره بتلاوة دلائل الخيرات للجزولي: مما جاء في المرسوم السالف الذكر: "... الفصل الثالث: في المدرسين في مساجد فاس، فإنا نأمرهم أن لا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى بتفسيره وكتاب دلائل الخيرات في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[4].

3. هل كان للسلطان سيدي محمد بن عبد الله تأثر بالدعوة الوهابية حقيقة؟

1 **نفسه ج 3 ص 62.**

2 **نفسه، ج 3 ص 63 و64.**

3 **النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون الحسني، ج 1 ص 277.**

4 **نفسه، ج 1 ص 276.**

حتى نتعرف عقيدته ومعنى كلامه "الحنبلي اعتقادا"، نرجع بك أيها القارئ الكريم إلى الفصلين الأخيرين من كتابه الفتوحات الإلهية لنتعرف تحريره للمسألة فنلفيه يقول رحمه الله: "...إن الإمام أحمد ثبت الله المسلمين بثبوته سد طريق الخوض في علم الكلام، وقال: لا يفلح صاحب الكلام أبدا، ولا ترى أحدًا ينظر في علم الكلام إلا وفى قلبه مرض، وهجر أبا عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، وكان ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن وذلك لتصنيفه كتابا على المبتدعة، وقال له: ويحك ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة كلام أهل البدعة والتكلم فيه! فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث؛ فاختفى المحاسبي، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة، وإلى ذلك ذهب الشافعي ومالك وسفيان وأهل الحديث قاطبة، حتى قال الشافعي رضى الله عنه: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام، فلزم السكوت عن الخوض في علم الكلام. إلى أن نبغ الإمام الأشعرى فاشتغل يرد على المعتزلة أقوالهم الفاسدة ويجيب عن آرائهم الواهية، فأتبعه المالكية على ذلك وسموه ناصر السنة، وهو ومن تبعه على صواب، موافقين في اعتقادهم للسنة والكتاب، لا في الخوض مع الخائضين، والتصدي لذكر شبه المبطلين، وتخليدها في الأوراق إلى يوم الدين. وأما الحنابلة فأنكروا عليه، وفوقوا سهام الانتقاد إليه، وقالوا له: كان ينبغي لك أن تسكت كما سكت الأئمة قبلك من السلف الصالح المهتدين الذين يرون أن الخوض في علم الكلام من البدع المحدثة في الدين، أمَا لَكَ فيهم أسوة؟ أفلا وسعك ما وسعهم من السكوت عن تلك الهفوة؟ فطريق الحنابلة في الاعتقاد سهلة المرام، منزهة عن التخيلات والأوهام، موافقة لاعتقاد الأئمة كما سبق مع السلف الصالح من الأنام، أعاشنا الله على ما عاشوا عليه، وأماتنا على ما ماتوا عليه، بجاه النبي وآله"[1].

فظهر من كل هذا بالدليل والبرهان أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان سلفيا على ما كان عليه الأئمة الأعلام[2]، ولم يكن وهابيا البتة، بل لم يكن منكرا لمذهب الأشاعرة ولا متهجما عليهم، ولا مخرجا لهم من طائفة أهل السنة والجماعة، كما ادعي عليه، وكما أوردنا من كلامه في كتاب الفتوحات الإلهية، وأقرب ما يقال في عقيدته السلفية أنه كان يأخذ بالتفويض المطلق من غير تأويل، على ما أورده ابن أبي زيد القيرواني في رسالته، وإلا لوجدناه ولو في نص واحد يشير إلى ما اعتمده إخواننا المشارقة من عقيدة محمد بن عبد الوهاب، وهو

1 **إتحاف أعلام الناس، ج3 ص 415و416.**

2 **نقصد بالأئمة الأعلام: أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد.**

على حد رأيي مصيب فيما ذهب إليه، ذلك أن علم الكلام هو بمثابة الدواء المر الذي لا يلجأ إليه إلا في حال المرض، فيكون الداعي الذي دعا إليه الحاجة ليس غير.

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين:"... فاعلم أن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها، فالقرآن والأخبار مشتملة عليه، وما خرج عنهما إما مجادلة مذمومة وهي من البدع كما سيأتي بيانه، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق لها، وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات تزدريها الطباع وتمجها الأسماع، وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن شيء منه مألوفا في العصر الأول، وكان الخوض فيه بالكلية من البدع..."[1].

1 **إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج 1 ص 34، مكتبة مصر، ط 1998.**

المبحث الخامس: اهتمامه بالحديث رواية ودراية.

بالرجوع للمصادر التاريخية نجد أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله وإن كانت له أسانيد في رواية بعض كتب الحديث كالموطأ وغيره ـ كما ذكر ذلك ولده المولى سليمان في فهرسته ـ، قبل توليه للخلافة، إلا أنه لم يكن له عكوف على هذه الكتب من جانب المدارسة والتحقيق، بل كان أغلب عكوفه على كتب التاريخ والأدب، لكن بعد توليه الحكم، انتقل من مرحلة التحرر إلى مرحلة المسؤوليات الخطيرة، والتبعات العظيمة، هذه المسؤوليات كانت باعثا مهما له على تغيير اتجاهه، وعدوله عن الاشتغال بالوسائل[1] إلى الغايات[2].

هذا التحول كان له هدفان أساسيان:

الأول: إن الاشتغال بالكتاب والسنة معين لمثله على مأموريته العظمى، التي تحملها وهي سياسة الأمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِن عبدٍ يسترْعيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ، إلّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ»[3]، فكان اشتغاله بالكتاب والسنة مضنة العدل وعدم الغش للمسؤولية التي استرعاه الله إياها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موجها: «خَلَّفتُ فِيكمْ شَيئينِ لنْ تَضِلُّوا بعدَهُما :كتابَ اللهِ وسُنَّتِي، ولَن يَتَفَرَّقا حتى يَرِدا على الحوضِ»[4]. ومما يؤكد ما زعمناه من حرص السلطان سيدي محمد بن عبد الله، على مرضاة الله والخوف من الغش لما استرعاه الله إياه، ما ذكره الكنسوسي في الجيش العرمرم الخماسي: "وذلك أنه لما بويع رحمه الله وقدم لفاس دفع له أهل فاس ما كانوا يدفعونه لمولانا عبد الله من ثمن الموازين، وهو ثلاثمائة مثقال في كل شهر، فلما حضر فقهاء الوقت سألهم عن حكم ذلك في الشرع، ليعرف مستند ذلك فقالوا له إذا لم يكن للسلطان مال يجوز له أن يقبض من الرعايا ما يقوم به جنود الإسلام ومصالح الدين، فأمرهم أن يكتبوا ذلك فكتبوا تأليفا اعتمده السلطان"[5]. هذا الذي ذكرت ما هو إلا فيض من غيض وغيره من الشواهد كثير مما لا يتسع المجال لذكره.

[1] المقصود هنا علوم العربية والتاريخ وغيرها فهي وسيلة إلى فهم النص الشرعي واستنطاقه ليس إلا فهي مرادة بالتبع لا بالأصالة.

[2] المقصود الكتاب والسنة فعليهما العمدة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، تحت رقم 7150. وأخرجه مسلم في صحيحه "واللفظ له"، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، تحت رقم 142/227.

[4] أخرجه مالك بلاغا في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، تحت رقم 3، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، من حديث عبد الله بن نمير، تحت رقم 319 واللفظ له.

[5] الجيش العرمرم الخماسي، للكنسوسي، ج 1 ص 221 ـ 222.

الثاني: إن هذا الاشتغال أكسبه رفعة عند الناس، وزادهم فيه ثقة، لأن شعب المغرب شعب متدين بالفطرة، يجدر بمن ساسه أن يكون عالما متفقها، عارفا بالحلال والحرام، وسنة وسيرة النبي العدنان.

فها هو مخلوف يخبرنا في شجرة النور الزكية عن مجالسه بعد توليه الخلافة فنلفيه يقول:" أبو الخيرات محمَّد بن عبد الله: سلطان المغرب المشهور لدى الخاصة والجمهور بالعلم ومحبة العلماء والذب عن الدين صاحب الآثار الكثيرة الخالدة مع شهامة وجلالة. كان يحضر مجلسه جماعة من أعلام الوقت وأئمة منهم أبو عبد الله محمَّد المير السلاوي وأبو عبد الله محمَّد الكامل الرشيدي وأبو محمَّد عبد القادر بوخريص ويدرسون له كتب الحديث ويخوضون في معانيها ويؤلفون ما استخرج منها على مقتضى إشارته"[1].

كما أنه رحمه الله مما عرف عنه، وذكره من عاصره أنه: "كان يحصل له النشاط التام بالمذاكرة في العلوم، وكثيرا ما يقول لهم على سبيل التأسف: والله لقد ضيعنا أعمارنا في البطالة واللهو في حال الشبيبة"[2].

وقال أيضا الكنسوسي في الجيش: "وكان له ولوع بمجالسة الفقهاء، واعتناء عظيم بهم وبمذاكرتهم، وإلقاء المسائل الغريبة عليهم، وتعجيزهم بها، يريد بذلك مباسطتهم واستخراج ما عندهم من ذلك، وله أخبار في ذلك يطول ذكرها"[3].

وكان نتيجة هذا الانكباب على الحديث وعلومه نهضة حديثية لا ينكرها أحد من الدارسين، وكان من مظاهر هذه النهضة ما أتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تأسيس المجالس الحديثية.

المطلب الثاني: نشاط حركة التأليف الحديثي.

المطلب الأول: تأسيس المجالس الحديثية.

إن من أجمل ما يذكر للسلطان سيدي محمد بن عبد الله، أنه كان له السبق في تأسيس المجالس الحديثية، في عصر العلويين، فأحيى بذلك سنة من سبقه . المنصور الموحدي، والمنصور السعدي . الذي طالما صرح السلطان أنه يقتدي به[4].

[1] **شجرة النور الزكية، ج 1 ص 532.**

[2] **الجيش العرمرم الخماسي، ج 1 ص 214.**

[3] **نفسه.**

[4] **أقصد هنا "المنصور السعدي".**

وقد أسهمت هذه المجالس الحديثية إسهاما بالغا في ازدهار علم الحديث بالمغرب، وذلك نتيجة للدعم الذي حظيت به هذه المجالس، مما دفع علماء المغرب إلى الاستزادة من الطلب والاطلاع، في سبيل تحقيق الإبداع في هذا المجال وتقديم الدرس في أبهى حلله، بالإضافة إلى تقديم الأفضل في مجالس السلطان التي كان يعقدها رحمه الله، وهو من هو في هذا المجال، فقد أسلفت الذكر أن السلطان كان كثيرا ما يلقي المسائل الغريبة على العلماء الذين يحضرون مجلسه، لتعجيزهم يريد من ذلك استخراج أفضل ما عندهم ومباسطتهم وتشجيعا لهم.

هذا وقد رتب السلطان لهذه المجالس أوقاتا محددة، لا يتخلف عنها لا في حله ولا في ترحاله، وأرى كذلك أنه تأثر بالمنصور الموحدي في هذا. فبلدنا الحبيب عرف نهضتين حديثيتين واحدة إبان الخلافة الموحدية[1]، والثانية إبان الخلافة العلوية، كانت بدايتها مع هذا السلطان العلم.

وكانت لهذه المجالس الحديثية التي تكون بحضرة السلطان طابع خاص، فقد كانت تبدأ في شكل حوار ومناظرة، تبدأ بسرد الأحاديث، ثم يقوم شيخ المجلس الذي عينه السلطان بالتعليق على الحديث وإسناده، ثم تبدأ المناقشة بعد ذلك لاستخراج الفوائد الفقهية والسياسية والتربوية وغيرها، وهذا ما ذكره الناصري في الاستقصا: "...هَؤُلَاءِ هم أهل مَجْلِسه الَّذين كَانُوا يسردون لَهُ كتب الحَدِيث ويخوضون فِي مَعَانِيهَا..."[2].

وقد ضمت هذه المجالس مجموعة من جلة علماء المغرب، سواء منهم الملازمين للسلطان، أو الزائرين.

فمن الملازمين نذكر على سبيل المثال: محمد بن أحمد الغربي الرباطي، ومحمد المير السلاوي، ومحمد الكامل الرشيدي، وعبد الرحمن المنجرة، وعبد الرحمن بن عبد القادر بوخريص... وغيرهم.

ومن الزائرين نذكر: ذهب كل المؤرخين لهذه المرحلة أن العلماء من كل مدن المغرب كانوا يحجون لمجلس السلطان لسببين اثنين:

1 انظر مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي، لعبد الهادي أحمد الحسيسن.

2 الاستقصا، للناصري، ج 3 ص 66.

الأول: أن السلطان كلما حل بمدينة إلا وسأل عن علمائها بأسمائهم وقربهم، من ذلك ما ذكره الناصري في الاستقصا: "...وَدخل فاسا الْجَدِيد فصلى بِهِ الْجُمُعَة ثمَّ جلس لفقهاء الْوَقْت وَسَأَلَ عَنْهُم وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى عرفهم..."[1].

الثاني: اعتناء السلطان رحمه الله بالعلماء وتقديمهم على غيرهم وإكرامهم وخصهم بجزيل العطاء. من ذلك ما ذكره الناصري في الاستقصا: " كَانَ السُّلْطَان سَيِّدي مُحَمَّد بن عبد الله رَحمَه الله محبا للْعُلَمَاء وَأهل الْخَيْر مقربا لَهُم لَا يغيبون عَن مَجْلِسه فِي أَكثر الْأَوْقَات"[2].

ومن هؤلاء العلماء الذين كانوا يزورون مجلسه نذكر:

من فاس: عبد الله المنجرة، وإدريس العراقي[3]، ومحمد بن قاسم جسوس[4]، وعمر الفاسي[5]، والتاودي بنسودة[6]...

ومن سجلماسة: أحمد بن عبد العزيز الهلالي[7].

ومن سلا: أبو الفضل الطاهر السلاوي[8]...

وغيرهم كثير من جل مدن المغرب.

[1] **الاستقصا، للناصري، ج 8، ص 5.**

[2] **الاستقصا، للناصري، ج 8، ص 66.**

[3] **إدريس بن محمد بن إدريس بن حمدون بن عبد الرحمن أبو العلاء الشريف الحسيني العراقي، الحافظ الحجة الإمام المحدث المشارك الشهير آخر من خدم الحديث على طريقة حفاظه، من أهل فاس له كتب عدة أهمها شرح الشمائل، والدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع الكبير وغيرها، ت 1183هـ. انظر الأعلام للزركلي ج 1، ص 280. وإتحاف المطالع ج 1 ص 30.**

[4] **محمد-فتحا-بن قاسم بن محمد بن أحمد بن عبد الله جسوس، من أولاد جسوس المعروفين بفاس. الشيخ الشهير، والعلامة الكبير، ملحق الأحفاد بالأجداد، شيخ الجماعة في وقته. له تآليف عديدة كلها مفيدة، منها شرح على مختصر خليل في ثمانية أسفار ضخام؛ وشرح على الرسالة؛ وشرح على الشمائل مشهور متداول؛ وشرح على الحكم العطائية؛ وفهرسة في أشياخه، إلى غير ذلك ت 1182هـ. انظر الأعلام للزركلي ج 2، ص 120. وإتحاف المطالع، ج 1 ص 28.**

[5] **عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف، أبو حفص الفهري الفاسي: فقيه مالكي، من أهل فاس مولدا ووفاة، كان يستنبط الأحكام على طريقة المجتهدين. ت 1188هـ. انظر الأعلام للزركلي ج 5، ص53. وإتحاف المطالع ج 1 ص 37.**

[6] **هو الإمام العلامة السيد التاودي بن سودة المري الفاسي، خاتمة الشيوخ بفاس، لم يبق أحد بالمغرب ينتمي إلى العلم إلا وله عليه منّة، إما أخذ عنه مباشرة أو بواسطة أحد تلامذته، صاحب الحاشية على البخاري، وغير ذلك من التآليف المفيدة، ت 1209هـ. انظر الاستقصا، للناصري، ج 8 ص 96. وإتحاف المطالع، ج 1 ص 78.**

[7] **الشيخ الإمام، علم الأعلام، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، آخر حفاظ المغرب، المشارك المطلع النفاعة. له شرح على مختصر الشيخ خليل وإضاءة الأدموس في معرفة اصطلاح القاموس، وغيرها، ت 1175هـ. انظر إتحاف المطالع، ج 1، ص 15.**

[8] **الطاهر بن علي بن عبد السلام السلاوي، أديب مشارك، وشاعر مجيد، ت 1190هـ. انظر إتحاف المطالع، ج 1 ص 41.**

وكل هؤلاء جعلوا هذه المجالس حافلة، جامعة للعلم والفائدة، كما أن انتماء هؤلاء العلماء إلى جل مناطق المغرب يدل بلا ما يدع مجالا للشك على هذه النهضة الحديثية التي أشرت إليها.

المطلب الثاني: نشاط حركة التأليف الحديثي.

إن العناية التي أولاها السلطان سيدي محمد بن عبد الله للمجالس الحديثية كان له أثر بالغ على حركة التأليف الحديثي، سواء في مجال التأليف المستقل، أو في مجال الشروح والحواشي والمختصرات، كما أنه كان يوجه بعضهم إلى التأليف في مجال معين، ويملي على من كلفهم التعليمات التي يراها مناسبة لذلك التأليف.

ومن ذلك ما أورده ابن زيدان في إتحافه: أمره للتاودي بن سودة بشرح مؤلف الصاغاني[1] الحديثي[2]. وقد سمى كتابه هذا بـ: "شوارق الأسرار على مشارق الأنوار"[3].

كما أمره السلطان بتأليف كتاب "جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات"[4].

كما كلف غيره بأعمال أخرى سواء عن طريق العمل الفردي، أو الجماعي. من ذلك أنه كلف كلا من التاودي بن سودة، وعبد القادر بوخريص، وإدريس العراقي بشرح مشارق الأنوار للصاغاني، الجزء الأول كلف به التاودي بن سودة .كما ذكرت آنفا .، والجزء الثاني كلف به عبد القادر بوخريص، والجزء الثالث كلف به إدريس العراقي، هذا بعض ما وقفت عليه في ترجمة هؤلاء الأعلام، لما كنت بصدد البحث في تراجمهم.

أضف إلى هذا الكتب التي صنفها السلطان سيدي محمد بن عبد الله في هذا الباب سواء بشكل فردي، أو جماعي في هذا الباب، نذكر منها: كتابه هذا موضوع هذا التحقيق، والفتوحات الإلهية...وغيرها مما سنذكره في محله إن شاء الله.

فكان نتيجة هذا الاهتمام وجود مؤلفات يصعب حصرها في هذا المبحث، دلت بحق على هذه النهضة الحديثية.

[1] **المقصود مشارق الأنوار للصاغاني.**

[2] **إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان، ج 3، ص 218.**

[3] **لا يزال مخطوطا لحد الآن، وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد 415 ك.**

[4] **طبع في جزئين بتحقيق الدكتور عبد المجيد خيالي. ط دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر، عندي منه نسخة في مكتبتي الخاصة، وهذا الكتاب يتناول جمع متون الحديث الخاصة بالعبادات، ويشمل الأركان الخمسة سوى الشهادتين، وهي الصلاة ويبدأها بالطهارة لأنها لا تجوز إلا بها، ثم الزكاة، والصيام، وأخيرا الحج.**

كما لا يفوتني أن أنبه أن هذه المصنفات الحديثية، طبعت بميزة خاصة، وهي: تجريد الأحاديث من الأسانيد وأسماء الرواة، والاقتصار على ذكر الراوي الأخير ومصدر الحديث، وذلك لتسهيل قراءته، ومدارسته، لأخذ الفوائد منه، وبهذه الطريقة صنف السلطان سيدي محمد بن عبد الله كتبه في الحديث، فيقول مثلا: أخرج أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن أبي هريرة، ويسوق المتن. كما سنقف على ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله.

وبهذه الطريقة أيضا صنف التاودي بن سودة كتابه "جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات".

المبحث السادس: بيعته:

إن من آكد الأمور في الدولة الإسلامية تنصيب أمير للمؤمنين يقوم على حراسة الدين وسياسة الناس بما يصلحهم دنيا وأخرى، ويقوم هذا التنصيب كما هو معروف في السياسة الشرعية على أساسين اثنين هما:

1. البيعة: وهي إعطاء العهد على السمع والطاعة في المنشط والمكره ما لم يؤمر بحرام، وتقتضي هذه البيعة لزوم الجماعة والنصرة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[1].
2. أهل الحل والعقد: وهم من يمثل الأمة في مبايعة أمير المؤمنين.

والإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[2].

- **فمن الكتاب :**قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[3]. فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِينَا، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمِّرُونَ عَلَيْنَا[4].
- **ومن السنة**: لتنصيب رسول الله ﷺ من يخلفه في المدينة المنورة، حين خروجه للغزو، أو في الصلاة أو الحج وغيرها، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»[5].
- **ومن الإجماع**: لا خلاف بين علماء المسلمين على وجوب تنصيب إمام للمسلمين.

1 **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاء إلى الكفر، تحت رقم 1851/58.**

2 **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن الماوردي، ط دار الكتب العلمية، ص 5.**

3 **سورة النساء، الآية 58.**

4 **نفسه، ص 5.**

5 **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، تحت رقم 1709/42.**

• **ومن العقل** :فقد دل العقل على وجوبها ذلك أن: "الخلافة هي حظيرة الإسلام ومحيط دائرته ومربع رعاياه ومرتع سائمته بهَا يحفظ الدّين ويحمى، وتصان بَيْضَة الإسلام، وتسكن الدهما، وتقام الْحُدُود، فتمنع الْمَحَارِم عَن الانتهاك، وَتحفظ الْفروج، فتصان الْأَنْسَاب عَن الِاخْتِلَاط والاشتباك، وتحصن الثغور فَلَا تطرق".[1]

جاء في تاريخ الضعيف ما نصه: "بويع إمامنا وعمدتنا الهمام، السلطان الأسعد، أمير المؤمنين أبو عبد الله سيدي محمد ضحوة الأربعاء رابع ربيع النبوي عام إحدى وسبعين ومائة وألف 1171هـ، في جامع الكتبيين بحمراء مراكش وهو واقف في ظل شجرة نبتت في صحن الجامع المذكور من أشجار اللرنج..."[2]

وذكر الناصري في الاستقصا أنه: "لما توفّي أَمِير الْمُؤمنِينَ الْمولى عبد الله بن إِسْمَاعِيل فِي التَّارِيخ الْمُتَقَدّم أَعنِي السَّابِع وَالْعِشْرين من صفر الْخَيْر سنة إِحْدَى وَسبعين وَمِائَة وَألف، بَادر أهل فاس إِلَى عقد الْبيعَة لسيدي محمد بن عبد الله، من غير توقف وَلَا تريث، الْبيعَة الْعَامَّة الصَّحِيحَة التَّامَّة وحضرها جمَاعَة من أَعْيَان الْعلمَاء مثل قَاضِي الْجَمَاعَة بمكناسة السَّيِّد سعيد العميري،[3]، وقاضي الْجَمَاعَة بفاس السَّيِّد عبد الْقَادِر أبي خريص، وَشَيخ الْجَمَاعَة بهَا السَّيِّد مُحَمَّد بن قَاسم جسوس، وَالْإِمَام الْمُحَقق حَامِل لِوَاء الْمَعْقُول وَالْمَنْقُول الشَّيْخ أبي حَفْص عمر الفاسي، وَابْن عَمه السَّيِّد أبي مَدين الفاسي[4]، وَهُوَ الَّذِي تولى كِتَابَة الْبيعَة بِيَدِهِ، وَإِمَام جَامع الشرفاء بفاس الْأُسْتَاذ الْمولى عبد الرَّحْمَن المنجرة، وَالشَّيْخ الْعَلامَة السَّيِّد التاودي ابْن سَوْدَة المري، وَإِمَام الْمَسْجِد الْكَبِير بفاس الْجَدِيد السَّيِّد عبد الله السُّوسِي[5]، وَالْإِمَام الْحَافِظ السَّيِّد أبي الْعَلَاء إِدْرِيس الْعِرَاقِيّ، وَغَيرهم مِمَّن لَا يُحْصى كَثْرَة"[6].

1 **مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ج 1 ص 2.**

2 **تاريخ الضعيف الرباطي، ص 164.**

3 **المقصود هنا الإبن القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري وليس القاضي سعيد العميري ذلك أن هذا الأخير توفي عام 1131هـ.**

4 **محمد (أبو مدين) بن أحمد بن محمد بن عبد القادر حفيد أبي المحاسن يوسف الفهري الفاسي، ت 1181هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج 6 ص 14.**

5 **عبد الله السوسي، كان علامة مشاركا أحد المدرسين بفاس الجديد، ت 1179هـ. انظر إتحاف المطالع، ج 1 ص 22.**

6 **الاستقصا، للناصري، ج 7 ص 3 و4. بتصرف شديد.**

المبحث السابع: محبته للعلم والعلماء:

لقد كان أبرز ما أثنى به المؤرخون على السلطان سيدي محمد بن عبد الله، اهتمامه بالعلم والعلماء، فها هو ابن زيدان يخبرنا في إتحافه: "أنه رحمه الله كان له اعتناء بالغ بالمطالعة والبحث ومجالسة العلماء، حتى أنه من فرط ذكائه وقوة حافظته واستيعابه صار نسابة عالما بالتاريخ وعلوم اللغة العربية، لا يخفى عليه منها شيء، بل إنه كان يحفظ كتاب الأغاني الذي ضم أغلب شواهد اللغة وأشعار العرب، ثم انتقل بعد ذلك أي بعد توليه للخلافة إلى سرد كتب الحديث ومدارستها، بل والتأليف في الحديث.[1]

المطلب الأول: اهتمامه بجلب كتب الحديث.

إن فرط اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الله وولعه بكتب الحديث، جعله يبحث عن النسخ الجديدة منها، فها هو الزياني يخبرنا عن رحلته إلى إسطنبول وجلبه لبعض نسخ كتب الحديث بأمر من السلطان، فنجد يقول: "...ولما قضيت الغرض واشتريت الكتب التي أوصاني بشرائها أمير المؤمنين، وهي مسند أبي حنيفة النعمان، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد[2]، والطريقة المحمدية[3] المختصرة من الإحياء، التي اقتصر فيها على ما هو مشهور، وبين أعلام الأمة يدور، أعطاني الوزير الأعظم اختصار المواهب الأربع[4] في سفر، وكتاب الغرر[5] المتداول عندهم في الفقه الحنفي كخليل عند المالكية، وشرحه المسمى بالدرر على الغرر[6] في سفرين، كالزرقاني[7]"[1].

1 إتحاف أعلام الناس، ج 3 ص 218 و219. بتصرف شديد.

2 كل هذه الكتب يرويها علماء المغرب بأسانيد صحيحة مليحة إلى أصحابها، لذلك فجلب السلطان لهذه الكتب ليس لأنها غير موجودة وإنما لإغناء المكتبة بالنسخ الجديدة عل في بعضها إفادة أو زيادة.

3 كتاب: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، للشيخ محمد بير علي البركوي ت 981هـ، مطبوع بتحقيق: محمد رحمة الله حافظ الندوي، ط دار القلم دمشق 2011م.

4 اختصار المواهب الأربع، مخطوط يضم مختصرات المذاهب الأربع: المختصر للقدوري ت 428هـ في الفقه الحنفي، ومختصر خليل ت 749هـ في الفقه المالكي، والمنهاج للنووي ت 679هـ في الفقه الشافعي، وزاد المستقنع للحجاوي ت 968هـ في الفقه الحنبلي.

5 المقصود: غرر الأحكام. لم اعثر عليه وإنما تمت الإشارة إليه في شرحه "درر الحكام شرح غرر الأحكام".

6 المقصود: دررالحكام شرح غرر الأحكام، لخسرو ت 885هـ، مطبوع من لدن دار إحياء الكتب العربية، من دون تحقيق، ومن دون سنة النشر.

7 المقصود: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، تحقيق عبد السلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية، سنة 2002م، في 8 أجزاء

المطلب الثاني: محبته لمجالس العلم والعلماء.

كما وقد: "رتب أوقاتا لسرد الأحاديث النبوية والتفهم في معانيها مع قادة علماء وقته، وضبطها ضبطا محكما لا يكاد يتخلف وقت منها، وانتقى جماعة من أعيان فحول علماء دولته لسمره ومجالسته، فكان يملى عليهم الحديث النبوي ويؤلفونه على مقتضى ما يشير عليهم به[2]. وقد أشرت إلى هذا بتفصيل في المبحث السابق، ولعمري لهذا أفضل ما تصرف فيه الأعمار، فعن أبي حنيفة، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "لولا أن أضع وجهي لله، أو يخرج مني نسمة تسبح لله، أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما نتخير جيد التمر ما باليت لو مت"[3].

[1] **الترجمانة الكبرى، للزياني، ص 126 . 127.**

[2] **إتحاف أعلام الناس، ج3 ص 219**

[3] **أخرجه القاضي أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، تحت رقم 948.**

المبحث الثامن: اهتمامه بإصلاح التعليم وتوجيهاته في هذا الباب.

أسلفنا الذكر أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله، كان عالما عارفا مشاركا في شتى العلوم، قال صاحب نشر المثاني: " وهو نصره الله وأيده في العلم بحر لا يجارى. وفى التحقيق والمعارف لا يمارى. وقد جمع من دراية العلم ما تقف العلماء دونه، وتود زواهر الأفق أن تكونه، فكملت بذلك منة الله على العباد، وأحيا به الله الدين في كل الأرض والبلاد، مع فرط الكرم والجود، الذي ورثه من أصله الطاهر عن آبائه والجدود" وقال: "فهو أدام الله نصره سلطان العلماء وعالم السلاطين"[1].

لذلك فقد كان عهده رحمه الله، مرحلة انتعاش وازدهار للحركة العلمية، والثقافية والأدبية، هيأ لها رحمه الله ظروفا تدل على وعي تام بالشروط اللازمة للإصلاح التعليمي والتطور الثقافي للبلاد.

كما اهتم السلطان بمتابعة شؤون التعليم في بلاده ولم تشغله الصعوبات التي مر بها في سبيل تثبيت الأمن ومواجهة الأطماع الخارجية، فأولى رحمه الله الجانب التعليمي التعلمي رعاية فائقة، تتجلى في أمور نجملها في المطالب التالية:

المطلب الأول: بناء المدارس.
المطلب الثاني: تحبيس الكتب.
المطلب الثالث: مرتب الطلبة والفقهاء.
المطلب الرابع: مناقشة العلماء.
المطلب الخامس: كتابه في التعليم.
المطلب السادس: منشوره في إصلاح التعليم.

المطلب الأول: بناء المدارس.

من تمام اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بالتعليم والتعلم، نجد اهتمامه ببناء وتشييد المدارس، ومن هذه المدارس التي أنشأها رحمه الله أو جددها ما ذكره الناصري في الاستقصا:

- ضريح الشيخ أبي العباس السبتي، ومسجده، ومدرسته.
- ضريح الشيخ ميمون الصحراوي، ومسجد الملوك ببريمة، ومدرسته.

[1] إتحاف أعلام الناس، ج 3 ص 182.

- مساجد القصبة ومدارسها الست.
- مدينة الصويرة التي خطها بنفسه بمساجدها، ومدارسها.
- مسجد آسفي ومدرسته.
- مسجد مدينة تيط، وأنفا، ومدرستاها.
- مدينة فضالة ومسجدها ومدرستها.
- مسجد العرائش ومدرسته.
- المسجد الأزهر، ومدرسته بإصطبل مكناسة.
- مدرسة الصهريج.
- مدرسة الدار البيضاء.
- مسجد بريمة ومدرسته.
- ضريح أبي عبد الله التاودي، ومدرسته بباب الجيسة.
- مسجد تازا ومدرسته.
- أوقافه على مارستان[1] فاس ومراكش[2].

فهذه بعض الآثار التي خلدت همته وذكره رحمه الله، بعضها أنشأها، كما أسلفنا الذكر، وبعضها أصلحه وجدده، فكان بحق كما وصف سلطان العلماء وعالم السلاطين.

المطلب الثاني: تحبيس الكتب.

وكما اهتم رحمه الله، ببناء المدارس فقد اهتم بتحبيس الكتب عليها وعلى المساجد لتعم المعرفة، ومن ذلك ما أورده الكنسوسي في الجيش العرمرم الخماسي: "... أمر السلطان بتحبيس الكتب الإسماعيلية التي بدويرة الكتب من مكناسة، وعددها اثنا عشر ألف مجلد وزيادة، على مساجد ومدارس المغرب كله"[3].

[1] **المارستان أو البيمارستان هو مثل المستشفيات الجامعية اليوم، بل قد يكون أفضل، انظر "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" للمراكشي، في معرض حديثه عن تشييد يعقوب المنصور الموحدي لمارستان مراكش. ص 209.**

[2] **الاستقصا، للناصري، ج 8 ص 69 . 70 بتصرف شديد.**

[3] **الجيش العرمرم الخماسي، ج 1، ص 229.**

وهذا إن كان يدل على شيء فإنما يدل على مسألتين:

الأولى: كرمه الزائد على أبناء شعبه، فكونه يجود بهذا القدر الكبير من الكتب في زمن قبل زمن الطباعة، يعد بحق من أفضل أنواع الجود الذي قل نظيره، فليس أصعب على العالم من أن يجود بكتبه ويتنازل عنها لغيره.

الثانية: حرصه على أن يحصل المتعلمون على أكبر قدر من المعارف المهمة، لصقل ملكاتهم وزيادة تحصيلهم المعرفي، فلا شيء يمكن أن يفيد العقل أكثر من الفائدة المتحصلة من قراءة الكتب، فكلما زادت قراءة الشخص كلما توسعت مداركه ومعارفه، وكلما زادت معارفه ومداركه، زاد إنتاجه ونفعه لنفسه ولغيره.

المطلب الثالث: مرتب الطلبة والفقهاء.

كما أمر بصرف مرتبات للطلبة تعينهم على طلب العلم وتكفهم عن السؤال ومن ذلك ما أورده ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: " ومن ذلك إنشاؤه لمرتب طلبة المدارس، وقفت له من ذلك على ظهير شريف أصدره لناظر هذه العاصمة في حينه ودونك نصه:

"نأمر ناظر أحباس مكناسة الحاج الطيب المسطاسى أن يجعل طلبة باب مراح في المراتب مثل المدارس الست، وهي مدرسة الدار البيضاء، ومدرسة باب المراح، ومدرسة قصبة هدارس، ومدرسة الصبير، ومدرسة جامع الشاوية، ومدرسة سيدنا ومولانا إسماعيل رحمه الله بحسب سبع أواقى لكل واحد من الطلبة المذكورين في الشهر، ومثقال للمؤذن، وخمس عشرة أوقية للإمام، وخبزة لكل واحد في اليوم عند الزياتينية كما تقدم لك أمرنا بذلك، وراتبهم من الأحباس كما هو مرسوم عندك، ولا فرق بين الطلبة المذكورين فكلهم في ذلك سواء.

وأما طلبة مدرسة الأوداية فلا يقبضون إلا الراتب فقط كما أمرناك قبل، وأما الخبز فلا تعطهم شيئا لأنهم في ديارهم ومع أهليهم، والسلام في 12 شوال من سنة 1193، ومن تمامه أن الخبز المذكور يكون من أربعة في الرطل وكل ما يدفع الزياتينية من الخبز فأعطهم خط يدك والسلام"[1].

هذا بالنسبة للطلبة كما أسلفنا أما بالنسبة للفقهاء والعلماء المدرسين فقد أغدق عليهم رحمه الله عطاياه، ومن ذلك ما ذكره الناصري في الاستقصا: " وَأعْطى الْفُقَهَاء والأشراف وطلبة الْعلم وَأهل الْمدَارِس والمكتبيين وَالْأَئِمَّة والمؤذنين..."[2].

1 **إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان، ج 3 ص 289 و290.**

2 **الاستقصا، للناصري، ج 8 ص 5.**

المطلب الرابع: مناقشة العلماء.

وكان رحمه الله في خلال جولاته في ربوع المملكة لا يفتأ يجالس العلماء ويناقشهم، ويستفسرهم لرصد أحوال التعليم ومستواه، ومردود الحلقات العلمية. وهذا وعيا منه رحمه الله، بأهمية إصلاح التعليم في نهضة الأمم، فهو الأساس الحيوي لكل نهضة اجتماعية واقتصادية في أي بلد، وأي مجتمع، ونستجلي هذا الذي قلناه من عمليتين للسلطان سيدي محمد بن عبد الله نناقشها فيما تبقى مما عنوناه سابقا.

المطلب الخامس: كتابه في التعليم.

فكتابه المعنون ب " **مواهب المنان، بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان** "، جاء مجليا لما قلناه قبل من حرصه على التعليم ومناقشته للعلماء حوله، فقد قال في أوله مبينا للغاية من تأليفه ووضعه: " لما كان غالب اعتناء طلبة الوقت بحفظ القرآن والتفنن في قراءته بالروايات، وإهمالهم ما فرضه الله على الأعيان مما يدان به من علم العبادات والاعتقادات، وإن كان فضل كتاب الله مأثورا، ومقام حفاظه بين أولياء الله مشهورا، لكن لا مع الجهل بما يعبد الله به، من ضروري الدين، فإنه على الموصوف بهذه الصفة حجة في كل حين، لأن المقصود الأهم من حفظ القرآن، هو تعلم أحكام الدين التي بها الله يدان، إذ مجرد حفظ مجموعه فرض كفاية بلا ارتياب، ومعرفة ما تبرأ به الذمة فرض عين وإيجاب"[1].

ثم قال بعد ذلك مبينا أنه بعد مناقشته للعلماء والمدرسين المشتغلين بالتعليم والتدريس وللكثير ممن استغنى عن واجب العلم بغيره فحصل له جهل بالضروري من أمور الدين فقال رحمه الله مبينا لذلك: "وقد طال اختباري ومشافهتي لمشاهير الحفاظ المسلم لهم في قراءة المكي والسبع وضبط الرواية والألفاظ، فألفيتهم جاهلين وخصوصا أهل البوادي، بأحكام الطهارة والصلوات لإعراضهم عن تعلم واجب ذلك، وانكبابهم على حفظ طرق الرواة فكم من إمام منهم لا يعرف ما تصح به الطهارة ولا مبطلات الصلاة، ولا أحكام السهو وأطواره"[2].

ثم بين عقب ذلك للسبب الداعي إلى التأليف فقال رحمه الله "وكنت لقيت حال سفري من مكناسة إلى مراكش سنة 1203 هـ ثلاث بعد المائتين والألف من الأساتيذ الجم الكثير،

1 **مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان، للسلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي، قابله أحمد العلوي عبد اللوي، ص 26، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 1996.**

2 **نفسه، ص 27.**

وألفيت كل من اختبرت منهم لم يتمسك من علم دينه بقطمير، حملني ذلك لما انطوى عليه الفؤاد من حب النصح للمسلمين، أن أجمع لهم مسائل مهمة من علم أمور الدين، قريبة المقاصد، شهيرة الموارد، مقتصرا فيها على الضروري ليسهل حفظه على الصبيان وهي أيضا نافعة لمن اقتصر عليها في دينه من الشيوخ والكهول والشبان، راغبا بذلك في محصول قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الخير الناس، وما رواه ابن ماجه من أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: أفضل الصدقات أن يتعلم المرء المسلم العلم ثم يعلمه أخاه المسلم[1]".

المطلب السادس: منشوره في إصلاح التعليم.

مرسوم إصلاح التعليم الذي أصدره عام 1192هـ ويتطرق فيه رحمه الله إلى الأمور التالية:

الفصل الأول: جعله في تنظيم مهمة القضاء.

الفصل الثاني: وجعله في تولية وعزل الأئمة بالمساجد.

الفصل الثالث": (وهو الذي يهمنا في هذا الباب) وجعله في معالجة قضايا التعليم وما يجب تقديمه وما يجب الكف عنه.

وفيما يلي نص هذا المرسوم كما أورده عبد الله كنون في كتابه النبوغ المغربي:" ولفظه بعد الافتتاح: «ليعلم الواقف على هذه الفصول، أننا أمرنا باتباعها والاقتصار عليها ولا يتعداها إلى ما سواها:

الفصل الأول: في أحكام القضاة، فإن القاضي الذي ظهر في أحكامه جور وزور وما يقرب من ذلك من الفتاوى الواهية مثل كونها من كتب الأجهورية[2] ولم يبلغ سندها إلى كتب الأقدمين فإن الفقهاء يجتمعون عليه ويعزلونه عن خطة القضاء ولا يحكم على أحد أبداً.

الفصل الثاني: في أئمة المساجد، فكل إمام لم يرضه أهل الفضل والدين من أهل حومته يعزلونه في الحين ويأتون بغيره ممن يرضون إمامته.

1 **نفسه، ص 28**

2 **المراد بها شروح المختصر الخليلي للشيخ على الأجهوري وتلامذته الخرشي والتبرحتي، والزرقاني فقد حذر الفقهاء من الاعتماد عليها لكثرة أغلاطها إلا ما سلمه محشوها.**

الفصل الثالث: في المدرسين في مساجد فاس، فإنا نأمرهم أن لا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى بتفسيره وكتاب دلائل الخيرات في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كتب الحديث المسانيد والكتب المستخرجة منها والبخاري ومسلماً من الكتب الصحاح، ومن كتب الفقه المدونة والبيان والتحصيل، ومقدمة ابن رشد والجواهر لابن شاس والنوادر والرسالة لابن أبي زيد وغير تلك من كتب الأقدمين، ومن أراد تدريس مختصر خليل فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير والموّاق والحطاب والشيخ على الأجهوري والخرشي الكبير لا غير. فهذه الشّروح الخمسة بها يدرس خليل مقصوراً عليها، وفيها كفاية، وما عداها من الشراح كلُّها ينبذ ولا يدرس به، ومن ترك الشراح المذكورين، واشتغل بالزرقاني وأمثاله من شراح خليل يكون كمن أهرق الماء واتبع السراب. وكذلك قراءة سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالكلاعي وابن سيد الناس اليعمري، وكذا كتب النحو كالتسهيل والألفية وغيرهما من كتب هذا الفن، والبيان بالإيضاح والمطول، وكتب التصريف، وديوان الشعراء الستة، ومقامات الحريري، والقاموس ولسان العرب وأمثالها مما يعين على فهم كلام العرب لأنها وسيلة إلى فهم كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وناهيك بها نتيجة. ومن أراد علم الكلام فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين. وكذلك الفقهاء الذين يقرأون الأسْطرلاب وعلم الحساب فيأخذون حظهم من الأحباس لما في تلك من المنفعة العظيمة والفائدة الكبيرة لأوقات الصلاة والميراث، وعلى هذا يكون العمل إن شاء الله.

ومن أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلاسفة وكتب غلاة الصوفية وكتب القصص فليتعاط ذلك في داره مع أصحابه الذين لا يدرون بأنهم لا يدرون، ومن تعاطى ما ذكرنا في المساجد ونالته عقوبة فلا يلومن إلا نفسه، وهؤلاء الطلبة الذين يتعاطون العلوم التي نهينا عن قراءتها ما مرادهم بتعاطيها إلا الظهور والرياء والسمعة، وأن يضلوا طلبة البادية فإنهم يأتون من بلدهم بنيّة خالصة في التفقه في الدين وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين يسمعونهم يدرسون هذه العلوم التي نهينا عنها يظنون أنهم يحصلون على فائدة بها، فيتركون مجالس التفقه في الدين، واستماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإصلاح ألسنتهم بالعربية فيكون ذلك سبباً في ضلالهم.» اهـ باختصار وتصرف يسير[1]".

1 **النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون الحسني، ج 1 ص 276 و277.**

إن المتأمل لهذا المنشور يجد أنه يرمي إلى تحقيق جملة من الأغراض:

أولها: ضبطه خطة القضاء، وجعل القضاة تحت سلطة العلماء، فمن جار منهم واعتمد الفتاوى الواهية التي لا يبلغ سندها لكتب الأقدمين، جاز للعلماء عزله وتبديله بغيره تحقيقا للعدل ودفعا للظلم، "كما أمر القضاة بكتابة نسختين للحكم معللة بالشواهد والأدلة تدفع واحدة لصاحب الحق وأخرى تدفع لمن عليه الحق وأي قاض أصدر حكما ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول"[1].

ثانيها: الإمامة، فمعلوم أن الإمام يستمد مكانته الاعتبارية من الصلاة التي يؤديها بالناس، فهو يهتم بتنظيم الواجبات الدينية التي بطبيعة الحال لها تبعات اجتماعية، لهذا فإن هذه المهمة تندرج بشكل مباشر ضمن مسؤوليات السلطان، لذلك لزم أن يكون الإمام حافظا لهذه الصفة الاعتبارية التي له، لكل هذا فقد نظم السلطان سيدي محمد بن عبد الله هذه المهمة، فجعل أمر الإمام بيد أهل الفضل والدين من أهل حومته، وليس بيد سفلة الناس وعوامهم، فإنهم لا يستقر لهم رأي على حق، وإنما على هوى متبع ذلك أن غوغاء الناس يحبون الشخص الصالح ويكرهون الشخص الصالح المصلح، أما أهل الفضل والدين فإن همهم مراقبة الله تعالى، والبحث عن مرضاته، فتكون مراقبتهم للإمام الغاية منها الحفاظ على الصفة الاعتبارية لهذا الشخص.

ثالثها: وهو الذي يهمنا في هذا الباب، وهو ما يتعلق بالتعليم عموما، وقد أخذ نصيب الأسد من هذا المنشور لأهميته.

فمعلوم أن التعليم هو الخطوة الأولى لتحقيق الرقي والنهضة الحضارية ونيل أهلية الشهادة على الناس قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَي ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[2]، وأهلية الشهادة على الناس لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق إلا بالتربية والتعليم، لذلك كان الأمر بالقراءة أول ما نزل من القرآن قال جل شأنه: ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِے خَلَقَ﴾[3]"، وكان القلم وهو أداة التعليم أول ما خلق الله، وكان البعث النبوي والتحول من الجهل إلى العلم، ومن التيه والضلال إلى الهدى

1 **معلمة الفقه الإسلامي، لعبد العزيز بن عبد الله، ص224، طبعة دار الغرب الإسلامي 1983م.**

2 **سورة البقرة الآية 142.**

3 **سورة العلق، الآية 1.**

والصلاح، هو سبيل النهوض، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي علمه جبريل عليه السلام ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[1]"، أول مرب، ومعلم، ومزكي، ومرشد لهذه الأمة، التي يجب أن يكون سبيلها هو العلم والمعرفة.

فالبدء والانطلاق في معالجة الأمة للنهوض بها وتحقيق الإصلاح والتغيير، لا يكون إلا بالعلم والتربية، يبدأ بهما وينتهي بهما، وكل النماذج الإصلاحية الناجحة انطلقت من هذا الأمر، وفي هذا السياق نقف على الإجراءات العملية التي قام بها السلطان سيدي محمد بن عبد الله في سبيل إصلاح التعليم:

أ. البدء بتدريس كتاب الله تعالى وتفسيره: وذلك أن المؤمن مطالب دائما وأبدا بالتمسك بكتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[2]، وبدهي أن تكون بداية التمسك والتطبيق بالتعليم والتعلم، ومن هنا يظهر لنا مدى إدراك السلطان سيدي محمد بن عبد الله، للدور الأساسي للقرآن الكريم، فجعل في خطته الإصلاحية البدء به تعليما وتعلما، وأولى ذلك رعاية خاصة، لعلمه أنه أول الطريق في تحقيق الإصلاح، فهو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، من تمسك به نجا، ومن أعرض عنه هلك.

ب. التثنية بقراءة كتاب دلائل الخيرات للإمام الجزولي رحمه الله: يعد كتاب دلائل الخيرات من أحسن الكتب وأجلها المؤلفة في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أدل على ذلك من القبول الذي كتبه الله له بين الناس مغربا ومشرقا، بحيث أكب الناس على قراءته في كل الأقطار والأمصار، قال العلامة سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في سلوة الأنفاس عند ترجمته للصديق الفيلالي: "ومنهم الولي الصالح، ذو الهدي الواضح، سيدي الصديق الفيلالي، كان رحمه الله أميا، وكان يحفظ دلائل الخيرات عن ظهر قلب، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم

1 **سورة النجم، الآية 5**

2 **سورة الزخرف، الآية 42.**

علمه إياه مناما، كان يقف عليه فيعلمه صلاة منه، فيستيقظ فيجد نفسه قد حفظها، ثم يقف عليه فيعلمه صلاة أخرى...وهكذا حتى حفظه بتمامه"[1].

ت. ثم ذكر بعد ذلك أهم كتب السنة التي يعتنى بتدريسها، ومنها المسانيد المعروفة، والمستخرجات، والبخاري ومسلم من كتب الصحاح، وذلك لما للحديث النبوي من الأهمية، فهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وعلاقته بالقرآن ثابتة لا تنفك، فهو إما مُعلم بتشريعات جديدة لم ينص عليها الكتاب، أو ميسر لفهم معاني القرآن، وذلك ببيان آياته وتوضيح غاياته، وتفسير وبيان أحكامه، وغير ذلك مما هو معلوم في هذا الباب، فالسنة وحي كذلك من الله تعالى، قال جل شأنه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]، ومن ذلك أيضا ما رواه أبو داوود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنتُ أَكْتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ مِن رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أريدُ حفظَهُ فنَهَتني قُرَيْشٌ عن ذلِكَ وقالوا : تَكْتُبُ ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في الغضَبِ والرِّضا فأمسَكْتُ حتَّى ذَكَرتُ ذلِكَ لرَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : «اكتُب فوالَّذي نَفسي بيدِهِ ما خرجَ منهُ إلَّا حقٌّ»[3].

1 سلوة الأنفاس، للكتاني، ج 2 ص 170، ترجمة رقم 589.

2 سورة النجم، الآيتين 3 و4.

3 أخرجه أبو داود في سننه، تحت رقم 3646.

ث. كتب الفقه: ثم انتقل رحمه الله إلى الدعوة إلى الالتزام بأمهات كتب الفقه عند المالكية من مثل المدونة[1]، والبيان والتحصيل[2]، ومقدمة ابن رشد[3]، والجواهر لابن شاس[4]، والنوادر[5] والرسالة[6] لابن أبي زيد. أما مختصر خليل، فإنه دعا إلى مدارسته بشرح بهرام الكبير[7]، والمواق[8]، والحطاب[9]، والشيخ علي الأجهوري[10]، والخرشي الكبير[11] لا غير، ومن هنا يظهر لنا مدى تمكن وسعة اطلاع السلطان سيدي محمد بن عبد الله. فقال رحمه الله: "فهذه الشروح الخمسة بها

1 **المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، طبعتها وزارة الأوقاف السعودية في 16 جزءا من 8 مجلدات، مصورة عن طبعة السعادة بمصر.**

2 **اهتم الإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة 255هـ بتدوين مسائل فقهية عن بعض تلاميذ مالك سماها "المستخرجه"، وعرفت فيما بعد بـ "العتبية"، وهي التي تولى أبو الوليد محمد ابن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ شرحها في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، حققه الدكتور حجي وآخرون ونشرته دار الغرب الإسلامي في 20 جزءا منها جزءان للفهارس.**

3 **المقصود "المقدمات الممهدات"، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، وهو من أجود وأنفس المؤلفات المالكية، وهو تقدمة لكتاب البيان والتحصيل، طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب.**

4 **المقصود "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى 616هـ، طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر الأستاذ المعروف بكليتنا المباركة، به 3 مجلدات.**

5 **المقصود "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بوخبزة، عدد الأجزاء 15 جزءا.**

6 **المقصود "الرسالة في فقه الإمام مالك"، لابن ابي زيد القيرواني، لها طبعات عدة منها طبعة دار الكتب العلمية.**

7 **المقصود "الدرر في شرح المختصر"، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (وهو من أخص تلاميذ الشيخ خليل، وإليه يعود فضل خروج المختصر إذ اعتنى بتبييضه من المسودة، وألحق به باب المقاصة الذي اغفله خليل كما أخبرني بذلك شيخي سيدي مصطفى البحياوي حفظه الله)، طبعته وزارة الأوقاف القطرية، بتحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء 5 أجزاء.**

8 **المقصود "التاج والإكليل لمختصر خليل"، لأبي عبد الله المواق المالكي المتوفى 897هـ، نشرته دار الكتب العلمية عام 1994م، عدد الأجزاء 8 أجزاء.**

9 **المقصود "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، نشرته دار الفكر، عدد الأجزاء: 6**

10 **المقصود "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، لعلي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى 1066هـ. لا يزال مخطوطا لم يحقق بعد.**

11 **المقصود " شرح مختصر خليل للخرشي"، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) نشرته: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 8 .**

يدرس خليل مقصورا عليها وفيها كفاية"، أما غيرها من الشراح فينبذ ولا يدرس به، لما فيها من الأخطاء والفتاوى الشاذة، التي لا يعمل بها وشبه رحمه الله المشتغل بشرح الزرقاني على خليل وأمثاله وترك ما ذكر بمن أهرق الماء واتبع السراب.

ج. أما كتب السيرة: فقد مثل لما يدرس منها كالكلاعي[1]، وابن سيد الناس اليعمري[2]. وهذا باب لم يغلق فيه السلطان على المدرسين إنما وجههم لما يعتمد ولم يمنعهم من غيرها كما سبق في كتب الفقه.

ح. أما علوم الآلة المعينة على فهم كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد وجه السلطان عناية المدرسيين إلى الكتب التالية: كالتسهيل[3] والألفية[4] وغيرها من كتب هذا الفن. والبيان والإيضاح[5] والمطول[6]، وكتب التصريف، وديوان الشعراء الستة[7]، ومقامات الحريري[8]، والقاموس، ولسان العرب وأمثالها.

خ. أما علم الكلام وما يتعلق به، فإنه رحمه الله أغلق الباب هنا على المشتغلين بهذا الفن، ودعا المدرسين إلى اعتماد عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، لأنها

1 **المقصود "الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء"، لسليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي البلنسي المتوفى 634هـ، نشرته: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 1997، تحقيق: محمد كمال الدين علي.**

2 **المقصود "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، لمحمد بن عبد الله بن يحيى المعروف بابن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة 734هـ، طبعته الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2011، بتحقيق محمود الشرقاوي.**

3 **المقصود "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد"، لجمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني، طبعته دار الطالب العربي للطباعة والنشر، بتحقيق محمد كامل بركات.**

4 **متن الفية ابن مالك في النحو والصرف، لابن مالك أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، صدر عن دار ابن حزم.**

5 **المقصود "الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع"، للخطيب القزويني المتوفى 739 هـ، طبع دار الكتب العلمية 2003م.**

6 **المقصود "المطول على التلخيص"، لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ، وهو كتاب في البلاغة، نشرته مطبعة سنده، سنة 1310هـ، بدون تحقيق، في مجلد واحد.**

7 **المقصود "أشعار الشعراء الستة الجاهليين"، (وهو اختيارات من الشعر الجاهلي لامرئ القيس، وعلقمة بن عبدة، والنابغة، وزهير وطرفة، وعنترة العبسي)، ليوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري المتوفى 476هـ، طبعته مكتبة لسان العرب في جزءين.**

8 **مقامات الحريري، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، المتوفى 516هـ، له طبعات عدة منها طبعة دار المنهاج في جزء واحد.**

كافية شافية في الباب، ويستغنى بها عن غيرها. كما لوح بعقوبة من يخوض في علم الكلام والمنطق وعلوم الفلسفة، وكتب غلاة الصوفية، وكتب القصص، لمن يتدارسها في المساجد أو المدارس، ورخص بذلك في الدور، مع الأصحاب لا غير. كما كان العهد في زمن المرابطين، قائلا: "وهؤلاء الطلبة الذين يتعاطون العلوم التي نهينا عن قراءتها، ما مرادهم بتعاطيها إلا الظهور والرياء والسمعة، وأن يضلوا طلبة البادية فإنهم يأتون من بلدهم بنيّة خالصة في التفقه في الدين وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين يسمعونهم يدرسون هذه العلوم التي نهينا عنها يظنون أنهم يحصلون على فائدة بها فيتركون مجالس التفقه في الدين واستماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإصلاح ألسنتهم بالعربية فيكون ذلك سبباً في ضلالهم".

د. أما علوم الاسطرلاب والحساب وغيرها، فقد دعا لتعليمها وتعلمها لما لها من الفائدة في تحديد أوقات الصلاة، وحساب المواريث وغيرها.

من خلال ما وقفنا عليه من هذا المنشور يتبين لنا أن السلطان سيدي محمد بن عبدالله، كانت له نظرة منهجية في إصلاح التعليم تقوم على الاهتمام بالمصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية "الكتاب والسنة"، وأمهات الكتب المعتمدة في المذهب دفعا للخلاف، ورفعا لهمم الطلبة في الأخذ من الأصول، وعدم الاكتفاء بالمختصرات القاصرة وشروحها غير الواضحة، كما دعا إلى تعلم علوم الآلة التي تيسر على الطالب فهم الكتاب والسنة من جهة، وحتى يكون نافعا لوطنه وللناس من جهة أخرى.

من كل هذا يظهر ما كان للسلطان سيدي محمد بن عبد الله من النية والإرادة الحسنة في إصلاح حال التعليم ببلدنا مما لو استمر العمل به إلى الآن لكان له نتائج طيبة.

المبحث التاسع: اهتمامه بأمور المسلمين خاصة، والناس جميعا عامة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[2].

فهذان النصان وغيرهما، يدلان دلالة واضحة جلية على وحدة المسلمين وترابطهم، وأنه لابد أن يهتم المسلم بشأن إخوانه، فهم كالجسد الواحد، كما أشار النص قبل، ولا يتصور أن يهمل الإنسان ألما ألم به في أي عضو من أعضاء جسده، بل إن الإنسان الذي تشرب مقاصد الإسلام وغاياته، واتبع سَنَنَ النبي العدنان صلى الله عليه وسلم يهتم للإنسانية جمعاء، بوصفهم خلق لله تعالى، فقد أخرج البزار في مسنده من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، أَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ , وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»[3].

من هنا جاء اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بالمسلمين خاصة، وبالناس عامة، هذا وأناقش هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

[1] سورة التوبة، الآية 72.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، تحت رقم 6011.

[3] أخرجه البزار في مسنده، من مسند أبي حمزة أنس بن مالك، تحت رقم 6947.

المطلب الأول: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بفكاك أسرى المسلمين.

المطلب الثاني: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بالجهاد والمجاهدين.

المطلب الثالث: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بحقوق الإنسان.

فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بفكاك أسرى المسلمين.

إن مسألة فكاك أسرى المسلمين أمر لازم على جماعتهم، يدخل في إطار الواجبات الكفائية، دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، إما تصريحا، أو تلويحا، من ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[1]. قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَما لَكُمْ لَا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضٌّ عَلَى الْجِهَادِ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْقَاذِ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعَفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ النُّفُوسِ. وَتَخْلِيصُ الْأُسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجَبُ لِكَوْنِهَا دُونَ النُّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأُسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فُكُّوا الْعَانِيَ)"[2].

[1] سورة النساء، الآية 74.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ت 671هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية القاهرة، 1964م، ج 5 ص 279.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]. قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: " فهذه أخوة الإسلام لاتفاق الدين بينهما، ويشترك في ذلك الحر والعبد، فالمسلم لا يظلم المسلم لأن الظلم حرام، وقوله لا يسلمه، أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا أو مندوبا بحسب اختلاف الأحوال..."[2].

من هنا كان اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الله بفكاك أسرى المسلمين، وقد أجمع المؤرخون على هذا، نذكر من ذلك ما أورده الناصري في الاستقصا: " كَانَ السَّبَب الَّذِي أوجب مراسلة السُّلْطَان سَيِّدي مُحَمَّد بن عبد الله لطاغية الإصبنيول أَن جمَاعَة من أسرى الْمُسلمين الَّذين كَانُوا بأصبانيا كتبُوا مكاتيب عديدة إِلَى السُّلْطَان رَحمَه الله يعلمونه بِمَا هم فِيهِ من ضيق الْأسر وَثقل الإصر، وَمَا نالهم من الْكفَّار من الامتهان وَالصغَار، وَكَانَ فيهم من ينتمي للْعلم وَمن يقْرَأ الْقُرْآن وَغير ذَلِك، فَلَمَّا وصلت كتبهمْ إِلَى السُّلْطَان وقرئت عَلَيْهِ تأثر لذَلِك وَوَقعت مِنْهُ موقعا كَبِيرا وَأمر فِي الْحين بالكتابة إِلَى طاغية الإصبنيول يَقُول لَهُ إِنَّه لَا يسعنا فِي ديننَا إهمال الْأُسَارَى وتركهم فِي قيد الْأسر وَلَا حجَّة فِي التغافل عَنْهُم لمن ولاه الله الْأَمر وَفِيمَا نظن أَنه لَا يَسَعكُمْ ذَلِك فِي دينكُمْ أَيْضا ... فَلَمَّا وصل هَذَا الْكتاب إِلَى الطاغية أعظمه وَكَاد يطير سُرُورًا بِهِ وللحين أَمر بِإِطْلَاق الْأُسَارَى الَّذين بِحَضْرَتِهِ وَبعث بهم إِلَى السُّلْطَان ووعده أَن يلْحق بهم غَيرهم من الَّذين بقوا بِسَائِر إيالته فَوَقع ذَلِك من السُّلْطَان رَحمَه الله الْموقع وَعظم فِي عَيْنَيْهِ وَكَانَ كريم الطَّبْع يحب الْفَخر ويعنى بِهِ فَأطلق لطاغية الإصبنيول جَمِيع من كَانَ تَحت يَده من أُسَارَى جنسه"[3].

كما أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لم يكتف في هذا الأمر بفكاك أسرى المسلمين المغاربة فقط، بل سعى في فكاك غيرهم من أهلنا في الجزائر وتونس وليبيا أيضا، فمن خلال الاقتباس السابق ظهر أن طاغية الإصبنيول أطلق أسرى المغاربة فقط بعد مراسلة السلطان سيدي محمد بن عبد الله له، وبقي بسجون النصارى عدد كبير من الأسرى

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، تحت رقم 2442.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ت852هـ، ط دار الفكر 1993م، ج 5 ص 386 . بتصرف ـ

[3] الاستقصا، للناصري، ج 8 ص23، 24.

الجزائريين، فراسله السلطان في ذلك وهذا ما أورده الناصري في الاستقصا: "... فبعثوا إِلَيْهِ بِأَهْل الْمغرب فَقَط وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّهُم حبسوا أسرى الجزائر ليفكوا بهم أَسْرَاهُم، وَلما كَاتب السُّلْطَان أهل الجزائر وَعرض عَلَيْهِم مَا طلبه طاغية الإصبنيول امْتَنعُوا من الْفِدَاء فَكتب السُّلْطَان إِلَى باي الجزائر ثَانِيًا فَامْتنعَ ثمَّ أعَاد إِلَيْهِم الْكِتَابَة ثَالِثا وحضهم على فكاك أسرى الْمُسلمين ووعظهم وخوفهم عِقَاب الله ورغبهم فِي ثَوَابه فأذعنوا وامتثلوا وطلبوا مِنْهُ أَن يبْعَث إِلَيْهِم رجلا من خاصته يقف على المفاداة بِنَفسِهِ ويدفعون إِلَيْهِ أَسْرَاهُم فِي يَده ويتسلم مثل عَددهمْ من إِخْوَانهمْ"[1].

فكانت هذه النصوص وغيرها أبلغ دليل على حرص السلطان سيدي محمد بن عبدالله على فكاك أسرى المسلمين من أي جنسية كانوا، وقد وفقه الله في ذلك لصدق نيته، وجعلت أجورهم في صحيفته رحمه الله.

المطلب الثاني: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بالجهاد والمجاهدين.

إن الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات والطاعات إلى الله تعالى، وما ذلك إلا لما يترتب عنه من نصر الإسلام وإعلاء راية الإيمان، وغير ذلك من المصالح الكثيرة، والعواقب الحميدة للمسلمين، وقد ورد في فضل الجهاد بالمال والنفس، نصوص كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿إِنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْۚ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرِيَٰةِ وَٱلإِنجِيلِ

[1] نفسه، ج 8 ص 38، 39.

[2] سورة التوبة، الآية 41.

وَالْقُرْءَانِۖ وَمَنْ اَوْفٰى بِعَهْدِهٖ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوْا بِبَيْعِكُمُ الَّذِيْ بَايَعْتُمْ بِهٖۦ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ﴾[1].

وقوله جل شأنه: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا هَلْ اَدُلُّكُمْ عَلٰى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[3].

وحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[4].

فمن علم السلطان سيدي محمد بن عبدالله بهذا وغيره أقبلت نفسه على الجهاد بالمال والنفس، لإعزاز الإسلام سواء داخل المغرب أو خارجه.

ومن ذلك نذكر ما أورده الكنسوسي في الجيش العرمرم: "أن السلطان لما نهض من تطوان جعل طريقه على سبتة فلما سامتها وقف هناك وتأملها حق التأمل، وكان لم يعرف حقيقة وضعها، فتحقق مناعتها وحصانتها، وأنه لا مطمع لعاقل في أخذها عنوة، وأمر العساكر بإخراج حاضرونا من البارود، فرد عليه الكفار حاضرونا بالمدافع والكور، فكادت الجبال أن تنهد بذلك، فتعجب السلطان من ذلك، وما كان من قصده بتلك الحركة إلا الوقوف على سبتة وأن يطلع على كنه أمرها"[5].

[1] سورة التوبة، الآية 112.

[2] سورة الصف، الآيتين 10، 11.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، تحت رقم 2787.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12246.

[5] الجيش العرمرم الخماسي، للكنسوسي، ج 1 ص 217، 218.

فظهر من خلال هذا النص حرص السلطان سيدي محمد بن عبدالله على فكاك بلاد المسلمين من أيدي الكفار الغاصبين، وهذا أيضا نفس السبب الذي دعاه إلى محاصرة مدينة الجديدة لفكاكها من أيدي البرتغال، يخبرنا الناصري في الاستقصا: "أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لما ولي الحكم كان لا يقر له قرار من مشاركة البرتغال له في قطعة من أرضه، فاستشار أهل الرأي من دولته في غزو الجديدة وفتحها، فقالوا له: لا يظن سيدنا أن أخذها يكون بأن تحمل المسلمين عليها دفعة واحدة حتى يقتحموها، فإن ذلك لا يجدي شيئا، وإنما يتوصل إلى فتحها بالحصار، فكان ذلك، فحاصرها السلطان بعساكره، وأطلق عليها الكور والبنب حتى أذعنت وخرج من فيها من النصارى، وأتم الله على المسلمين نصره بفتحها صَبِيحَة يَوْم السبت الثَّانِي من ذِي الْقعدَة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة وَألف 1182هـ"[1].

ومن حرصه كذلك رحمه الله على نصرة الإسلام والمسلمين، أنه لما علم بقتال الأتراك للروس وجه للمسلمين الأتراك معونة مالية كبيرة، مما أبهج سلطان الترك فأثنى عليه وبعث إليه يسأله الدعاء لأنه ابن رسول الله.

قال الزياني واصفا بعض إمدادات السلطان سيدي محمد بن عبدالله، للسلطان عبدالحميد في مقاتلته للروس: "ثم وجه أربعة آلاف برميل من البارود، في كل برميل قنطار مع الطاهر فنيش، ثم وجه لهم اثني عشر ألف قنطار من ملح البارود طلبها السلطان له، فوجهها في أربعة مراكب في كل مركب ثلاثة آلاف...ثم وجه لهم أربعة مراكب قرصانية مع العباس مرين ورؤسائهم، ثم وجه لهم على إثرها أربعة مراكب قرصانية مع الطاهر فنيش، في السفرة الثانية، ثم وجه لهم على يد طاغية الفرنسيس، ستمائة ألف ريال وخمسين ألف ريال سبائك من الذهب لما طلبوا السلف..."[2]. وهذا فيض من غيض فحرصه على نصرة المجاهدين وبذل المال والرجال في ذلك منقطع النظير، حتى أنه ناقش الزياني في هذا المال الكثير الذي وجهه للجهاد فكان الحوار التالي:

قال الزياني: "لما وجه للإصطنبول ستمائة ألف ريال وركبوا بها من طنجة سألني يوما فقال لي: ما يقول الناس في هذا المال الذي وجهت للجهاد، فقلت: يقولون لو صرفته في الجهاد

[1] الاستقصا، للناصري، ج 8 ص 35، 36 . بتصرف شديد.

[2] الترجمانة الكبرى، للزياني، ص 132.

بالمغرب كان أولى، فضحك وقال وأي جهاد في غربنا...ذلك المال الذي وجهنا للسلطان العثماني الذي هو بصدد الكفار وعساكره مقابلة لهم، أولى من صرفه بمغربنا، وبقائه عندنا عرضة للتلف، فوالله لا يصرف بعدنا إلا في المحرمات، نسأل الله أن لا يحرمنا من ثوابه كله"[1].

وأفضل تعليق على هذا الحوار ما ذكره الزياني بعد ذلك في قوله: "وكل ذلك قصد به وجه الله وثوابه ولم يرد به رياء ولا سمعة، ولو طال عمره لم يترك في بيت المال درهما واحدا، وما بقي بعد موته تبذر كما قال رحمه الله، ولم ينتفع به أحد، إلا أجلاف البربر وأهل الجبال"[2].

[1] نفسه ص 132.

[2] نفسه.

المطلب الثالث: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبدالله بحقوق الإنسان.



لوحة تمثل تصريح مكناس حول حقوق الإنسان

بتاريخ 7 شعبان 1191هـ موافق 10 شتنبر 1777م

هذا نص الوثيقة:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه

الخاتم السلطاني: محمد ابن عبد الله ابن إسماعيل الله وليه ومولاه. وبدائرته: ومن تكن برسول الله نصرته ... إن تلقه الأسد في آجامها تجم.

يعلم من هذا الكتاب الكريم أسماه الله وأعزه أننا عقدنا مع جنس الموسكوس هذه العقدة التي تتضمن الاستلزام بهذه الفصول المذكورة في هذا الكتاب لما رأينا في ذلك من الصلاح والسدد والرفق للجانبين وذلك على سبيل الدوام والتأبيد إن شاء الله.

الفصل الأول: إن العمل في فداء الأسارى مسلمين ونصارى رأس برأس مسلم في نصراني ونصراني في مسلم ولا يزاد على ذلك من الجانبين.

الفصل الثاني: إذا كان لكم أسارى عندنا ولم يكن عندكم أساري مسلمين تفدون بهم إخوانكم أو كان لنا أسارى عندكم ولم يكن عندنا من جنسكم ما نفدي به أسارانا فإن الجانب الذي لم يكن عنده أسرى يعطي مائة ريال كبيرة عن كل أسير والأسارى كلهم سواء لا يعتبر فيهم غني ولا فقير ولا مرتبة.

الفصل الثالث: عند رأس كل سنة يكون فداء الأسرى على الوجه المذكور وهو رأس برأس إذا كان الأسرى موجودين في الجانبين أو مائة ريال عن كل أسير على الجانب الذي لم يكن عنده أسارى ولا يبقى الأسير في الأسر أكثر من سنة وإذا كان أسير عند أحد من الرعية فالسلطان يلزمه الفداء على الوجه المذكور.

الفصل الرابع: الشيخ الذي جاوز سبعين سنة والمرأة مطلقا كيفما كانت كبيرة أو صغيرة لا سبيل لأحد عليهم ولا يؤسرون.

الفصل الخامس: المركب الحامل للقوت وهو القمح والشعير والروز وجميع الحبوب وأما الادام مثل الزيت والسمن واللحم والعسل فليسوا من القوت وسواء حمل القوت من بلاد المسلمين أو من بلاد النصارى فلا يتعرض له أحد من المسلمين ولا من النصارى لأنه يمكن أن يكون متوجها به إلى قوم جائعين فإذا حيل بينهم وبين ذلك القوت هلكوا ويكون متسببا في

هلاك طائفة من المخلوقات وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم : في كل ذي كبد حراء أجر ، وإذا كان في مركب القوت مال أو سلعة فإن السلعة والمال يؤخذ والمركب والبحرية والقوت لا يتعرض لهم أحد. وفِي سابع من شعبان عام إحدى وتسعين ومائة وألف. " انتهى.

يذكر الناصري في الاستقصا أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كانت له هيبة كبيرة في مشوره وموكبه، هابته ملوك الإفرنج وطواغيتهم، ووفدت عليه بالهدايا والتحف، يطلبون مسالمته، بلغ ذلك رحمه الله بسياسته وعلو همته، حتى عمت مسالمته أجناس النصارى كلهم، إلا الروس فإنه لم يسالمهم بادئ الأمر لمحاربتهم السلطان العثماني، ولقد وجهوا له هدية فرفضها وردها عليهم وأبى مسالمتهم[1].

وقد خلف هذا النشاط الدبلوماسي تراثا وثائقيا ضخما يتوزع بين مكتبات وأرشيفات العالم من رسائل واتفاقيات ومعاهدات وغيرها، من ذلك معاهدة دولية تمنع الرّق والعبودية تعرف بتصريح مكناس، كما سماها مؤرخ المملكة المغربية الدكتور عبد الهادي التازي. وتجدر الإشارة أن هذا الأخير قد تناول هذه العلاقات التي ربطت السلطان سيدي محمد بن عبد الله بملوك النصارى وطواغيتهم في كتابه الموسوم ب "التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى العهد العلوي"، خصوصا الجزء التاسع. ومنه أخذت هذه الوثيقة[2].

وتجدر الإشارة أن هذه المعاهدة التي أثبتها هنا، تنظم في فصولها الثلاث الأولى عمل فداء الأسرى بشكل يؤسس للقضاء على العملية، وذلك بتوحيد الفدية بين مختلف الأسرى، دون اعتبار للدين والفقر والغنى، والقرار برفع الأسر على من مرت عليه سنة في الأسر، مع منع التشبث بالأسرى ورفض فدائهم. كما أن الفصل الرابع يمنع الأسر كلية على من تجاوز السبعين 70 سنة والمرأة مهما كان سنها. أما الفصل الأخير فينص على منع التعرض للمراكب الحاملة للقوت إلى قوم جائعين، خوفا من هلاكهم، مسلمين كانوا أو نصارى، هذا ما نصت عليه اتفاقية المغرب وفرنسا[3]، والمغرب وهولندا[1] وغيرهم من البلدان.

[1] الاستقصا، للناصري، ج 8 ص 70، 71 . بتصرف .

[2] التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى العهد العلوي، للدكتور عبد الهادي التازي، ج 9، ص 94، 95، 96.

[3] نفسه، ص 96.

المبحث العاشر: تطور الحياة السياسية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبدالله.

ذكرنا آنفا أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله بويع له بالخلافة بعد وفاة والده السلطان سيدي عبد الله بن إسماعيل، وتزاحم على بيعته أهل المغرب جميعا، ولم يتخلف منهم أحد، لما لمسوه فيه من حنكة وقدرة على إدارة الأمور، مخلوطة بالعلم والورع والخوف من الله عز وجل.

لكن يجب أن لا نغفل الظروف الصعبة التي ولي فيها السلطان سيدي محمد بن عبد الله، فبيعته جاءت بعد عهد الاضطراب مباشرة، ذلك أن عهد من سبقه ـ السلطان سيدي عبد الله بن إسماعيل ـ عرف الكثير من الانقلابات، والخروج على السلطان تارة من العبيد، وأخرى من الإخوة، لذلك جاءت خلافة سيدي محمد بن عبد الله في مرحلة صعبة جدا، فوجدنا حياته السياسية عرفت الكثير من الأحداث، حتى يمكننا أن نزعم صادقين، أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله عاش فترة حكمه فوق صهوة جواده، اجتهادا منه في المحافظة على بلاده ووحدتها، وتأمين الشواطئ المغربية من العدوان الخارجي، رغم صعوبة الظروف، فكان رحمه الله دائم التنقل بين جهات مملكته الواسعة ليطمئن على أحوال رعيته من جهة، ولإطفاء الفتن التي ما فتئت تظهر بين الفينة والأخرى من جهة أخرى.

فكان له الفضل رحمه الله تعالى في السير بالبلاد إلى النهضة والازدهار السياسي، والعسكري، والعلمي، والاقتصادي.

لذلك عمدت في هذا المبحث إلى تلخيص هذه الحياة السياسية للسلطان في هذا الجدول أدناه ليكون فيه كفاية لمن أراد الاطلاع على أبرز المحطات، ومن أراد الاستزادة فدونه وكتب

[1] **نفسه، ص 213.**

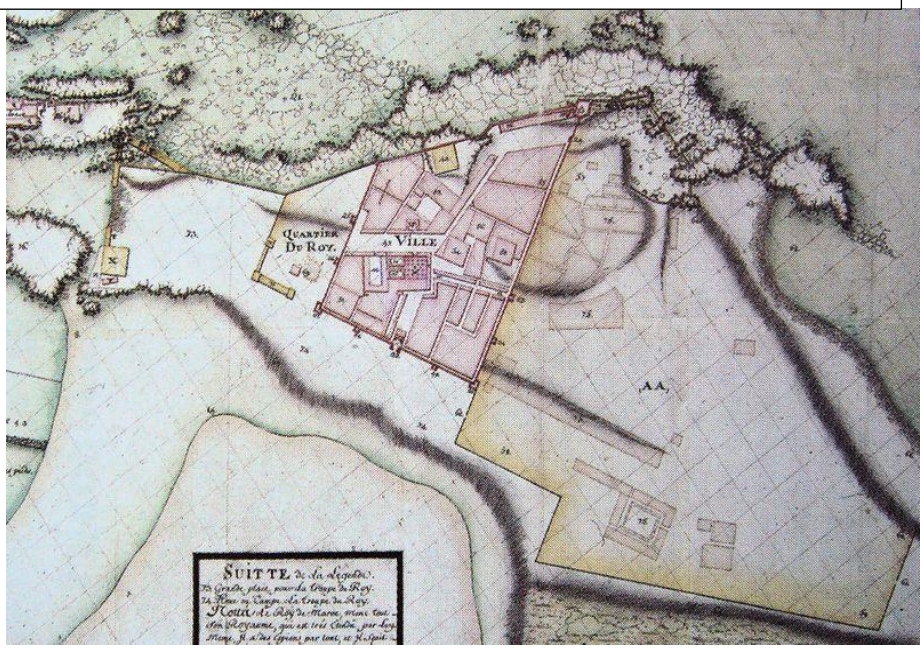
التاريخ التي لخصت منها هذا الجدول ففيها التفصيل، فأقول وبالله التوفيق سائلا منه سبحانه أن يبارك في جهد المقل.

السنة	أهم الأحداث السياسية
1171هـ	❖ تقديم البيعة، لما ظهر من سيدي محمد بن عبد الله من حسن السياسة، وكمال النجدة، وجودة الرأي، وتمام المعرفة بإدارة الأمور على وجهها. ❖ مجيء السلطان سيدي محمد بن عبد الله عقب البيعة من مراكش إلى مكناس وفاس، ولقاؤه بالعلماء وإكرامهم، وإكرام العبيد. ❖ احتفاظه بقواد القبائل وعمال الحواضر الذين كانوا في دولة والده. ❖ عزله لأبي عبد الله محمد بن عمر الوقاش عامل تطاوين وتولية الفقيه أبا محمد عبد الكريم بن زاكور الذي كان واليا على العرائش. ❖ استشارته لفقهاء[1] فاس في المكس المفروض بفاس، وسائر أمصار المغرب. فاعتمد السلطان فتواهم. ❖ خروجه لملاقاة أبي عبد الله محمد العربي الخمسي المعروف بأبي الصخور، الذي كان يدعي الكرامات واستخدام الجن بقبائل غمارة، وكان يدعي أن هذا السلطان لا تطول مدته، فخرج إليه فأخذه وقطع رأسه وولى على قبائل غمارة والأخماس والنواحي القائد العياشي.
1172هـ	❖ مرضه عقب عودته من قبائل غمارة. ❖ أمره بإعادة عبيد السلوقية إلى مكناس وضمهم مع إخوانهم. ❖ عودته إلى مراكش واستصحابه ألفا من العبيد معه.
1173هـ	❖ خروجه من مراكش إلى مكناس وتوزيعه للراتب على العبيد وبعث إلى الودايا راتبهم، وأمرهم بالنهوض معه للتطواف على الثغور البحرية من بلاد المغرب. ❖ الخروج من مكناس إلى تطاوين وأمره ببناء برج مرتيل، وتفريقه المال على العبيد المقيمين.

1 **العلماء المستشارون في هذه المسألة هم: العلامة الشيخ التاودي بن سودة، والعلامة الشيخ أبو عبد الله بن قاسم جسوس، والإمام العلامة أبو حفص عمر الفاسي، والفقيه الشريف أبو زيد عبد الرحمن المنجرة، والفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الطرابلسي، والفقيه القاضي أبو محمد محمد عبد القادر بوخريص وغيرهم.**

	❖ خروج السلطان من تطاوين إلى طنجة ومروره على سبتة ووقوفه على تحصينها، وتحققه أن لا مطمع له فيها إلا بالجد والاجتهاد. ❖ وصيته لأهل أنجرة بتعيين رماة يدافعون عن المدينة وبذله لهم ما يعينهم على الأمر من المال. ❖ وصوله لطنجة ولقائه لعامله الباشا عبد الصادق وأعيان المدينة، وأمره للباشا بأن يبعث أخاه عبد الهادي للوقوف على إنشاء الغلائط بتطاوين. ❖ ثم سار السلطان إلى العرائش وأنزل بها مائة من عبيد مكناس. ❖ ثم سار إلى سلا ومنها إلى رباط الفتح وأقام بها أياما، وأمر قائده أبا الحسن علي مارسيل أن يبني برجا كبيرا على البحر، وأمر قائد سلا عبد الحق فنيش أن يبني مثلها بسلا، ثم أمر بإنشاء سفينتين إحداهما لأهل سلا، والأخرى لأهل رباط الفتح. ❖ وصوله لمراكش عقب ذلك وكتابته إلى تجار النصارى بآسفي يأمرهم أن يشتروا له إقامة المراكب القرصانية من صواري ونطاقات وغيرها فتنافسوا في ذلك. ❖ وصول الخبر بموت عمه المستضيء بتافيلالت.
1174هـ	❖ إيقاعه بالودايا لما خالفوه من أمره وانتهاكهم لحرمة الصيام، وتعديهم على أيت دراسن وأيت يمور بالقتال والنهب والسرقة، فشردهم وقتل وأسر منهم الكثير، واعتصم من فر منهم بأضرحة الأولياء فخلى سبيلهم. ❖ أمره للقائد قدور من الودايا بأن يحدد أهل الفساد من أسرى الودايا، فكبلهم وأرسلهم إلى سجن مراكش فطهرت الأرض من شيطنتهم. ❖ وفي هذه السنة باع السلطان أمكاس فاس لعاملها الحاج محمد الصفار باثني عشر ألف مثقال في السنة، ثم ارتحل إلى مراكش.
1175هـ	❖ في هذه السنة خرج السلطان يريد الغرب وعرج في طريقه على جملة من القبائل المشتغلين بالفساد مثل بلاد الشاوية، وتادلا، وبرابرة شقيرين من أيت ومالو، فضفر بالجميع، وقتل منهم من قتل وأسر منهم من أسر. ❖ ثم سار إلى بلاد الغرب يريد الإيقاع بعرب الحياينة لفسادهم وتمردهم فابتدأ بنهب أيت سكاتو وثنى ببني سادن وثلث بالحياينة. ❖ وفي نفس السنة قبض على الشيخ محمود الشنكيطي المتصوف الذي

	اجتمع عليه الناس وكان يدعي أن سلطان الوقت لم يوافق عليه أحد من الأولياء، كما كان يقول أن السلطان سيموت خلال شهر فتسابق الناس على شراء السلع وادخارها، فوقع الغلاء وحدثت الفتنة، فأمر بالقبض عليه وبعث به إلى مراكش سجينا إلى أن مات بها. ❖ ثم لما وصل لمكناس أمر بالقبض على الأمين الحاج الخياط عديل وإخوته فسجنوا في مال كان عليهم للسلطان، وفي تمام السنة أمر بتسريحهم، وبعث الحاج الخياط منهم والسيد الطاهر بناني سفيرين عنه إلى السلطان مصطفى العثماني. ❖ وفيها استخلف ابن عمه المستضيء على فاس وقبائل الجبل. ❖ وفيها أمر بتحبيس كتب الخزانة الإسماعيلية على مساجد المغرب وكان عددها اثني عشر ألف 12000 كتاب وذلك لتعم الفائدة، كتب عليها جميعا رسم التحبيس باسم السلطان. ❖ وفيها أيضا تولى الحاج الصفار مكس فاس باثنين وعشرين ألف مثقال في السنة. ❖ وفي هذه السنة أوقع السلطان بقبيلة مسفيوة بسبب شقهم عصا الطاعة، وتدبيرهم للمكائد.
1176هـ	❖ وفيها جاء السلطان من مراكش إلى الغرب، ونهب في الطريق أيت سيبر. ❖ ولما وصل إلى مكناسة أمر القبائل بدفع الزكوات والأعشار. ❖ ثم نهض السلطان إلى غزو مرموشة، فهزمهم ونهب أموالهم واستولى على معاقلهم. ❖ ثم سار إلى تازا فأصلح شؤونها وثقف أطرافها، وعاد سالما مظفرا. ❖ وفي هذه السنة توفي قائد قواد السلطان أبو عبد الله محمد بن حدو الدكالي الذي كان بمنزلة الوزير، وكان قد ولاه بادئ الأمر دكالة ثم أضاف إليه تامسنا وتادلا.
1177هـ	❖ أمر السلطان ببناء قبة علي بن حرزهم بفاس. ❖ ثورة أحمد الخضر بصحراء فجيج وزعمه أنه المولى عبد الملك، وجرت على يده حروب وخطوب فأرسل السلطان إلى عرب تلك البلاد فقتلوه وبعثوا برأسه إليه بمكناسة.

	❖ في طريق عودته إلى مراكش مر على رباط الفتح وبعث الرئيس الحاج التهامي مدور إلى بلاد السويد ليأتيه بإقامة المراكب والبارود، وبعث أيضا الرئيس أبا عبد الله محمد العربي المستيري إلى بلاد الإنجليز ليصلح بها قرصانه ويجعل له إقامة جديدة، فجددها وأحضر معه إقامة مركبين ومدافع نحاسية وغير ذلك.
1178هـ	❖ جرت فيها وليمة عرس ولد السلطان المولى علي على بنت عمه. ❖ خروج السلطان إلى مدينة الصويرة لبنائها وذلك لولعه بالجهاد البحري، وإحداث مرسى ينافس مرسى أكادير لما كان يقع بها من الفتن. ❖ **خريطة تمثل تصميم مدينة الصويرة التي اختطها سيدي محمد بن عبد الله**  ❖ غنيمة قراصين السلطان لسفن من النصارى مما دفع الفرنسيين إلى مهاجمة ثغر سلا لكنهم ما لبثوا أن عادوا بالخيبة لما لاقوه من قوة قراصين المغرب.
1179هـ	❖ هجوم الفرنسيس على ثغر العرائش وإحراقهم للسفينة التي غنمها منهم المغاربة، وكسروا أخرى بالمعاول، ثم تكاثر عليهم المسلمون فردوهم عن العرائش، ولقيهم قراصنة سلا فأعملوا فيهم القتل وغنموا منهم أحد عشر مركبا. ❖ فرح السلطان بكل من أتى بأسير من النصارى ومكافئته على ذلك. ❖ وقوع الصلح مع الفرنسيس وفق الشروط التي شرطها السلطان. ❖ دخول السلطان إلى العرائش لإعمارها وأمره ببناء الصقائل والأبراج حتى صارت من أعمر الثغور. ❖ مراسلة السلطان لطاغية الإصبنيول في سبيل تحرير الأسرى المسلمين

عنده، ففرح الطاغية برسالة السلطان وسارع إلى تنفيذ الأمر ووعد أن يلحق بهم غيرهم من الذين بقوا بإيالته.

❖ مكافئة السلطان لطاغية الإصبنيول بإطلاق أسراه بالمغرب، وكذا غيرهم من النصارى.

❖ بعث طاغية الإصبنيول بهدية عظيمة مع القسيسين للسلطان سيدي محمد بن عبد الله.

❖ بعث السلطان لكاتبه الغزال لطاغية الإصبنيول لتوقيع الصلح.

❖ إلزام السلطان لأهل فاس ببعث الإدالة منهم إلى الصويرة وهي خمسون راميا بقائدها، وفقيه مدرس ومؤقت، ومؤذن وشاهدان.

❖ وفي هذه السنة أيضا بعث السلطان الرئيس أبا الحسن علي مارسيل إلى بلاد الفرنسيس لتقرير الصلح معهم وقبض مال أسارى العرائش، وشراء إقامة المركب منه، فبذلوا المال والإقامة معا طائعين.

❖ وفيها أيضا بعث الفقيهين السيد الطاهر بن عبد السلام السلاوي، والسيد الطاهر بناني إلى السلطان العثماني وأصحبهما هدية نفيسة ففرح السلطان العثماني وكافئ عليه بمركب موسوق من آلة الحرب ومدافع ومهاريس وبارود وإقامة كثيرة للمراكب القرصانية.

❖ وفي هذه السنة خرج السلطان لبلاد الريف مرورا بتطاوين وبلاد اغمارة وجارت فمهد تلك النواحي كلها ورجع على طريق تازا.

❖ وفيها قدم المولى علي خليفة على أبيه بفاس وأضاف إليه قبائل الجبل.

❖ وفيها قدمت ربة الدار العالية إلى فاس بقصد الزيارة فزارة المولى إدريس وضريح الشيخ أبي الحسن علي بن حرزهم وغيره من الأولياء وقدمت الذبائح والصدقات عندهم.

❖ وفيها أمر ولده المولى علي أن يجر المدافع والمهاريس النحاسية التي كانت بفاس الجديد ومكناسة إلى ثغر العرائش.

❖ عقب ذلك خرج السلطان من مكناسة إلى تادلا مضمرا الإيقاع بأيت يمور لما كان يبلغه عنهم من الفساد في الأرض، فأوقع بهم وقتل منهم من قتل ثم انصرف عنهم إلى مراكش، فوفدوا عليه بعد أيام خاضعين تائبين فعفى عنهم،

	ونقلهم إلى جبل سلفات من أحواز فاس. ❖ أمره للودايا وجروان بتأديب أيت دراسن لما صدر منهم من خروجهم عن الجادة وفسادهم، فكان الأمر كما طلب. ❖ وفي هذه السنة أمر السلطان بجمع جنود اليكشارية من قبائل الحوز ووكل بجمعهم القائد عبد النبي المنبهي.
1180هـ	❖ فيها دخل السلطان إلى مكناسة وقبض على القائد عبد الصادق الريفي صاحب طنجة فأودعه ومن معه السجن ثم سار إلى طنجة فدخلها ونهب دار عبد الصادق ولم يترك بطنجة إلا أهل المروءة والصلاح وأنزل معهم ألفا وخمسمائة من عبيد المهدية. ❖ وفي هذه السنة انعقدت الشروط بين السلطان سيدي محمد بن عبد الله وبين جنس الفرنسيين وهي عشرون شرطا مضمنها ومرجعها إلى المهادنة والصلح والبيع والشراء مع التوقير والاحترام من الجانبين. ❖ وفي هذه السنة بعث السلطان خديمه الرئيس عبد الكريم راغون التطواني بهدية إلى السلطان العثماني.
1181هـ	❖ في بداية هذه السنة رجع الحاج عبد الكريم قدور من عند السلطان العثماني ومعه هدية عظيمة أعظم من الأولى وهي مركب موسوق بالمدافع والمهاريس النحاسية وإقامتها وإقامة المراكب القرصانية من صوار ومخاطيف...وغيرها من آلة الحرب وفيها ثلاثون من مهرة المعلمين الذين لهم علم بأفراع المدافع والمهارس والكور...وبصناعة المراكب، وفيهم معلم جيد في الرمي بالمهراس فنزلوا بمرسى العرائش. ❖ وفي هذه السنة قدم السلطان إلى مكناسة ولقي المعلمين الأتراك ووزعهم على مراسي المغرب ليعلموا من عندنا فأقاموا بها إلى أن توفوا. ❖ وفي هذه السنة انعقدت الشروط بين السلطان سيدي محمد بن عبد الله وبين جنس الدينمرك وهي عشرون شرطا ترجع إلى تمام الصلح والأمن بين الجانبين، على أن يدفع طاغية الدينمرك للسلطان كل سنة خمسة وعشرين مدفعا وغيرها من الكور، بالإضافة إلى ستة آلاف وخمسمائة ريال تصل إلى المحل الذي يريده السلطان.

	❖ ومثل هذا انعقد مع جنس السويد أيضا إلا أن قدر المدفوع من جانبه هو عشرون ألف ريال في كل سنة. ❖ وكذلك مع أجناس أخر. ❖ وفي هذه السنة كانت فتنة الدعي كلخ الذي كان يظهر للناس الكرامات الكاذبة ويعدهم أنه سيفتح لهم بيت المال ليأخذوا منه ما يشاؤون فتبعه الأوباش ودخل بهم مراكش كالسيل الجارف، فخرج لهم السلطان وقبض على الدعي كلخ، وفرق من كان معه فهدأت الفتنة.
1182هـ	❖ في هذه السنة زف السلطان سيدي محمد بن عبد الله كريمته للسلطان سرور شريف مكة، وبعثها برفقة ركب الحاج المغربي الذي كان على رأسه أخويها المولى علي والمولى عبد السلام، في جهاز كبير تحدث الناس به أعواما كما أرسل هدايا وأموال وزعت في الأشراف والعلماء. ❖ وفي هذه السنة اعتنى السلطان بجلب عبيد السوس والقبلة إلى أجدال الرباط وأضاف إليهم من عبيد الودايا وكتب الجميع في ديوان الجيش، وجعلهم في مقابل عبيد مكناسة والودايا وبنى لهم الدور والمسجد والمدرسة وغيرها. ❖ وفي هذه السنة خرج السلطان لحصار مدينة الجديدة لطرد النصارى منها فتم له ذلك بعد حصارها وقذفها بالكور، فدخلها السلطان وعمرها بأهل دكالة وأضاف لهم حصة من عسكر اليكشارية. ❖ وفي هذه السنة سعى السلطان سيدي محمد بن عبد الله في فكاك أسرى الجزائر من أيدي الإصبنيول فكان له ذلك.
1183هـ	❖ فيها غزا السلطان قبائل تادلا لإفسادهم ومحاربة بعضهم بعضا، فشردهم ونهب أموالهم وولى عليهم القائد صالح بن الرضي الورديغي.
1184هـ	❖ فيها غزا السلطان برابرة جروان لما ظهر منهم من الفساد وإغرائهم ابنه يزيد للخروج على أبيه، واجتماعهم على محمد وناصر المعروف بمهاوش وتباريهم في خدمته، فخرج إليهم السلطان ففرق جمعهم وأوقع بهم ونهب أموالهم ونقلهم عن أرضهم فانحصرت فتنتهم. ❖ وفي آخرها غزا السلطان مدينة مليلية وفيها نصارى الإصبنيول فأحاطت عساكره بها ورماها بالمدافع والمهاريس.

1185هـ	❖ واصل السلطان رمي مدينة مليلية بالكور أياما، فكتب له طاغية الإصبنيول يعاتبه على حصارها، ويذكره بالمعاهدة والهدنة، ويقول له هذا خط كاتبك الغزال لازال تحت يدي، فأجابه السلطان أن لا مهادنة في المدن التي في إيالتنا إنما المهادنة في البحر، فبعث إليه طاغية الإصبنيول عقد الصلح بعينه، فإذا هو عام في البر والبحر، فكف عن حربها وأفرج عنها وترك هناك آلة الحرب، وشرط على الطاغية حملها في البحر بسفنه وردها إلى الثغور التي جلبت منها ففعل. استطراد: ذكر علماء التاريخ أن الغزال كتب في عهد الصلح "وأن المهادنة بيننا وبينكم بحرا لا برا..."، فلما حاز النصارى خط يده، كشطوا لام الألف وجعلوا بدلها واوا فصار الكلام " وأن المهادنة بيننا وبينكم بحرا وبرا..."، فعزله السلطان وأبعده مدة طويلة، ذلك أنه كان يلزمه أن يكتب عبارة واضحة لا يمكن تعديلها، كأن يكتب مثلا: والمهادنة بيننا وبينكم إنما هي في البحر أما البر فلا مهادنة بيننا وبينكم فيه.
1186هـ	❖ فيها خرج السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى برابرة أيت ومالو بسبب ما وقع لعامله بلقاسم الزموري، فظهر له بعد ذلك فساد رأي الزموري فكان هذا سبب سطوع نجم أبي القاسم الزياني صاحب البستان.
1187هـ	❖ فيها انعقدت الشروط بين السلطان والبرتغال وهي اثنان وعشرون شرطا مضمنها الصلح والأمان. ❖ وفي هذه السنة نزع السلطان السلاح من اليكشارية لما علم من فسادهم واعتدائهم على الناس وردهم إلى المغرم مع إخوانهم وأراح الناس من شرهم.
1188هـ	❖ فيها عزل السلطان القائد البوزراري عن قبائل تامسنا. ❖ وفيها ولى أبا عبد الله محمد الصغير على السراغنة. ❖ وفيها ولى صالح بن الرضي الورديغي على أهل تادلا وغيرهم.
1189هـ	❖ فيها حدثت الفتنة العظمى وهي خروج العبيد على السلطان سيدي محمد بن عبد الله بمكناسة ومبايعتهم لابنه المولى يزيد، فبعث السلطان أبا القاسم الزياني في جيش يضم قبائل جروان وأيت دراسن والودايا فهزموا جيش العبيد وفر المولى يزيد إلى ضريح سيدي علي بن حمدوش، ومنه إلى ضريح المولى إدريس بزرهون فلما قدم والده عفى عنه بعد أن قدمه الأشراف إليه. ❖ وفيها أيضا أمر السلطان بتفريق عبيد مكناسة على مدن المغرب لكسر

	شوكة الفتنة. ❖ وفي هذه السنة وثب عبيد طنجة على عاملي السلطان بطنجة والريف وأرادوا قتلهما، فلما بلغ الأمر إلى السلطان بعث إلى أعيانهم يتوعدهم فقبضوا على رؤوس الفتنة وبعثوا بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. ❖ عقب ذلك خرج السلطان قاصدا مراكش وأخذ معه من عبيد مكناسة فأنزل منهم أهل القصبة بوادي النفيفيخ لأنهم كانوا رأس العصاة، واستصحب الباقين إلى مراكش بعد أن عزل قوادهم وعين مكانهم آخرين. ❖ وفي هذه السنة وصل إلى علم السلطان أن عبيد مكناسة لم ينفع معهم الترحيل فعاثوا فسادا في البلاد التي أرسلوا إليها، فبعث إليهم برضاه ليثبتهم، وقال أنه سيردهم وعيالهم إلى مكناس، فجمعهم جميعا بدار عربي وكان قد اتفق مع القبائل المحيطة بدار عربي كقبائل الغرب وبني حسن على أنه سيسلم لهم هؤلاء العبيد بأبنائهم، العبد يحرث الأرض، والمرأة تطحن، والولد يرعى الماشية، وقال لهم بارك الله لكم فيهم، فوثبوا عليهم واقتسموهم بينهم فصيرهم عبرة لمن اعتبر.
من 1190هـ إلى 1196هـ	❖ عرف المغرب في هذه المرحلة مجاعة كبيرة بسبب انحباس القطر. ❖ وبقي السلطان يتحمل الرواتب، ويبيع الغلات المجلوبة بثمنها أو أقل حتى صلحت أحوال البلاد. ❖ وكان رحمه الله قد رتب الخبز في كل مصر يفرق على الضعفاء في كل حومة، وأسلف القبائل الأموال الطائلة يؤدوها في زمن الخصب والرخاء.
1197هـ	❖ فيها أوقع السلطان بأبناء أبي السباع وشردهم إلى الصحراء لارتكابهم العظائم بأحواز مراكش. ❖ وفيها نقل قبيلة زمران إلى بلاد أولاد أبي السباع، ونقل تكنة ومجاط إلى فاس الجديد، وأعاد أيت يمور من جبل سلفات إلى تادلا وهكذا. ❖ وفي هذه السنة أيضا كانت فتنة الدعي محمد والحاج اليموري الذي كان يزعم أنه من الأولياء، ويتكلم في المغيبات فسرى فساده في الناس، فبعث السلطان من قبض عليه وساقه إليه فقتله وأراح الناس من فتنته. ❖ وفي هذه السنة بعث ابنه المولى عبد السلام لأداء فريضة الحج.

1198هـ	❖ فيها غزا السلطان برابرة زمور وأغرى بهم أيت دراسن فأخذوهم وتوزعوا أموالهم ❖ وفي هذه السنة خرج السلطان لسجلماسة بقصد كف أذى عمه المولى حسن عن الأشراف، وكان قبل خروجه قد وجه ولده المولى يزيد للحج لألا تحدثه نفسه بشر في غياب والده بسجلماسة. ❖ وفي هذه السنة وصل خبر وفاة ابن السلطان المولى علي بن محمد عامله على فاس. ❖ وفي هذه السنة خطب السلطان خطبة عيد الأضحى بنفسه ودعا للسلطان عبد الحميد العثماني. ❖ وفي هذه السنة خرج السلطان إلى مدينة الصويرة للنزهة وأخرج معه العلماء لأنه كان لا يستغني عنهم، وكان يذاكرهم في الحديث. ❖ وفي رجوعه من الصويرة مر السلطان برباط شاكر وهو من مزارات المغرب المشهورة وكان مجمعا للصالحين، وشاكر هذا من أصحاب عقبة بن نافع الفهري فاتح المغرب، فأمر بتجديد مسجد هذا الرباط، ثم انتقل إلى أن وصل إلى ضريح الشيخ أبي عبد الله الهزميري فزاره وزار غيره من الصلحاء.
1199هـ	❖ فيها ولى السلطان ابنه المولى عبد السلام تارودانت والسوس وما إليها. ❖ وفيها خرج الركب الحجازي على رأسه ابن عم السلطان وصهره، وكاتبيه، وحملهم على وجه الأمانة مالا لأشراف مكة والمدينة وسائر الحجاز واليمن، وبعث معهم صلات أخر لأناس معينين في حقاق مختومة، وأمرهم أن يذهبوا للقسطنطينية حتى يكون مسيرهم إلى الحجاز مع أمير الصرة العثماني وذلك حذرا من ولده المولى يزيد أن يستولي على المال، فكان ما حذر منه السلطان، فغضب عليه وتبرأ منه وكتب بالبراءة منه مناشير وزعت على الآفاق. ❖ وفي هذه السنة أسر أهل الجزائر نصرانية من قرابة طاغية الإصبنيول، فكتب هذا الأخير للسلطان سيدي محمد بن عبد الله يسأله أن يشفع له في فدائها، فأسعفه، وكتب لصاحب الجزائر فاعتذر له عن فك أسرها، فكتب السلطان إلى السلطان العثماني عبد الحميد، فكتب السلطان عبد الحميد إلى عامله على الجزائر يوبخه على رد شفاعة السلطان سيدي محمد بن عبد الله، وقال إن

	الواجب أن يبذلوها له بدون مال، فكان الأمر. ❖ وفي هذه السنة مر السلطان في رجوعه إلى مراكش على زاوية أبي الجعد، فأمر بهدمها ونقل شيخها وأهله إلى مراكش بسبب تجمع أهل الفتنة ومن يريد شق عصا الطاعة بها.
1200هـ	❖ فيها بعث السلطان أبا القاسم الزياني إلى السلطان عبد الحميد العثماني بهدية ثمينة، فرد عليه السلطان عبد الحميد بهدية أخرى. ❖ وفي هذه السنة أنعم السلطان رحمه الله على عساكر الثغور بتعجيل راتب خمس عشرة سنة. ❖ وفيها أيضا أمر السلطان أن يجعل في كل مرسى بيتا للمال، يفتح كل ثلاثة أشهر ويعطى لعسكر ذلك الثغر ثلاثون أوقية للرأس.
1201هـ	❖ فيها غزا السلطان قبيلة شراقة بأحواز فاس فنهبهم وشردهم ففروا إلى ضريح أبي الشتاء فعفى عنهم. ❖ وفيها أيضا غزا قبائل الحياينة. ❖ وفيها قدم المولى مسلمة بن محمد ولد السلطان من الحجاز وفارق أخاه المولى يزيد.
1202هـ	❖ فيها استقدم السلطان جنودا من أيت عطا وعبيدا من تافيلالت فكساهم وسلحهم واستعملهم في خدمة البحر وجنديته في ثغر طنجة. ❖ وفيها ولى السلطان أبا القاسم الزياني على قبائل الصحراء وسجلماسة وغيرها.
1203هـ	❖ فيها قدم المولى يزيد من المشرق في ركب الحاج الفيلالي قاصدا ضريح جده المولى علي الشريف ليلوذ به من غضب والده، فلما علم أن والي سجلماسة هو أبا القاسم الزياني، رجع عنها ولاذ بضريح المولى عبد السلام بن مشيش. ❖ وفيها بعث السلطان ابنه المولى مسلمة في عسكر وأمره أن يضيق على المولى يزيد المكان ويمنعه من النزول، فبقي محصورا إلى أن جاء خبر وفاة والده. ❖ وفيها راسل السلطان ابنه المولى يزيد يحثه على المجيء إليه فرفض، فعزم على الخروج إليه بنفسه لعله تسكن نفسه ويذهب ما بها من الجزع والنفرة.

المبحث الحادي عشر: مؤلفاته:

بعد أن وقع اختياري على هذا المخطوط لتقديمه لمختبر البحث، لتحضير شهادة الدكتوراه، وبعد استخارة الله تعالى، استشرت شيخي سيدي محمد السائح -رحمه الله- فشجعني على العمل، ثم راسلت شيخي وأبي الثاني سيدي المصطفى غانم الحسني المتوفى عام 2021م رحمه الله[1]، فأثنى رحمه الله على هذا الاختيار، وضمن رسالته المباركة رحمه الله كتب السلطان سيدي محمد بن عبد الله، داعيا لي بالتوفيق والسداد، وقد آثرت أن أضع في هذا المبحث هذه الرسالة كما هي لسببين اثنين:

أولهما: أنها جاءت جامعة مانعة لمؤلفات السلطان سيدي محمد بن عبد الله. كيف لا وهي من شيخ عرف عنه الضبط وسعة الاطلاع.

ثانيهما: اعتراف لأهل الفضل بالفضل، فالله أرجو أن يجزي عني وعن طلبة العلم شيخنا سيدي المصطفى غانم الحسني أفضل الجزاء. ولا أجد أفضل ما أستدل به في هذا الباب من قول ابن مالك رحمه الله في الألفية [رجز]:

وهو بسبق حائــز تفضيــلا مستـوجب ثنائي الجميـــلا

والله يقضي بهبـــات وافـــرة لي وله في درجــات الآخـــرة

1 **الدكتور المحدث أبو أسامة المصطفى غانم الحسني الفجيجي (60 عاما)، أستاذ الحديث وفقهه بكلية الآداب، بجامعة محمد الأول بوجدة، وهو من علماء المغرب الأقصى خصوصا في علم الحديث، وهو حاصل على إجازات علمية من كبار علماء الغرب الإسلامي ومشرقه، في علوم القرآن والحديث والقراءات والعقيدة والفقه والأصول والنحو والتاريخ والأدب والفلك والمنطق، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء 02 شعبان 1442 هـ موافق 16مارس 2021م.**

وهذا نص رسالته رحمه الله:

"وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته:

مرحبا بابننا البار المخلص، سيدي محمد الأجواد الشريف الأزمي حفظك الله ورعاك ونفعك ونفع بك. أما بخصوص سؤالك عن كتاب "**الجامع الصحيح الأسانيد**" فلا بأس، كتاب جدير بالتحقيق لأمرين هامين:

أولا: كونه في الحديث الشريف، ومن المدرسة المغربية.

ثانيا: كونه من تأليف السلطان الورع المجتهد المصلح سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى.

بالتوفيق والسداد إن شاء الله تعالى.

وهاك هدية مني:

فهرسة مؤلفات السلطان سيدي محمد بن عبد الله الشريف العلوي رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا ثبت مؤلفات الملك الصالح والسلطان الناصح السلفي اعتقادا المالكي فقها، العلوي نسبا سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي ملك المغرب رحمه الله:

1. **الفتوحات الإلهية فيما اجتمع من الأحاديث النبوية الشافية للقلوب الصدية**، وهو كتاب خاص بالعبادات ويسمى أيض "الفتوحات الصغرى"، توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 6629، وعندي منه نسخة جيدة.

2. **الفتوحات الإلهية الكبرى**، وهو كتاب حديثي، طبع في المطبعة الملكية سنة 1364هـ، بتقديم الأستاذ المدني بن الحسني.

3. **الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد**، والكتاب مطبوع مع كتاب "الفتوحات الإلهية الكبرى"، ويتناول موضوع العبادات والمعاملات، وتوجد نسخة منه فيها زيادات، نخص بالذكر منها نسخة الخزانة الملكية ضمن مجموع يحمل رقم 7307.

4. **الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد**، وهو كتاب حديثي يضم مختارات من الصحيحين، وموطأ مالك، ومسند أبي حنيفة، ومسند الشافعي، ومسند أحمد. لازال مخطوطا "هو الذي عزمت على تحقيقه أعانك الله عليه"، توجد نسخة منه بالخزانة الملكية، وأخرى بخزانة القرويين، وهناك نسخة بالسعودية، وذكر الدكتور عبد الكريم الخضير أن عنده نسخة مخطوطة جيدة من هذا الكتاب، في أحد دروسه -المسجلة- على صحيح البخاري.

5. **فتح الباري في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري**، وهذا كتاب حديثي مرتب على أبواب العبادات توجد منه نسخة واحدة بالخزانة الملكية بالرباط تحمل رقم 1794. وهو لايزال مخطوطا.

6. **الفتح الرباني فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني**، وهو كتاب مرتب على أبواب الفقه، طبع بالعرائش(المغرب)، مطبعة بوسكا سنة 1360هـ، بتحقيق الأستاذ فريد البستاني.

7. **بغية ذوي البصائر والألباب، في الدرر المنتخبة من تأليف الإمام الحطاب**، وهو كتاب عبادات يناقش عقيدة الشيخ ابن أبي زيد في مجال العبادات غير مطبوع، توجد نسخة منه في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 7307.

8. **طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية وفقه الإمام الحطاب**، كتاب في الفقه، توجد منه نسخة مخطوطة

بالقرويين، وقد حقق بدار الحديث الحسنية، من طرف الدكتور عبد الله بن أبي بكر ميغا، ونال به درجة الدكتوراه.

9. **سمط الجواهر واللآلىء فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي**، والكتاب تلخيص لكتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وهو خاص بالمعاملات، توجد منه نسختان، واحدة بالخزانة الملكية تحت رقم 9593، والثانية بخزانة جامعة الزيتونة بتونس.

10. **بغية الطلاب المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب**، وهو شرح لعقيدة ابن أبي زيد القيرواني، وفقه العبادات، والكتاب لايزال مخطوطا، توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع تحت رقم 7307.

11. **ترويح القلوب**، وهو ديوان شعري، مطبوع بتحقيق وإشراف الأستاذة إلهام السوسي عبد اللوي.

12. **مجموعة رسائل صوفية**، وهي مخطوطة توجد بالخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع، تحت رقم 7307.

13. **مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان**، يعتبر هذا الكتاب بمثابة مقرر دراسي، وضعه السلطان سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله لمدرسي الكتاتيب القرآنية، مع أنه نافع لغيرهم من الشيوخ والكهول والشبان. وقد ضمنه مقدمة عقدية سلفية اقتطعها من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ثم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة، ثم ختمه بذكر ما ينبغي للمسلم أن يتحلى به من مكارم الأخلاق، وما عليه أن يبتعد عنه من مساوئها، لهذا الكتاب نسختان مخطوطتان الأولى موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 795ك وأخرى بالخزانة العامة تحت رقم 50ح. طبع هذا الكتاب سنة 1414هـ الموافق ل 1996م وأشرف على طبعه وتصحيحه صديقي

الحميم الأستاذ أحمد العلوي العبد اللوي بتقديم الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف السابق[1].

محبكم الحافظ لودكم: أ.د أبو أسامة م. المصطفى غانم الحسني لطف الله به وبكم في الدارين.

تحياتي ومودتي. دعواتكم الصالحة.

طاب يومكم بذكر الله تعالى".

1 **لمزيد من التوثيق كل هذه المؤلفات ذكرها ابن زيدان في إتحاف أعلام الناس، ج 3 ص من 414 إلى 419 غير أنه لم يذكر ما طبع منها وما لم يطبع وهذه هي القيمة المضافة في رسالة الشيخ المصطفى غانم رحمه الله.**

المبحث الثاني عشر: وفاته ورثاؤه:

المطلب الأول: وفاته:

كما أن لكل بداية نهاية، فإن نهاية العصر المشرق للملك المجدد سيدي محمد بن عبد الله كانت بموته، يخبرنا المؤرخون لهذه المرحلة أنه رحمه الله لما وصل ولده يزيد من المشرق واعتصم بضريح سيدي عبد السلام بن مشيش بجبل العلم خوفا من السلطان، راسله هذا الأخير أن يأتيه وقد أمنه على حياته، لكنه خاف من بطش أبيه وبقي معتصما بمكانه فآثر السلطان الخروج بنفسه إليه. وهذا ما أورده الناصري في كتابه الاستقصا فيقول: "لما اعْتصمَ الْمولى يزِيد بضريح الشَّيْخ عبد السَّلَام بن مشيش رَضِي الله عَنهُ ... نَهَضَ إِلَيْهِ من مراكش وَأَرَادَ أَن يحضر عِنْده بِنَفسِهِ لَعَلَّه تسكن نَفسه وَيذْهب مَا بصدره من الْجزع والنفرة وَكَانَ عِنْد خُرُوجه من مراكش بِهِ مرض خَفِيف فَتحمل الْمَشَقَّة وجد السّير فتزايد بِهِ الْمَرَض في الطريق ومات قريبا من الرباط [1]".

وذكر ابن زيدان في خبر وفاته: "أنه أصيب عند خروجه من مراكش بمرض خفيف تزايد به في الطريق، فلما وصل عين الحمارة بين وادي الشراط ووادي يكم من أعمال الرباط أدركته منيته، على نحو نصف يوم من الرباط بعد العشاء من ليلة الاثنين السادس والعشرين من رجب عام 1204هـ، ودفن عشية يومه، وقيل: إنه مات يوم الأحد الرابع والعشرين منه وحمل لداره بالرباط حيث دفن بإحدى قبابها بحضور الفقهاء والعلماء والشرفاء والطلبة، وصلى عليه العلامة محمد بن أبى القاسم السجلماسي[2] وضريحه هناك مشهور[3].

وبذلك انتهت حياة السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الذي يعتبر من أعظم سلاطين دولة الشرفاء العلويين، فقد حكم ثلاثا وثلاثين سنة هجرية تعتبر من أحسن سنوات هذه الدولة قبل الاحتلال الفرنسي. فقد كان رائدا للمغرب، مجددا لمعالم الدولة، وباعثا لنهضتها كما أسلفنا، فاستحق بحق لقب "سلطان العلماء وعالم السلاطين".

1 **الاستقصا، ج 8 ص 65. . بتصرف .**

2 **أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، عالم زاهد وخطيب عرف بكثرة الذكر، انظر إتحاف المطالع، ج 3، ص 204.**

3 **إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان، ج 3 ص 420. . بتصرف ..**

المطلب الثاني: رثاؤه:

ولخاتمة الحفاظ المحدثين بالديار المشرقية الشيخ محب الدين أبى الفيض السيد مرتضى الحسيني[1] الواسطي الزبيدي الحنفي صاحب شرحي الإحياء والقاموس وغيرهما قصيدة يرثيه بها ويهنئ بالملك ولده المولى اليزيد رحم الله الجميع بمنه: [رجز]

وجـدي يجـد وحســـرتي تتجـدد ... وطويـــل حزني وافر لا ينفذ
ومصيـبتي ذهبـت بكل جلادتـــي ... وذهبت لا أقـــوى ولا أتجلـد
وأسى أقـــام وإننـــي من قبلـــه ... مـــا كنت أعلم ما المقيم المقعد
مـــا لي أرى بعـد النباهة والنهـــى ... بيـــن المعالـــم باهتا أتبلـــد
سيـان عنـدي عـــــاذر ومعنـف ... ومحســـن ومقبـــح ومفنـــد
حجبـت وجـوه الرأي دون تصبـري... والرشد قل لي كيف ويحك أرشد
لله غـــرب مـدامـعـي شققتـه ... لو كـــان ينفـع غلتي ويبـرد
يـا صاح عذرًا إن عصيتك في العزا ... مـالي بذاك لا لســان ولا يـد
يهنيك سيل الدمع قد بلـغ الزبى ... وأنقذني الجوف القوى والأكبد
وقد التقـت حلق البطـان فلا تلم ... لا أمـس أمس ولا غد عندي غد
فصمت عـرا الصبر الجميل وخانني ... مـا كنت تعلم يـــا فلان وتعهد
كبد مفتتـــة وجســـم نـــاحـــل ... وهـــوامع تجـــري وقلـب مكمد
يـا دهر بع رتب المعـالـي كلهـــا ... مات الشريف ابن الشريف (محمد)
أعني أمير المؤمنـــين وعصمة الـــ ... مجـد المكـين المستغاث المسنـــد
ملك الملـوك الصالحيـن وحرزهم ... بيت القصـــيد المرتجى والمقصد
نجل الملـوك الطاهريـن رئـيسهم ... تـاج الأئمة والفخـــار الأوحد
الصـالح البر التقـــي العـــالم ... الورع الولـي العـــابد المتهجـد
الحـــازم اليقظ الذكـي اللين الـ ... خشن الرضـــا المتنمـر المتأسد
النـاسك القرم الوفـــي بعهـده ... القـانت الحبر الحفـي الأسعـد
ملك المغارب سيد الصيد الجحا ... جح من قصي والكريـم الأمجد

[1] مرتضى الحسيني الواسطي العراقي أصلاً الهندي مولداً الزبيدي تعلماً وشهرة المصري وفاة الحنفي مذهباً القادري إرادة النقشبندي سلوكاً الأشعري عقيدة، ت 1205هـ. انظر فهرس الفهارس، ج 1، ص 527.

ابن النبوءة والمروءة من سمـــا ... وزكـا وطـاب غراســه والمحتـد
حلت عزائمهـا الغمام على ثرى ... فـيه استقل ضريـحه والملحـد
ديما ترى وجه الدموع وتفترى ... وتصوب طورا في الضريح وتصعـد
خرجـوا به تتلوا المعالي خلفـه: ... (اليوم عهـدكم فأيـن الموعـــد)
وبكت قلـوب كالحديد لفقده ... فرأيت كيـف يذوب ثم الجلمـد
يـا تربة ضمت علـى أعضائه ... يهنى رحـابك غـار منك الفرقـد
هذا نسـيمك إن تنسم راحة ... مهمـا يراوحنـا وتربـك إثمـــد
لازالت الرحمـات تغشى روحه ... يجرى بهـا أبدا عليهـــا سرمد
وتقدست نفس له بمكـان ما ... يتنـافس المتنـافسون ويجهـــد
نزلا يكون له الرضــا من ربه ... ومقــام صدق في النعيم ومقعد
والله أكرم ما استعيض فعاضنـا ... عوضـا خليفتـــه الأشم الأجود
مـا غاب مولانا وفرقد سعده ... حتى بدا وجه اليزيـــد المسعـــد
عادت لنا الحسنى وكانت فارقت ... والعود من بعد التفرق أحمـــد
إلى أن قال:

يـا أهل إسماعيل يا أهل الوفـا ... يـا من لهم ذاك العـلا والسؤدد
القائلين الفاعلين المطعميـــ ... ن المصطلين لنـار حـرب توقـد
مـا منكم إلا زعـيم مـــاجد ... شيخ وكـهل في الكمـال وأمرد
هذي الخلافة مـا تعدت بيتكم ... فارعـو المعروف المهيمـن وأحمـد
بيت لــه عند الملـوك جلالـة ... وهم لــديه راكعـون وسجـد
بيت لـه شرف أشـم وعـــزة ... ومهـــابة وصلابـة وتسـدد
بيت (يزيـد) مليكه وبنو أبيـ ... ـه معاضدوه فكيـف لا يتأيد
إلى أن قال:

لازلتم تتوارثـون سيـــــادة ... أبدا يقـوم بـها وينهض سيـد
وإليكمـوها في الهنـاء وفى الرثـا ... غراء ينشـدها حبـيب معبـد
تسري بها الركبـان ما بين الورى ... مثلا وتتهم في البـلاد وتنجـد

خلعت ثياب الحزن منها واكتست ... ثوب السرور واقبـــلت تتأود

الله أولى مـــــن شكرت صنـيعه ... وأحق من يثنـــى عليه ويحمد

أصبحت مسرور الفؤاد ولم أقــل ... وجدي يجد وحسرتي تتجدد[1]"

1 **إتحاف أعلام الناس، ج 3 ص من 420 إلى 423.**

الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية.

ويضم أربعة مباحث.

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية، ومحتوياته، ومنهجه، وأسلوبه.

المبحث الثالث: وصف النسخ وتوثيقها.

المبحث الرابع: عملي في تحقيق هذا الكتاب.

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

أما من ناحية توثيق الكتاب للسلطان سيدي محمد بن عبد الله –رحمه الله- فذلك لا غبار عليه، والسبب إجماع أهل التراجم على ذكر ذلك فهذا ابن زيدان يشير إلى نسبته إليه بقوله: "... ومنها كتاب (الجامع الصحيح الأسانيد، المستخرج من ستة مسانيد) وهو مرتب على أبواب الفقه مبين فيه عقب كل باب ما فيه من الأحاديث مفصول الكتب التي هي فصوله بالبسملة على عادة قدماء المحدثين[1]".

1 **إتحاف أعلام الناس، ج3 ص 417.**

وهذا الزركلي يشير إلى مؤلفاته خلال ترجمته فيذكره" و (الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد - خ) أربعة مجلدات، في الرباط (772 جلاوي)[1]" وغيرهم.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية، ومحتوياته ومنهجه وأسلوبه.

إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا "**الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد**"، يدخل في إطار كتب فقه السنة المشرفة، فهو كتاب عني بالجمع بين النظر والأثر، وقد جاء هذا الكتاب ليكمل مسيرة الإصلاح التي أرادها السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ذلك أنني ذكرت أنفا لما تعرضت لمنشوره رحمه الله في إصلاح التعليم، حثه على مدارسة أمهات كتب الفقه، ونهى عن المختصرات، وذلك لتكوين الملكة الفقهية للطلبة من جهة، ومن جهة أخرى لربط القول بدليله من الكتاب والسنة.

هذا وأناقش هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية.

المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومنهجه وأسلوبه.

فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية.

إن هذا الكتاب "**الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد**"، يدخل في إطار كتب فقه الحديث، وقد سماه صاحبه جامعا لأنه جمعه من المسانيد الستة المذكورة، ولأنه جمع فيه الأحاديث النبوية مرتبة على أبواب الفقه.

1 **الأعلام، للزركلي، ج 6 ص 242.**

هذا وقد ذكرت سابقا أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله نهج في إصلاحه للتعليم بالمغرب منهج ربط الناس بالأصلين الكتاب والسنة، وأوقف تدريس المختصرات، وهذا يعتبر من ألطف الأساليب وأنفعها، في مدارسة أبواب الفقه ذلك أن ربط القول بدليله من الكتاب والسنة، فيه من الحكم والفوائد الشيء الكبير، من ذلك استشعار القارئ المتفقه أنه موصول بالله ورسوله، متعبد لله بدراسته وتطبيقه، كما فيه فتح للأذهان على أخذ الحكم من النص مباشرة، وتقوية للملكة الفقهية، ونوء بالعقول عن الجمود والركود.

هذا من جهة ومن جهة أخرى إن بعد الناس عن النص وعدم تقديسهم له جعل العلوم الإسلامية عموما، وعلم الحديث خصوصا، يتعرض لأنواع من الامتهان، حتى صار الكل يتكلم ويحاضر فيها، ويقترح وينتقد، ويدين وينند، ويصحح ويضعف بهواه، ولا يكاد يتوقف الهجوم على تراثنا الإسلامي، وخصوصا صحيح البخاري ـ أهم كتب الحديث في التاريخ الإسلامي ـ، علما منهم أنهم لو أسقطوا صحيح البخاري، فسيسقط بسقوطه كل كتب السنة الأخرى، لأنه أصحها على الإطلاق، مستغلين في كل هذا مسألتين اثنتين:

الأولى: تأكدهم أن أغلب الناس لا تقرأ، فإذا بثت فيهم الشبهات التي نقلوها عن المستشرقين أو عن غلاة الشيعة، ـ والتي أجاب عنها كلها الأقدمون ـ فإنها تفعل بهم الأفاعيل لما تبثه في أنفسهم من الشك والاضطراب، مرده إلى الجهل بالأمر.

الثانية: الأموال والمنابر الكثيرة التي فتحت على هؤلاء، سواء من منظمات ذات أصول عربية، أو خارجية صهيونية.

وأهم شبهة يطلقها هؤلاء على الإمام البخاري وصحيحه، أنه لم يصنف كتابه في عهد قريب من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بمن ولد في أواخر القرن الثاني الهجري، أن يجمع صحيح السنة النبوية، لكن هؤلاء نسوا أو تناسوا وهذا هو الأرجح، أن العلوم الإسلامية، وعلم الحديث خصوصا، مثله مثل باقي التخصصات يلزم من يخوض فيه أن يتمكن منه قبل الخوض، فلا نجد أحدا مثلا يتجرأ على علم الطب أو الرياضيات، أو الفيزياء، أو غيرها من

العلوم الأخرى، فالكل يحترم الكل، إلا عند العلوم الإسلامية فالكل يتكلم في موضوعها، ويدعي أن له عقلا يمكنه من الخوض فيها دون وسائل وآليات.

فالبخاري رحمه الله مؤسس لمنهجية عبقرية في نقد الحديث وضبطه، وتوثيق نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، هذا العلم الذي تأسس قبله ونضج معه رحمه الله.

هذا وتجدر الإشارة أن لعلماء الحديث مناهج دقيقة في نقد الحديث ورده، تبعا لقواعد عقلية ومنطقية مجردة، بعيدة عن الجهل والكراهية، أساسها النصح لله ورسوله، ولشيخي الدكتور سيدي محمد السائح ـ رحمه الله ـ كتاب ماتع في هذا الباب[1] يرجع إليه لمزيد من الفائدة. فقد ضمنه صاحبه أهم مسالك رد الحديث، كما أجاب فيه عن طعن المتحاملين على سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته.

وكتابنا هذا فيه أبلغ رد على هؤلاء المتنطعة ممن يدعي المعرفة، وهو أبعد الناس عنها، ذلك أن أغلب الأحاديث التي في الصحيحين نجدها مبثوثة في الكتب الفقهية قبلها، من مثل مسند الإمام أبي حنيفة النعمان، وموطأ الإمام مالك، وهذين معا بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم طبقة او طبقتين من الرواة، أضف إليهما مسندي الإمامين الشافعي وأحمد.

وقد خلد الإمام العراقي في ألفيته بعض هذه الأسانيد العالية لهؤلاء الأئمة وغيرهم بقوله[رجز]:

خاض بهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ مَالِكُ	××××	عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ	××××	الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وعَنْهُ أَحْمَدُ
وَجَزَمَ ابْنُ حنبلٍ بالزُّهْرِي	××××	عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أبيهِ البَرّ
وَقِيْلَ: زَيْنُ العَابِدِيْنَ عَنْ أَبِهْ	××××	عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

[1] الكتاب هو: "مسالك رد الحديث بين النقد العلمي والطعن المتحامل"، للدكتور محمد السائح، طبع دار الكلمة للنشر والتوزيع، سنة 1441هـ/ 2020م.

أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي ×××× عَنْهُ أوِ الأَعْمَشُ عَنْ ذي الشَّانِ

النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ×××× عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

كما لا يفوتني هنا أن أذكر أنه مع أن البخاري ولد في أواخر القرن الثاني الهجري، إلا أن له أسانيد عالية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث من الرواة فقط، وأغلب أسانيده من الخماسي.

فقلت آنفا إن كتابنا هذا **"الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد"**، فيه رد على هؤلاء المتنطعة، لأنه يقدم بما لا يدع مجالا للشك أن الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه لم ينفرد بها عمن سبقه، بل أغلبها مبثوث في كتب من تقدمه من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. بالإضافة إلى شروط البخاري المتشددة في نقل الحديث فهو يروي عن شيوخ ثقات، في أعلى درجات الحفظ والضبط والأمانة عن مثلهم إلى أن يصل إلى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اشتراط المعاصرة واللقيا. فصار بحق محل اتفاق بين عامة العلماء عبر القرون بعد أن أصبح البخاري محل قَبول منهم على كثرة دراسته والكتابة عنه أو عن جانب منه، وقد أقر بهذا أئمة أعلام كالإمام أحمد بن حنبل، والحافظ النسائي وحكى الاتفاق عليه أئمة كابن الصلاح والنووي وآخرين.

المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومنهجه وأسلوبه.

الكتاب فيه أربعة أجزاء، مقسم ومرتب في أبوابه وفصوله، ترتيبا حسنا، يسهل الرجوع إليه، ومراجعته. أبوابه جامعة مانعة، شاملة لمقاصدها، وفروعها كأصولها، زاده حسنا مراعاته في الجمع الحرص على ما اتفق عليه في الغالب بين أصحاب المذاهب الأربعة، إضافة لإمامي الحديث البخاري ومسلم وذلك زيادة منه في توثيق نصوص فقهاء المذاهب الأربعة.

ومن علامات إخلاص المصنف فيه، وحسن اختيار مادته أنه رحمه الله أكب على كتب الحديث المذكورة قراءة ومدارسة مع أهل هذا الشأن مرة بعد مرة، فلما استوت الفكرة لديه،

قام لتصنيفه، فنلفيه يبين لنا هذا بقوله في مقدمة هذا الكتاب: "فحين شرعت في المقصود يسر الله تعالى لي مسندات الأئمة الثلاثة وردت علينا من الحرم الشريف والحمد الله. أولها مسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد رضي الله عنهم ... وشرعنا في مسند الإمام أبي حنيفة حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام مالك المسمى بالموطأ، حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام الشافعي، حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام أحمد بن حنبل أمير المؤمنين في الحديث، حتى ختمناه. والحمد لله. فلما ختمنا المسانيد المذكورة بأجمعها والحمد لله. أخذنا منها ما قدرنا على حمله من الدرر النفيسة، ثم أخذنا أيضا من درر ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم وأضفنا الدرر المذكورة بعضها إلى بعض وألفنا من ذلك كتاب الفتوحات الإلهية الكبرى. ثم اشتاقت نفسي لجمع أربعمائة حديث خاصة بالأئمة الأربعة، مائة حديث لكل إمام منهم، لم نذكر معهم غيرهم، فأعدت قراءة المسانيد الأربعة مرة أخرى، واستخرجت منها كتاب: **الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد.** ثم ظهر لي أن أصنف كتابا مرتبا على أبواب الفقه وفصوله، ليسهل على الناظر فيه أخذ الحكم من قواعده وأصوله، فأعدت النظر في الفتوحات الصغرى والكبرى، والجامع الصحيح، والمسانيد الاربعة المذكورة، وفي مسندي الشيخين الإمامين البخاري ومسلم، بقصد استخراج أحاديث الأحكام، وما يدان الله به من أدلة الحلال والحرام، معتمدا على الفتوحات، والجامع، والمسانيد الستة المذكورة، ولم نعرج على كتاب من كتب الأحاديث الصحاح اكتفاء بمسانيد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم لأنهم أصحاب المذاهب المتبعة، وبمسندي الشيخين المذكورين لتلقى الأمة لهما بالقبول، واعتمادها عليهما في المأثور والمنقول، أعاشنا الله على هديهم، وأماتنا على محبتهم"[1].

هذا الكتاب الفريد من نوعه، تم ترتيبه على أبواب الفقه معتمدا منهجية المحدثين القدامى.

افتتحه بمقدمة بين فيها باقتضاب معنى قوله "المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا".

[1] انظر مقدمة هذا الكتاب كما سيأتي . بتصرف .

ثم يبدأ رحمه الله في الباب الأول الذي جعله في كتاب الإيمان، يليه كتاب العلم، وهكذا. ويختم كل كتاب بذكر عدد الأحاديث الواردة فيه. وغالبا ما يقدم المصنف رواية مالك إن وجدت فإن لم توجد قدم رواية الإمام البخاري أو مسلم في اللفظ، ولا يعدل عنها لغيرها إلا لفائدة يريد إيرادها.

المبحث الثالث: وصف النسخ وتوثيقها.

عثرت للمخطوط على ثلاث نسخ:

الأولى: وهي التي اعتمدتها أصلا: وهي نسخة الخزانة الملكية بالرباط، بها أربعة أجزاء:

1. الجزء الأول: تحت رقم 11172 به مائتين وستة وستين 266 لوحة في كل لوحة ستة عشر 16 سطرا ابتدأ كل باب بالبسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفت بالألوان، كما كتبت العناوين بخط بارز.
2. الجزء الثاني: تحت رقم 11172 به مائة وأربعة عشر 114 لوحة في كل لوحة أربعة عشر 14 سطرا ابتدأ كل باب بالبسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفت بالألوان، كما كتبت العناوين بخط بارز.
3. الجزء الثالث: تحت رقم 11172 به مائة واثنان وثمانون 182 لوحة في كل لوحة ستة عشر 16 سطرا ابتدأ كل باب بالبسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفت بالألوان، كما كتبت العناوين بخط بارز.
4. الجزء الرابع: تحت رقم 11172 به مائة وأربعة وستون 164 لوحة في كل لوحة ستة عشر 16 سطرا ابتدأ كل باب بالبسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفت بالألوان، كما كتبت العناوين بخط بارز.

الثانية: موجودة بخزانة القرويين تحت رقم 747 في سفر كبير غير مجزء في كل لوحة صفحتان في كل صفحة 17 سطرا، كتبت بخط مغربي مبسوط جيد وجميل، زخرفت لوحاتها باللون الأحمر أما اسم الجلال فكتب بماء الذهب، كما كتبت العناوين بشكل بارز، نالت الأرضة من بعض صفحاتها، ولم يستقم ترتيب الصفحات إلا بعد الوصول لكتاب الصلاة.

الثالثة: موجودة بخزانة الملك سعود تحت عدد 213 ح. م. مكتوبة بخط نسخ حسن استعمل فيها الألوان والخطوط البارزة للإشارة إلى الأبواب، في كل لوحة ستة عشر 16 سطرا.

وهي قريبة جدا في الشكل لنسخة الخزانة الملكية، حتى يتبادر إلى الذهن أنها مصورة عليها، فقدت قسما كبيرا من الجزء الأول.

المبحث الرابع: عملي في تحقيق هذا الكتاب.

نهجت في تحقيق هذا الكتاب، الخطوات التالية:

المطلب الأول: مقابلة النص وإخراجه.

1. قمت بضبط نص كل باب وتقويمه، وذلك بكتابته أولا بالخط الإملائي، ثم عرضه ومقابلته على النسخ الأخرى المعتمدة في التحقيق، أقصد نسخة القرويين ونسخة خزانة الملك سعود، مع ترجيح النسخة الأصل –نسخة الخزانة الملكية- حال الخلاف.

2. كما قمت بوضع أرقام للأحاديث ليسهل الإحالة عليها ممن سيستعمل الكتاب في المستقبل إن شاء الله.

3. ما أضيفه من تصويب أو إضافة أو تعليق في الهامش فإني أسبقه بقولي "قلت" متبوعة بنقطتي التفسير، كما أسطره ليكون واضحا ولا يخلط بغيره.

4. كما قمت بوضع علامات الترقيم لتسهيل التعامل مع النص:

- فأستخدم الفاصلة (،)، للفصل بين الجمل المتصلة المعنى، وبين أقسام الشيء الواحد.
- وأستخدم الفاصلة المنقوطة (؛)، بين جملتين الثانية منهما سبب الأولى.
- وأضع النقطة (.)، في نهاية الفقرة أو الجملة.
- أما علامة الاستفهام(؟)، فأثبتها في نهاية جملة الاستفهام.
- كما أستعمل علامة التفسير(:)، عقب قال ومشتقاتها.
- كما أستخدم المزدوجتين (« »)، لتأطير كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يختلط بغيره.
- كما أستخدم علامتا التنصيص (" ")، للنقل المباشر للنص، أو للكلام الوارد عن الصحابة وغيرهم.

- كما أستخدم القوسين المزهرين (﴿ ﴾)، لتأطير الآيات القرآنية.

- وأستخدم علامة الحذف (...)، في مكان الكلام المحذوف، أو في نهاية جملة قطعت لسبب ما.

المطلب الثاني: خدمة النص المحقق.

1. خرجت الآيات بنسبتها لمكانها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية باعتماد ترقيم المصحف المحمدي[1].

2. خرجت الأحاديث من مظانها مع بيان صاحب المتن المختار للمصنف رحمه الله، كما أنني اعتمدت في التخريج الترتيب الذي وضعه المصنف رحمه الله وهو: "أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد، البخاري، مسلم"، وهو ترتيب زمني من حيث زمن الوفاة، كما أشرت ووجهت عناية القارئ إلى وجود النص عند أحد ممن اعتمدهم المصنف ولم يذكره، كما صححت في بعض الحالات نسبة المتن إلى صاحبه.

3. كما أشرت في بعض الحالات إلى الأحاديث التي تصرف المصنف في معناها، أو اقتطعها، فقد ينقص المصنف من بعض الأحاديث إما للاختصار وإما لعدم خدمتها للباب.

4. أشرت إلى الأحاديث التي ركبها المصنف لبيان المعنى، فنجد اللفظ غير موجود في المصنفات المذكورة بلفظ المصنف، ومن ذلك الحديث في الجزء الأول "وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف فسألته عن ذلك فقال سمعت بكاء صبي فكرهت أن أشق على أمه فأيكم صلى بالناس فليخفف وليتم فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة". فهذا الحديث لم يرد عند أحد ممن ذكر بهذا اللفظ وإنما هو مركب من حديثين[2].

1 **المصحف المحمدي طبعة متميزة طبعت بأمر أمير المؤمنين، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، فبراير 2010.**

2 **في مذاكرة يوما مع شيخي سيدي المصطفى غانم الحسني –رحمه الله- ورد الكلام عن حديث من مثل هذا النوع فقال فيه رحمه الله: هذا حديث صحيح موضوع. فقلت له كيف ذلك شيخي الكريم؟ كيف يكون صحيحا وموضوعا في نفس الوقت؟ فأخبرني رحمه الله أن هذا الحديث مركب من حديثين صحيحين، لكنه موضوع لأنه لم يرد بهذا التركيب.**

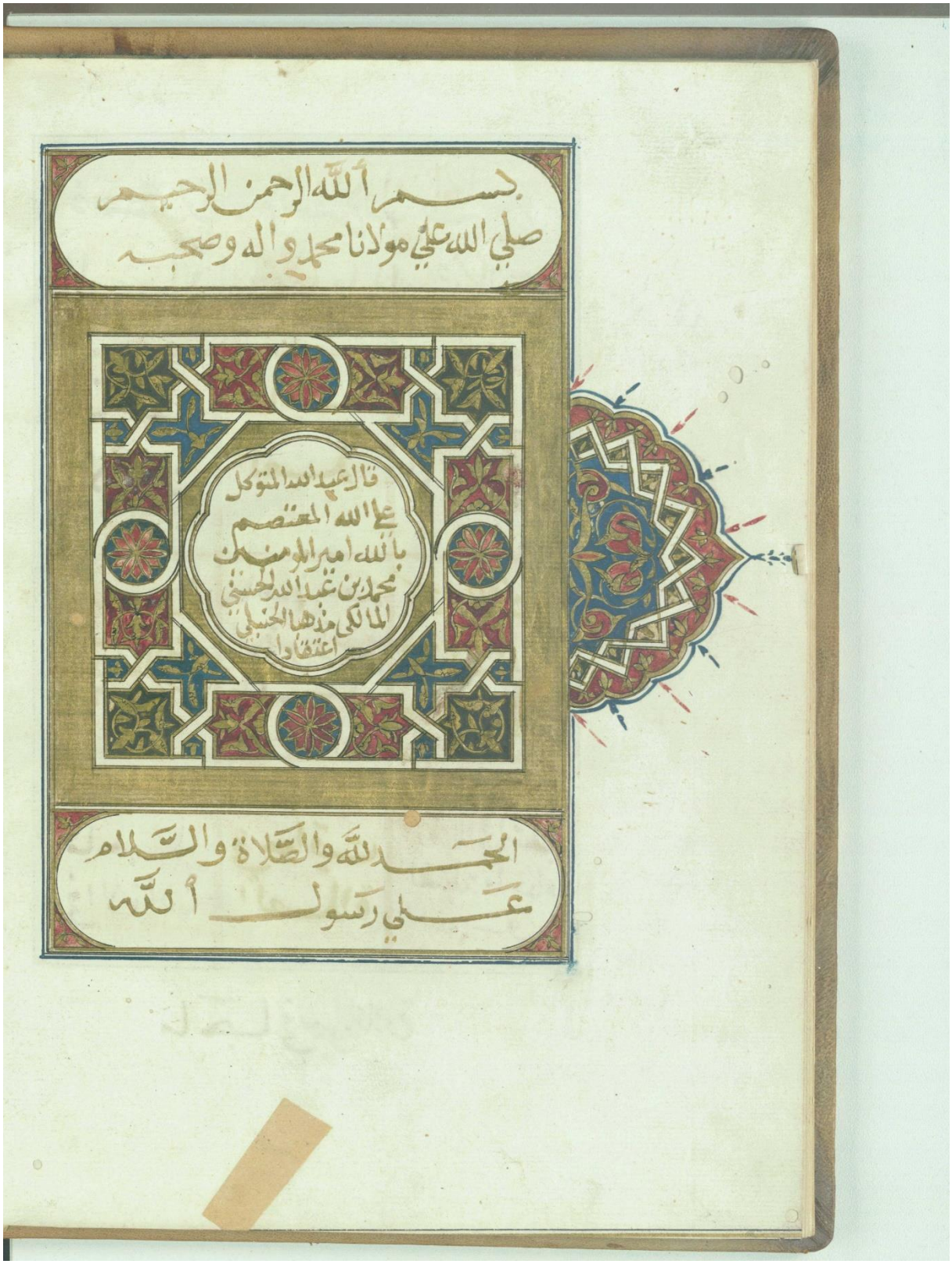
5. قمت بشكل النصوص الحديثية ليسهل على القارئ التعامل معها، وفهم معانيها.

6. تذييل البحث بفهارس.

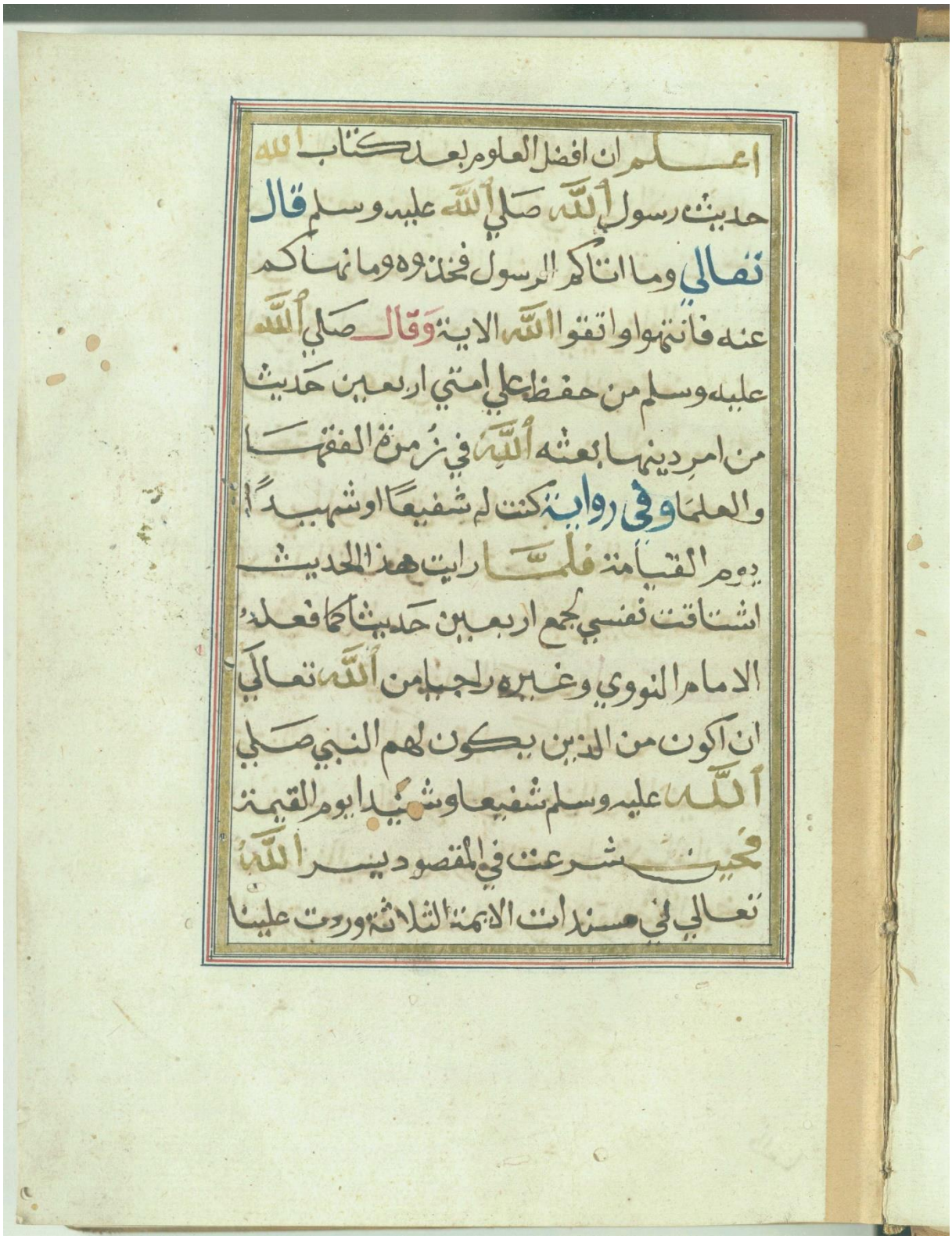
7. طريقة الإحالة في الهوامش:

أ. بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني أذكر صاحب الكتاب، وعنوان الكتاب، والكتاب والباب، ورقم الحديث. أما بالنسبة لمسند الإمام أحمد، فإنني أكتفي بذكر صاحب المسند ورقم الحديث.

ب. بالنسبة للكتب الأخرى المعتمدة فإنني أذكر أول الأمر عنوان الكتاب، وصاحبه، والجزء والصفحة، فإن تكرر الكتاب فإنني أشير إلى عنوانه وصاحبه، والجزء والصفحة. أما ما يخص الطبعة والمحقق فإني أترك ذلك للفهرسة.



صورة من اللوحة الأولى من الجزء


اعلم ان افضل العلوم بعد كتاب الله
حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله الاية وقال صلي الله
عليه وسلم من حفظ علي امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله في زمرة الفقها
والعلما وفي رواية كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة فلما رايت هذا الحديث
اشتاقت نفسي لجمع اربعين حديثا كما فعله
الامام النووي وغيره راجيا من الله تعالي
ان اكون من الذين يكون لهم النبي صلي
الله عليه وسلم شفيعا وشهيدا يوم القيمة
فحيث شرعت في المقصود يسر الله
تعالي لي مسندات الائمة الثلاثة وردت علينا

صورة من اللوحة الخامسة من الجزء الأول من الخزانة الملكية

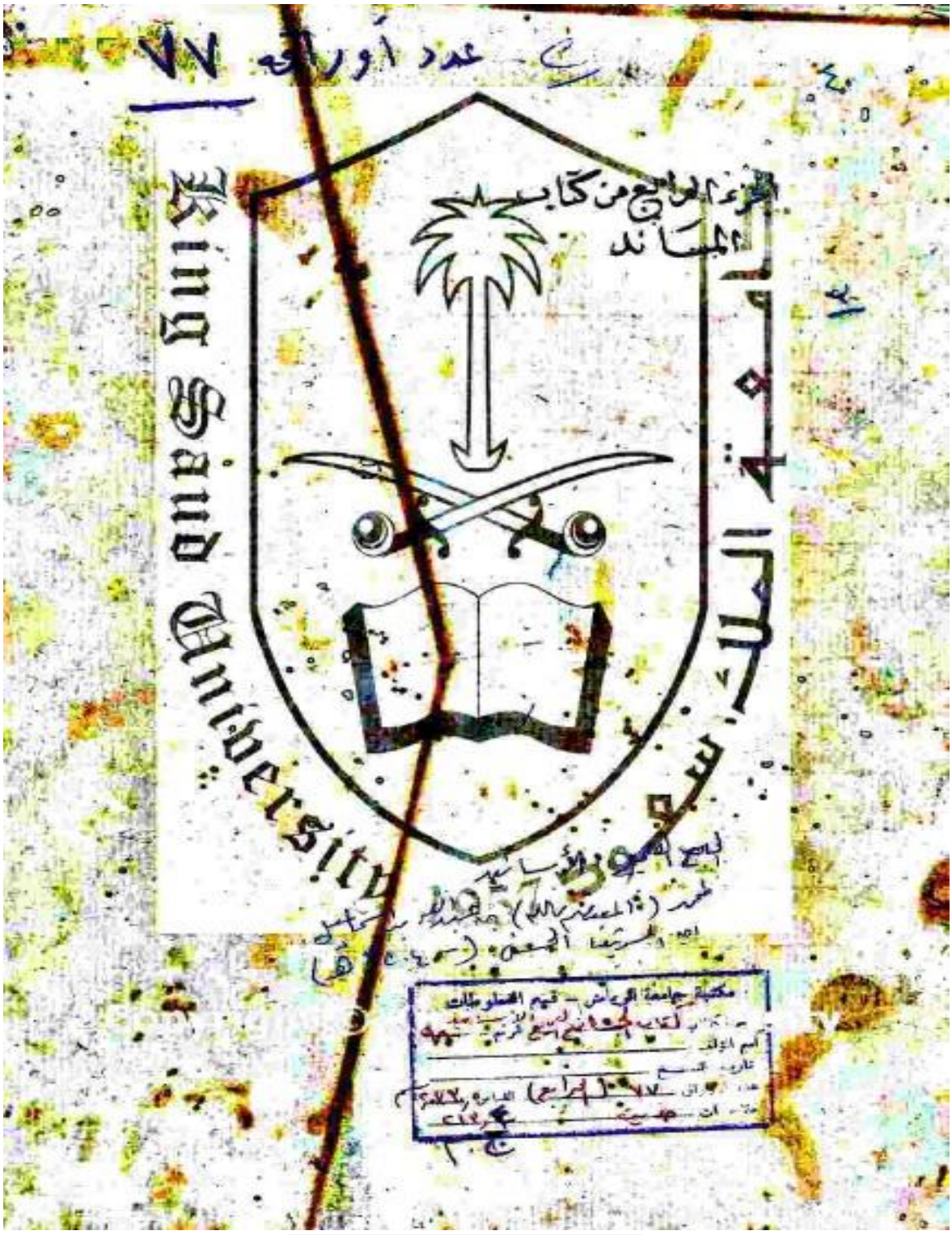


صورة من اللوحة الأولى من نسخة القرويين

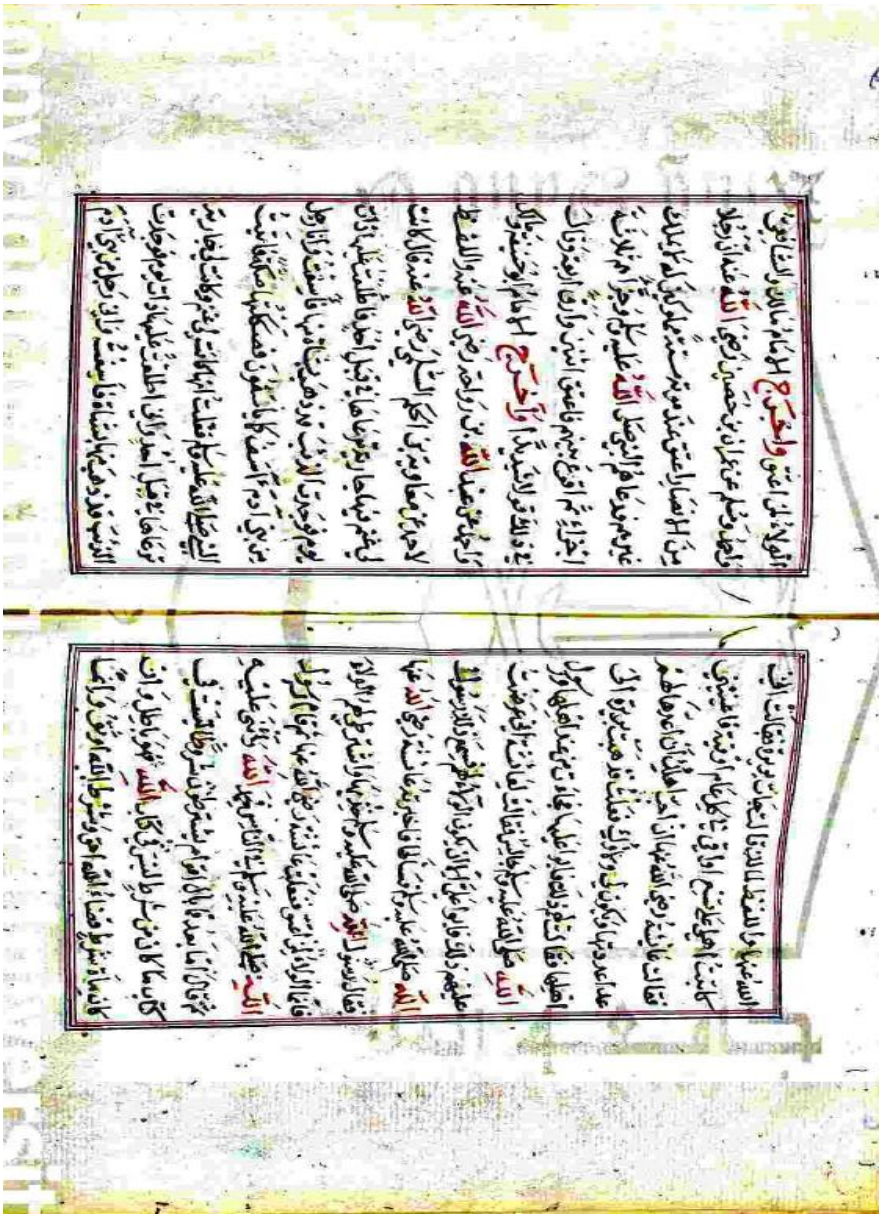


صورة من الجزء الأول من

نسخة القرويين



صورة من اللوحة الأولى من الجزء الرابع نسخة الملك سعود



صورة من الصفحة 2

ج4 خزانة الملك سعود

قسم التحقيق

الجزء الأول من كتاب الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي شرح صدور المؤمنين، ووفقهم لطاعته، وفقههم في الدين. والصلاة والسلام على من اختاره من بني هاشم الأكرمين، وفضله على سائر المخلوقين، وختم به الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متواصلين إلى يوم الدين. أما بعد لما تشرفت بالنظر في الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد، وتأملت فيما احتوى عليه من دور الأحاديث النبوية الصحيحة، وانطوى عليه من غرر المسائل الرجيحة، وجديد مؤلفها يبتهج به الناظر فيه، ويلتهج بالثناء عليه لسان النبيل النبيه، قد جزلت عبارته وتراكيبه، وحسنت أبوابه، وكمل ترتيبه، لم يلف في الأسفار الحديثية سفر على مثاله، ولم ينسج ناسج من أهل هذه الصنعة على منواله، فلله در مصنفه، لقد أجاد وأفاد، وأتى بما يشرح الصدر، ويسر الفؤاد، فهو خليق بقول القائل: "من أفاضل الأكابر كم ترك الأول للآخر" وحقيق بقول الشاعر المجيد الماهر:

وإني وإن كنت الأخير زمانه×××لآت بما لم يستطعه الأوائل.

وكيف لا يكون بذلك أولى وأحرى وهو من خيار أهل بيت النبوة، وصاحب البيت أدرى، إذ هو غصن دوحة الكمال العالية الشريفة، وطراز العصابة الهاشمية المنيفة، من أوجب الله لهم على الأنام ودا وحبا بقوله عز من قائل " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى[1]". حضرة مولانا السلطان، المتوكل على الله، المعتصم بالله، أمير المؤمنين محمد بن عبد الله الحسني. فجزاه الله عن صنيعه جزيل الثواب يوم المرجع والمآل، وجعل سعيه مشكورا، وعمله متقبلا مبرورا، وأيده بالنصر العزيز، والفتح المبين، وجعل بوانز صوارمه مغمدة في هام المشركين، أعداء الدين، وأدام إسعافه وإسعاده، وبلغه في الدارين مأموله ومراده، بجاه سيدنا ومولانا محمد، الذي هو للرسل الكرام ختام، عليه وعليهم أزكى الصلاة والسلام. قاله فقير

[1] سورة الشورى الآية 23.

رحمة ربه أسير وحمة ذنبه محمد بن عبد المعطي الحريري[1] الحنفي الأزهري حامدا مصليا مسلما.

[1] **الإمام العلامة والبحر الفهامة صدر المدرسين وعمدة المحققين مفتي الحنفية بالديار المصرية الشيخ محمد عبد المعطي ابن الشيخ أحمد الحريري الحنفي ت 1220هـ. انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ)، ج 3 ص 106.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمد بالحنيفية السمحا، وشرح له وبه الصدور شرحا، صلى الله عليه وسلم، وعلى أله صحابه كما ينبغي منه إليه.

أما بعد: فقد قرأت جميع هذا الجامع الصحيح الأسانيد، الذي أيد أحكام الشريعة، أعظم تأييد، شيد أركان الإسلام، وأنار مناره للأنام، أحاديث تجلو القلوب، وتبين كل مرغوب ومرهوب، اللهم كما مننت على المسلمين بجامعه حسنة من حسنات الدهر، فاحفظه لهم واسطة عقد ملوك العصر، وأيد بالحق كلمته، وأبد بفضلك سعادته، آمين. كتبه محمد بن محمد الأمير المالكي الأزهري[1] عفي عنه.

[1] هو العلامة الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي المالكي الأزهري الشهير بالأمير، انتهت إليه الرياسة في العلوم بالديار المصرية، ت 1232هـ، انظر تاريخ عجائب الاثار في التراجم والأخبار للجبرتي، ج 3 ص 573.

ذكر تراجم السفر الأول من الجامع الصحيح الأسانيد وأحاديث كل ترجمة

كتاب الإيمان	كتاب العلم	كتاب الطهارة
ما جاء في فضل الوضوء	ما جاء في صفة التيمم والمسح على الخفين	كتاب الغسل من الجنابة والحيض
كتاب الصلاة ما جاء في الآذان	ما جاء في مواقيت الصلاة	ما جاء في صفة الصلاة واستقبال القبلة وأحكام السهو
ما جاء في سجود التلاوة		

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وأله وصحبه.

مقدمة الكتاب المحقق.

قال عبد الله، المتوكل على الله، المعتصم بالله، أمير المؤمنين محمد بن عبد الله الحسني المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، اعلم أن أفضل العلوم بعد كتاب الله، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1] الآية. وقال صلى الله عليه وسلم «من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء»[2]، وفي رواية «كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة»[3]، فلما رأيت هذا الحديث، اشتاقت نفسي لجمع أربعين حديثا كما فعله الإمام النووي وغيره، راجيا من الله تعالى أن أكون من الذين يكون لهم النبي صلى الله عليه وسلم شفيعا وشهيدا يوم القيامة، فحين شرعت في المقصود، يسر الله تعالى لي مسندات الأئمة الثلاثة وردت علينا من الحرم الشريف والحمد الله. أولها مسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد رضي الله عنهم. والحال أن المسانيد المذكورة لم تدخل المغرب قط حتى كان دخولها على أيدينا والحمد الله. وشرعنا في مسند الإمام أبي حنيفة حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام مالك المسمى بالموطأ، حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام الشافعي، حتى ختمناه. والحمد لله. ثم في مسند الإمام أحمد بن حنبل أمير المؤمنين في الحديث، حتى ختمناه. والحمد لله. فلما ختمنا المسانيد المذكورة بأجمعها والحمد لله. أخذنا منها ما قدرنا على حمله من الدرر النفيسة، ثم أخذنا أيضا من درر ما اتفق عليه

[1] **سورة الحشر الآية 7.**

[2] **أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ج 1 ص 194، تحت رقم 206. وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج 7 ص 154، تحت رقم 3070.**

[3] **أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج 3 ص 240، تحت رقم 1597. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج 1 ص 193 تحت رقم 205 و208. والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، ج 1 ص 12، تحت رقم 4.**

الإمامان، البخاري ومسلم، وأضفنا الدرر المذكورة بعضها إلى بعض، وألفنا من ذلك كتاب: **الفتوحات الإلهية الكبرى**. ثم اشتاقت نفسي لجمع أربعمائة حديث، خاصة بالأئمة الأربعة، مائة حديث لكل إمام منهم، لم نذكر معهم غيرهم، فأعدت قراءة الأسانيد الأربعة مرة أخرى، واستخرجت منها كتاب: **الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من أربعة مسانيد**. ثم ظهر لي أن أصنف كتابا مرتبا على أبواب الفقه وفصوله، ليسهل على الناظر فيه أخذ الحكم من قواعده وأصوله، فأعدت النظر في الفتوحات الصغرى، والكبرى، والجامع الصحيح، والمسانيد الأربعة المذكورة، وفي مسندي الشيخين الإمامين البخاري ومسلم، بقصد استخراج أحاديث الأحكام، وما يدان الله به من أدلة الحلال والحرام، معتمدا على الفتوحات والجامع والمسانيد الستة المذكورة، ولم نعرج على كتاب من كتب الأحاديث الصحاح اكتفاء بمسانيد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأنهم أصحاب المذاهب المتبعة، وبمسندي الشيخين المذكورين لتلقى الأمة لهما بالقبول، واعتمادها عليهما في المأثور والمنقول، أعاشنا الله على هديهم وأماتنا على محبتهم، لأن اعتقادي في الأئمة الأربعة أنهم جميعا على هدى من ربهم، لا تفاوت عندي بينهم، وكل من غرز الله في قلبه محبة الخلفاء الأربعة على السواء، والأئمة الأربعة على السواء، فقد أكمل الله له الاستقامة، فليحمد لله على ذلك. وختمته بعد انقضاء أبواب الأحكام بكتابين، أحدهما: يشتمل على مواعظ ينبغي الإنصات إليها، وأخلاق يحمد التخلق بها، والتحلي بمضمونها، وهو كتاب الجامع، والثاني: يشتمل على فضل الذكر وثوابه، وأوقاته وآدابه، وهو كتاب الذكر. وزدت بعد كمال الكتاب وختمه والفراغ من ترتيبه ونظمه فصلين:

الفصل الأول: في بيان قولي في الترجمة المالكي مذهبا الحنبلي اعتقادا.

الفصل الثاني: في اعتقادي في الأئمة الأربعة أعاشنا الله على هديهم وسنتهم وأماتنا على محبتهم والتمسك بهم.

وسميته: "**الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد**".

جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم، ومقربا من رضوانه العميم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولنقدم قبل الشروع في المقصود، حديث إنما الأعمال بالنيات، لأنه جامع لكل الخيرات، إذ مدار الأعمال كلها على النية. فهي متوقفة على هذا الحديث. ولذا قدمناه بين يدي الكتاب، لدخوله في سائر الفصول والأبواب والله المسؤول في بلوغ المأمول.

ما جاء في أن الأعمال بالنيات.

أخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

[1] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده من رواية أبي نعيم ص 269 مختصرا. والإمام أحمد في مسنده، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 168. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 1، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، تحت رقم 1907/155 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله".

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب الإيمان.

1. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهَ، قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "[1].

2. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا" [2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي" كتاب الإيمان والقدر والشفاعة، تحت رقم 5. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 52. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7181، 7712، 7179، 8562، 9102، 9317. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، تحت رقم 1358، وباب ما قيل في أولاد المشركين، تحت رقم 1385. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، تحت رقم 2658/22. واللفظ لأبي حنيفة غير أنه ليس فيه "ويمجسانه". قلت: ولم أقف عليه في مسند الإمام الشافعي كما ذكر ذلك المصنف رحمه الله.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده "ط الرسالة"، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3624، 4091. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، تحت رقم 3208. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، تحت رقم 2643 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: لم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ الجُهَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَ اَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْۖ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ "، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ" [2].

4. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ».[3]

5. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن جابر وأحمد والبخاري ومسلم عن علي وأبي بكر رضي الله عنهما واللفظ لأحمد عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقْ قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ،

1 **سورة الأعراف الآية 172.**

2 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" غير أن في لفظ مالك "...إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ..." وهنا كما هو مثبت "... إن تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 311.

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، تحت رقم 4 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5894. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب كل شيء بقدر، تحت رقم 2655/18.**

أَنَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[1].

6. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البُجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

7. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن جابر والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأحمد والبخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[3].

1 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم" حديث من اسمه محمد، ص 30/29. والإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر الصديق، تحت رقم 19، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن طلحة بن عبد الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "ولقد يسرنا القرآن"، تحت رقم 7551. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، تحت رقم 2649/9.

2 وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي" باب الإيمان والإسلام، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19152، 19163، 19191، 19195، 19228، 19245، 19248، 19245، 19261 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم..." تحت رقم 57، 58، ومن كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، تحت رقم 524، ومن كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، تحت رقم 1401، ومن كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، تحت رقم 2157، ومن كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، تحت رقم 2714، 2715، ومن كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، تحت رقم 7204. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، تحت رقم 56/97، 56/98، 56/99. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه في عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

3 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الإيمان والقدر والشفاعة، تحت رقم 6. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب قتال مانع الصدقة، تحت رقم 678، 679، وكتاب الجهاد وقسم الغنائم، باب القتال على التوحيد، تحت رقم 1726، 1727. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 117، 239، 335، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8163، 8544، 8904، 9475، 9661، 10158، 10254، 10518، 10822، 10840. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة"، تحت رقم 25 "وهو

8. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [1].

9. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَيْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لِأُمَيْمَةَ عَنْ رُقَيْقَةَ التَّمِيمِيَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ من الْمُسْلِمِينَ يُبَايِعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ

اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، تحت رقم 392، ومن كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1399، ومن كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، تحت رقم 2946، ومن كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، تحت رقم 6924، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحت رقم 7284. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، تحت رقم 20/32، 21/33، 21/34، 22/36.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، تحت رقم94. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وكمياتها، تحت رقم 117. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث طلحة بن عبيد الله، تحت رقم 1390. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، تحت رقم 46، ومن كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، تحت رقم 1891، ومن كتاب الحيل، بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، تحت رقم 6956. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، تحت رقم 11/8. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

10. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ[2] فِي النَّارِ»[3].

11. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي الدرداء وأبي ذر واللفظ لأحمد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»[4].

12. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ

1 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، مختصرا في كتاب الأدب، تحت رقم 10. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة تحت رقم 2، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أميمة بنت رقيقة، تحت رقم 27006، 27008، 27009. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، تحت رقم 2713. وأخرجه مسلم في صحيحه، الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، تحت رقم 1866/88.

2 في نسخة القرويين "ألقه في النار".

3 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الأدب، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7382 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، 8894، 9359، 9508، 9703.

4 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة، تحت رقم 9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن فيه تكرار لفظ السؤال والجواب عنه مرتين". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8683، ومن بقية حديث أبي الدرداء، تحت رقم 27491. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تحت رقم 1237، ومن كتاب اللباس، باب الثياب البيض، تحت رقم 5827. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، تحت رقم 94/153، 94/154.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» [1].

13. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ[2] مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ - إِحْدَاهُمَا - سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا، دَخَلَ النَّارَ" وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ [3].

14. وأخرج الإمام مالك عَنْ ابْنِ[4] عُمَرَ وَالبُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، تحت رقم 22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي شريح، تحت رقم 16370، 16374، 27159، 27161. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، تحت رقم 6019، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، تحت رقم 6135. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، تحت رقم 48/14، 48/15.**

2 **في الأصل "أبي مسعود" والأصوب ما أثبته من نسخة القرويين بالرجوع للحديث في أصوله.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده "ط الرسالة"، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3552 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ورقم 3811، 3865، 4406، 4425. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذر، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم...، تحت رقم 6683. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، تحت رقم 92. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة فيما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

4 **في الأصل "أبي عمر" والأصوب ما أثبته من نسخة القرويين.**

5 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، تحت رقم 1379. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار، تحت رقم 2866/65. قلت: وقد أغفل المؤلف رحمه الله ذكره عند الإمام أحمد، فقد أورده في موضعين من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الأول**

15. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن أبي قتادة وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ» قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [1].

16. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ» [2].

17. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَخْرُجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ، لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي

تحت رقم 5926، والثاني تحت رقم 6059. كذلك لم يورده أحد ممن ذكر من أصحاب المسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه فكل الروايات المذكورة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والله أعلى وأعلم.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9084، 9709، 10177، 10431 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتحت رقم 10650. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون أن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، تحت رقم 54. قلت: لم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 51، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7647، ورقم 8040، ومن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11096، ورقم 11128. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، تحت رقم 3479، 3481، وفي كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، تحت رقم 6480 من حديث حذيفة بن اليمان، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى "أيريدون أن يبدلوا... الآية"، تحت رقم 7506. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، تحت رقم 2756/24.**

سَقَرَ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ[1]﴾»[2].

18. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ 3 فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»[4].

19. وأخرج الإمام الشافعي عن أبي هريرة وأحمد ومسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلاثًا قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[5].

1 **سورة المدثر من الآية 41 إلى الآية 47.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب التفسير، تحت رقم 12، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وسلمة بن كهيل الحضرمي مات يوم عاشوراء سنة 121هـ وقد ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات وقال فيه البخاري في التاريخ الكبير هو من أثبت أهل الكوفة وقد روى عنه البخاري في الصحيح، وأبو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الأزدي الكوفي وهو خال سلمة بن كهيل، سمع من ابن مسعود وسمع منه سلمة بن كهيل كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، تحت رقم 6566. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه لا عند أحمد ولا مسلم حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **في الأصل "تضاهون" والصواب ما أثبته من نسخة القرويين بالرجوع لأصل الحديث.**

4 **أخرجه أبو حنيفة "رواية الحصكفي"، كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة، تحت رقم 29. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد الله البجلي، تحت رقم 19190، 19205. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، تحت رقم 554، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي باب فضل صلاة الفجر، تحت رقم 573، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب"، تحت رقم 4851، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى" وجوه يومئذ ناضرة"، تحت رقم 7434و7435و7436. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، تحت رقم 633/211.**

5 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب الدين النصيحة، تحت رقم 1805. قلت: رحم الله المصنف فإن الشافعي رحمه الله لم يورد هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بل أخرجه من طريق تميم الداري رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7954، ومن حديث تميم الداري، تحت رقم 16940 و16941، 16945، 16947. قلت: وأخرجه الإمام أحمد كذلك في مسند عبد الله بن عباس، تحت رقم 3281. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، تحت رقم 55. "وهو اللفظ**

20. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» [1].

21. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [2].

22. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

المختار للمصنف رحمه الله". قلت: وأخرجه البخاري كذلك في تراجمه على الأبواب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة..." ج1 ص21.

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، تحت رقم 10 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4554، 5183. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، تحت رقم 24. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، تحت رقم 36/59. قلت: البخاري ومسلم وأحمد في ثاني روايتيه كلهم يروي هذا الحديث عن مالك.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، تحت رقم 4"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14284، 14300، 14937، 15132، 15217. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، تحت رقم 1883، وفي كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، تحت رقم 7209، وباب من بايع ثم استقال القبلة، تحت رقم 7211، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم...، تحت رقم 7322. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، تحت رقم 1383/489.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمُ إِثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ [1].

23. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ» [2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، تحت رقم 22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، تحت رقم 1683. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، تحت رقم 5729. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، تحت رقم 2219/98.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5584 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق على المسند هذا إسناده ضعيف. عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفه ابن معين، وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أحمد: أكثر أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به. وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (227) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (339) من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه أبو داود (4691)، والحاكم 85/1، والبيهقي 203/10، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر. قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" 58/7: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت. قلنا: وقد رواه زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر، فأدخل نافعاً بين أبي حازم**

24. وأخرج الإمام مالك وأحمد عن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» [1].

25. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البُجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " [2].

26. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وأرأف أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» [3].

وابن عمر: أخرجه الآجري في " الشريعة" ص 190، واللالكائي (1150)، وابن الجوزي (225)، لكن زكريا بن منظور ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه. قال الدارقطني في "العلل"98/4: ورواه الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، ثم قال: والصحيح الموقوف عن ابن عمر. قلت وأخرجه كذلك أحمد من حديث حذيفة بن اليمان ج38 ص443 تحت رقم 23456 من طريق عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: الرجل من الأنصار مجهول، وعمر مولى غفرة ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، فرواه كذلك، وجعله من مسند حذيفة. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، تحت رقم 3 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: غير أن مالكا لم يورده عن الحسين بن علي بل عن علي بن الحسين بن علي مرسلا. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، تحت رقم 1737.

2 أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النصيحة، تحت رقم 1804. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19163، 19191، 19228، 19245، 19248. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة..."، تحت رقم 57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الكتاب، باب البيعة على إقام الصلاة، تحت رقم 524، ومن كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، تحت رقم 1401، ومن كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، تحت رقم 2157، ومن كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، تحت رقم 2715. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، تحت رقم 56/97.

3 أخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب فضل أهل اليمن، تحت رقم 1789. "هو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم

27. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [1].

28. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدَ، أَلَا فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» [2].

7432. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، تحت رقم 4388. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن، تحت رقم 52/82.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، تحت رقم 16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11032، 11254، 11391، 11541. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، تحت رقم 19، ومن كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، تحت رقم 7088.**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب في فضل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، تحت رقم 1788. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحت رقم 114، 177 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه اختلف فيه على عبد الملك بن عُمير، فقد رواه جماعة عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر، ورواه جماعة عنه عن عبد الله بن الزبير عن عمر، ورواه جماعة عنه عن رجل لم يُسم عن عبد الله بن الزبير، وروي عنه عن ربعي بن حراش عن عمر، وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر، وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر، قال الدارقطني في " العلل " 2 / 125 بعد أن أورد هذه الطرق: ويشبه أن يكونَ الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقاتِ عنه في الإسناد، والله أعلم. جرير: هو ابن عبد الحميد. قلنا: وقد تقدَّم للحديثِ طريق آخر صحيح برقم (114). وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (2363)، والنسائي في " الكبرى " (9219)، وأبو يعلى (143)، وابن حبان (5586)، وابن منده في " الإيمان " (1087) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (31)، وابن أبي عاصم في " السنة " (902) و (1489)، والنسائي (9220) و (9221)، وأبو يعلى (141) و (142)، وابن حبان (4576) و (6728)، وابن منده (1086)، والخطيب في " تاريخه " 2 / 187 من طريق جرير بن حازم، والطحاوي 4 / 150 من طريق إسرائيل، والخطيب 2 / 187 من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، به. قلت: هذا اللفظ الذي أورده المصنف أخرجه الحسين بن مسعود الفراء البغوي في كتابه "شرح السنة"، ج 9، ص 27 وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث هذا الكتاب بقوله: إسناده صحيح.**

29. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الوَّاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» [1].

30. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُهْ؟ فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». فَقَفَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَرَ لَهُ أَثَرًا، فَأَخْبَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» [2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي" كتاب الأدب تحت رقم 27. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، تحت رقم 18373، ورقم 18380. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، تحت رقم 6011. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم تحت رقم 2586 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 184، 191، 367. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة تحت رقم 50. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، تحت رقم 10/7.**

31. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [1].

32. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[2]. قَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]»[4].

33. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رجز]:

«وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَـا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَـــــا... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَـــــا» [5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12814. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، تحت رقم 14 ورقم 15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت رقم 44/70.**

2 **سورة الأنعام الآية 83.**

3 **سورة لقمان الآية 12**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 4031. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "واتخذ الله ... الآية" تحت رقم 3360، وباب قوله تعالى "ولقد آتينا لقمان الحكمة" تحت رقم 3429، ومن كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم" تحت رقم 4776، ومن كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين تحت رقم 6937. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، تحت رقم 124/197 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه، تحت رقم 15556، ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، تحت رقم 16503. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، تحت رقم 4104، وفي كتاب القدر، باب قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، تحت رقم 6620 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، تحت رقم 1802/123. قلت: رحم الله المصنف**

34. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» [1].

35. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» [2].

36. وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» [3].

37. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ

فإن الإمام أحمد لم يخرجه عن البراء بن عازب بل أخرجه عن نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وكذلك مسلم أخرجه عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، أما البراء بن عازب رضي الله عنه فقد أخرج عنه البخاري وحده الحديث.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9202. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود الحبرة والشملة، تحت رقم 5811، ومن كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، تحت رقم 6542 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، تحت رقم 216/367، 216/369. قلت: وفي رواية أحمد والبخاري ومسلم زيادة في الحديث هي " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمََّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» ".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم، تحت رقم 16732. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم، تحت رقم 5984. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، تحت رقم 2556/18، 2556/19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء، تحت رقم 6117، غير أن فيه "الحياء لا يأتي إلا بخير". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان تحت رقم 37/60. قلت: وأخرجه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين في سبع مواضع هي: رقم 19817 "وهو اللفظ الذي عند المصنف"، ورقم 19905، ورقم 19914، ورقم 19957، ورقم 19972، ورقم 19976، ورقم 19999. ولم يورده أحد من أصحاب المساند الستة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فكل من أخرجه أخرجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه.**

الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "[1]. قال المصنف رضي الله عنه قوله في هذا الحديث ونهاهم عن أربع سيأتي في كتاب الأشربة ما يدل على نسخه وأنه يجوز الانتباذ في كل شيء ويجتنب المسكر.

38. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، " أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ، حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ " [2].

39. وأخرج الإمام الشافعي مختصرا وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ

1 **أخرجه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من حديث أبي جمرة تحت رقم 2020، وتحت رقم 3406. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، تحت رقم 53 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله قلت: غير أن فيه "فأقمت معه شهرين" وعند المصنف "فأقمت عنده شهرين" ". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، تحت رقم 17/23.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تحت رقم 2370. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي تحت رقم 7، وفي كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 51 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، تحت رقم 2941. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، تحت رقم 1773/74.**

3 **في نسخة القرويين "من أهل الكتاب" وهو الأصوب بالرجوع لروايات الحديث.**

هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

40. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»[2].

41. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[3].

42. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ:

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة وصرفها، تحت رقم 673. وأخرجه الإمام أحمد، في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 2071. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1395، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ترد في الفقراء حيث كانوا، تحت رقم 1496، وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، تحت رقم 4347، وفي كتاب التوحيد، باب دعاء النبي أمته...، تحت رقم 7372. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، تحت رقم 19/29. وهو "اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 23538. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1396. وفي كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، تحت رقم 5983. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة، تحت رقم 9710 و9361. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، تحت رقم 9. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، تحت رقم 35. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أنه سقط من لفظ المصنف قوله "شعبة " فجاء في لفظه "والحياء من الإيمان" ".**

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا [1].

43. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» [2].

44. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [3].

45. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12606. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قواما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، تحت رقم 128. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 32/53 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي، تحت رقم 15416،"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: رجاله رجال الصحيحين غير أن البخاري لم يخرج لسفيان بن عبد الله الثقفي، وتحت رقم 15417، ورقم 19431. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، تحت رقم 38/62.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6581. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام تحت رقم 12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي باب إفشاء السلام من الإسلام تحت رقم 28، وفي كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة تحت رقم 6236. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، تحت رقم 39/63.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12002، 12783،12765، 13151، 13152، 13407، 13592، 13912، 14070. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، تحت رقم 16، وباب من كره**

46. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» [1].

47. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو2 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [3].

48. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ» [4].

أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، تحت رقم 21، ومن كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، تحت رقم 6941. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان تحت رقم 43/67. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله تعالى غير أن ليس فيه لفظ "تعالى" بعد قوله "لا يحبه إلا لله"".

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه تحت رقم 12814. وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، تحت رقم 14 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن في لفظ البخاري لفظ "أحدكم" عوض "عبد" الواردة عند المصنف". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة تحت رقم 44/69. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم يخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا البخاري أما مسلم وأحمد فكليهما أخرجاه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.**

2 **في الأصل "عمر" والأصوب ما أثبته من نسخة القرويين "عمرو"، فلم يورده أحد من المصنفين المذكورين عن عبد الله بن عمر.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6515، 6806،6792، 6835، 6889، 6912، 6925، 6935، 6955، 6982، 6983، 7017، 12561، وأخرجه كذلك من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه تحت رقم 15210، ومن حديث عمرو بن عبسة تحت رقم 19435، وفي مسند عمرو بن عبسة تحت رقم 19435، وفي مسند فضالة بن عبيد الأنصاري تحت رقم 23967. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، تحت رقم 10، ومن كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، تحت رقم 6484، ومن طريق أبي موسى الأشعري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، تحت رقم 11. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل تحت رقم 40/64 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" ومن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه من نفس الباب، تحت رقم 41/65، ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تحت رقم 42/66.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه تحت رقم 7878، 8432، 8855. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، تحت رقم 6016. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله لكن فيه تقديم وتأخير ففي لفظ البخاري "قيل من يا رسول الله"، وفي لفظ المصنف قيل يا رسول الله ومن". قلت: وأخرجه الإمام أحمد**

49. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

50. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

51. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتْبَعُ[3].

كذلك في مسنده من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه تحت رقم 12561، 13048، ومن حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه تحت رقم 27162، وفي رواية البخاري اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح، والأربعة قالوا عن أبي هريرة. وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8895. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه رقم 2475، وفي كتاب الأشربة، باب، تحت رقم 5578 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، تحت رقم 6772، ومن باب إثم الزناة، تحت رقم 6810. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي تحت رقم 57/100 و57/104. قلت: "وأخرجه كذلك الإمام أحمد من مسند جابر بن عبد الله تحت رقم 14731. وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عباس، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، تحت رقم 6782".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8685. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، تحت رقم 33، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، تحت رقم 2682، ومن كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" تحت رقم 2749، ومن كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" تحت رقم 6095. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، تحت رقم 59/107، 59/108.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4872، 5079، 5359، 5610،5546، 6298،5790. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المنافقين وأحكامهم، تحت رقم 2784. قلت " وليس عند أحد من المصنفين اللذين ذكرا مثل هذا اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله وأقرب صيغة لصيغة المصنف رحمه الله هي صيغة مسلم المذكورة وفيها " مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً " وصيغة أحمد المذكورة تحت رقم 5079 والتي فيها " مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتْبَعُ، أَمْ هَذِهِ ".**

52. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] رضي عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» وفي رواية البخاري بدل "وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ" "وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ"[2].

53. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[3].

54. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى[4] هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ

1 في نسخة القرويين "عبد الله بن عمر" وهو تصحيف والصواب ما ورد في الأصل "عبد الله بن عمرو"

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6768. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، تحت رقم 34 "وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله وعند البخاري بدل..."، وفي كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر، تحت رقم 2459، ومن كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، تحت رقم 3178. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، تحت رقم 58/106 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع تغير طفيف في اللفظ ففي لفظ مسلم "خلة من نفاق" وعند المصنف "خصلة من النفاق".

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12316. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، تحت رقم 17 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه بنفس اللفظ السابق في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، تحت رقم 3784. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، تحت رقم 74/128.

4 عند المصنف "التقا" والصواب ما أثبته فمضارعها "يلتقي" وهي زلة قلم من المصنف رحمه الله.

مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ...[1] [سقط].....[2].

55. ... اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[3].

56. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

1 **سقط من الأصل وغيره من النسخ نحو صفحة كاملة -حديثين بالرجوع لعدد الأحاديث الواردة بالكتاب-.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه تحت رقم 22813، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد، تحت رقم 2898، وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر تحت رقم 4202 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" وتتمة الحديث كما عند البخاري وغيره"... نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ"، وفي كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم تحت رقم 6606. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظة تحريم قتل المؤمن نفسه وأنه من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، تحت رقم 112/179.**

3 **هذا جزء من حديث رواه ابن عباس " عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2827. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، تحت رقم 6491. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، تحت رقم 131/207.**

لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[1].

57. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[2].

58. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[3].

59. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1579. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، تحت رقم 27، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا" تحت رقم 1478. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل، تحت رقم 150/237، ومن كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، تحت رقم 150/131 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9108، 9498، 10236، 10238، 10363. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، تحت رقم 6664. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، تحت رقم 127/201، 127/202 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10440. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، تحت رقم 1876 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، تحت رقم 147/233.**

الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي[1] »[2].

60. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

61. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا [كَانَ][4] يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

1 بالرجوع إلى أصل الحديث الصواب "يدي" كما أثبته، وليس "يده" كما في الأصل، والله أعلى وأعلم.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14887، 15213. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، تحت رقم 2285/19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 464، 498. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 26/43 قلت: كلاهما أخرجه بنفس اللفظ الذي هو لفظ المصنف رحمه الله.

4 سقط من الأصل والصواب ما أثبته من نسخة القرويين لفظة "كان" كما هو عند مسلم في صحيحه.

وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»[1].

62. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[2].

63. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه تحت رقم 9466. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، تحت رقم 2484، وفي كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، تحت رقم 2982. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 27/45 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: وأخرجه أحمد كذلك من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ قريب من لفظ مسلم، تحت رقم 11080.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه تحت رقم 22675. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 28 "كلاهما أخرجه بنفس اللفظ الذي هو لفظ المصنف". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "يأهل الكتاب لا تغلو في دينكم..." الآية، تحت رقم 3435 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه تحت رقم 7814، 10775. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب كفارة المرض، تحت رقم 5644 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة "وما تشاءون إلا أن يشاء الله"، تحت رقم 7466. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، تحت رقم 2809/58، 2810/59، 2810/60. قلت: وأخرجه أحمد كذلك في بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 15769.**

64. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اثْنَتَانِ مِنَ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ»[1].

65. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ "أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"[2]» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[3].

66. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: " فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10434. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، تحت رقم 67/121. قلت: في كلتا الروايتين زيادة وهي "... على الميت" بعد لفظة "...والنياحة".**

2 **في الأصل: "تعبدوه ولا تشركوا به" والأصوب ما أثبته من نسخة القرويين بالرجوع للأصول.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، تحت رقم 22096. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، تحت رقم 2856، وفي كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، تحت رقم 5967 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، تحت رقم 6267، وفي كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، تحت رقم 6500. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 30/48.**

أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةَ"[1].

67. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[2].

68. وأخرج الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سنة[3] ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[4].

69. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنَ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيۤ إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[5]»[6].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14720، 15127. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما، تحت رقم 156 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، تحت رقم 1923. قلت: وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثوبان رضي الله عنه في نفس الباب السابق ذكره تحت رقم 1920، ومن طريق معاوية رضي الله عنه في نفس الباب كذلك تحت رقم 1037.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14979، 15183. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، تحت رقم 82/134 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **قال السندي: عبد الرحمن بن سنة- بفتح المهملة وتشديد النون، وحكى فيه ابن السكن المعجمة ثم الموحدة: أسلمي، مدني.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن سنة، تحت رقم 16690. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، تحت رقم 145/232 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **سورة الأنعام، من الآية 159.**

6 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8138،7161، 8850، 9172، 10859. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "لا ينفع نفسا إيمانها" الأنعام، تحت رقم 4635، 4636، ومن كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، تحت رقم 6506. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، تحت رقم 157/248 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

70. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»[1].

71. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[2].

72. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ النَّاسَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12043، 13082. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، تحت رقم 148/234 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعري، تحت رقم 19711. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، تحت رقم 97، ومن كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، تحت رقم 5083. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، تحت رقم 154/241 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11995 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، تحت رقم 134/212، 135/215. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد من مسند أبي هريرة تحت قم 7790، 8207، 9027. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، تحت رقم 7296. ولم يشر إليهما.**

73. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ»[1].

74. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ حَكِيمِ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[2].

75. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»[3].

76. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8030، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي نفس المسند تحت رقم 10772. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، تحت رقم 118/186 "وهو نفس لفظ المصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه، تحت رقم 15318، 15319. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، تحت رقم 5992. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عمل الكافر إذا أسلم، تحت رقم 123/194. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، تحت رقم 1778، 1779. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، تحت رقم 34/56، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11460، 11514. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، تحت رقم 49/78، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

77. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»[1].

78. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا[2]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» [3].

79. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»[4].

80. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً،

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8858. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، تحت رقم 99 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، تحت رقم 6570.

2 في نسخة القرويين صانعا.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21331، 21500. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، تحت رقم 2518، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، تحت رقم 84/136.

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9694. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها تحت رقم 132/209، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1].

81. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْهَا»[2].

82. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[3].

83. واخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»[4].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، تحت رقم 8. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، تحت رقم 23762، 23765، 23767. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، تحت رقم 537/33، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، تحت رقم 9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رجل، تحت رقم 15743.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 23305، 23310، 23368، 23420، 23434. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، تحت رقم 6056. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، تحت رقم 105/169، 105/170. قلت: كلهم أخرجه بنفس اللفظ الذي هو لفظ المصنف رحمه الله.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8382، 8383. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، تحت رقم 2840/27. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

84. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ» [1].

85. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» [2].

86. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» [3].

87. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» [4]

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، تحت رقم 6. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8498، 9246، 10753. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب فضل التهجير إلى الظهر، تحت رقم 652، ومن كتاب المظالم والغصب، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، تحت رقم 2472. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، تحت رقم 128/ 1914، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3596، 3886، 4103. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، تحت رقم 6921 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟، تحت رقم 120/189، 120/190 "وهذا نفس لفظ البخاري المتقدم".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 642. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلامته وبغضهم من علامات النفاق، تحت رقم 78/131 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عياش بن أبي ربيعة، تحت رقم 15463. ومن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، تحت رقم 6555. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه**

88. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، [وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ][1]، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ [2].

اشتمل كتاب الإيمان على تسعين 90 حديثا.

شيء من الإيمان، تحت رقم 117/185. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم يورد هذا الحديث الإمام أحمد من مسند أبي هريرة رضي الله عنه بل من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنهم جميعا، والرواية التي فيها مثقال ذرة هي رواية أبي علقمة الفروي، والتي فيها مثقال ذرة هي رواية عبد العزيز بن محمد كما أورد ذلك مسلم في صحيحه.

1 **ما بين المعقوفتين ساقط من لفظ المصنف في النسخ كلها مع أنه ثابت في نص الحديث عند جميع من رواه ممن ذكر.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تحت رقم 22733. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، تحت رقم 18، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 3892، ومن كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، تحت رقم 6784، ومن كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، تحت رقم 7213. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، تحت رقم 1709. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة الذنوب، تحت رقم 1559 ولم يشر إليه.**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب العلم

ما جاء في فضل العلم.

89. أخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ أنس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

90. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب العلم، تحت رقم 1، 2. قلت: ولم أقف عليه عند الإمام أحمد. قلت: قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج1 ص 52 و53: هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ , كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ , لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ...ونقل عن إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَه: " طَلَبُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْخَبَرُ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَغَيْرُهُ...قَالَ أَبُو عُمَرَ: «يُرِيدُ إِسْحَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْحَدِيثَ فِي وُجُوبُ طَلَبُ الْعِلْمُ فِي أَسَانِيدِهِ مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا مُتَقَارِبًا. وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة ج1 ص 296 حديث رقم 224.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7571، وتكرر بالأرقام التالية: 8049، 8533، 8638. قال الشيخ شعيب الأرنؤط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل -وهو مظفر ابن مدرك الخراساني- فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة. فائدة: قال الحاكم -بعد أن ساق الحديثَ من طريق الأعمش عن عطاء: سمعتُ أبا هريرة-: هذا حديثٌ تداوله الناسُ بأسانيد كثيرة تُجمَعُ ويُذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ (واسمه الحسين بن علي النيسابوري) بهذا الباب، ثمَّ سألته: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلتُ: لم؟ قال: لأن عطاءً لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أزهر ابن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، وساق الحديث. فقلت له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبدعٍ منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حماد، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، وساقه. فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم**

91. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي الله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

92. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2].

93. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[3] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ» [4].

لما جمعتُ الباب، وجدت جماعةً ذكروا سماع عطاء من أبي هريرة. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، تحت رقم 8، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما، تحت رقم 16846، 16849، 16860، 16894، 16910، 16929، 16931، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7194 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، تحت رقم 71، ومن كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: "فأن لله خمسه وللرسول" تحت رقم 3116، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم"، تحت رقم 7312. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، تحت رقم 1037/98، ورقم 1037/100، ومن كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" تحت رقم 1037/175.**

2 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 405، 412، 500، ومن مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 1318. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، تحت رقم 5027 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ورقم 5028. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **صفوان بن عسال المرادي: بمهملتين مثقّل "بتشديد السين"، المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. قال أبو عبيد: عداده في بني حمد. له صحبة. وقال البغويّ: سكن الكوفة. وقال ابن أبي حاتم: كوفيّ له صحبة مشهور. روى عن النّبي صلّى اللَّه عليه وسلم أحاديث. روى عنه زرّ بن حبيش، وعبد اللَّه بن سلمة، وغيرهما. وذكر أنه غزا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. أخرجه البغويّ من طريق عاصم، عن زرّ، عنه. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج 3 ص 353.**

4 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في مدة المسح للمسافر والمقيم، تحت رقم 84. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث صفوان بن عسال المرادي، تحت رقم 18089 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة... وباقي رجال الإسناد ثقاة**

94. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [1].

95. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وأحمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَّاهِلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لَهُ مَرْفُوعًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً على المَسَاكِينِ فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ» ولفظ أبي حنيفة ثَلَاثٌ يُؤْجَرُ فِيهَا العَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلًا مَاتَ مُرَابِطًا[2].

رجال الشيخين غير صحابيه، وتحت رقم 18098، 18100. قلت: وأخرجه كذلك الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء، تحت رقم 21715.

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النصيحة، تحت رقم 1806 "وهو اللفظ المختار في المصنف ". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود، تحت رقم 4157، ومن مسند أنس بن مالك، تحت رقم 13350، ومن حديث جبير بن مطعم تحت رقم 16754، 16738، ومن حديث زيد بن ثابت، تحت رقم 21590. قلت: وأخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، روايته عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، ج1 ص252 و253. قلت: رحم الله المصنف فالبخاري فلم يورد هذا الحديث في صحيحه. كما وتجدر الإشارة أن هذا الحديث أورده سيدي محمد بن جعفر الكتاني في كتابه الموسوم "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" كتاب العلم تحت رقم 3 وقال فيه ...وذكر ابن منده في تذكرته أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً ثم سرد أسماءهم نقله ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي وفي شرح المواهب اللدنية قال الحافظ أنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابياً وسردهم اهـ وفي شرح التقريب للسيوطي كما تقدم عنه أنه وارد عن نحو ثلاثين منهم والله أعلم. وأخرجه كذلك الشيخ الألباني في صحيح الترمذي وقال عنه حديث صحيح. وقلت أيضا: وحديث ابن مسعود هذا المذكور في الباب له طريقان عنه: الأول عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، يرويها عنه اثنان: سماك بن حرْب، وعبد الملك بن عمير، وكلاهما ثِقة عن ثِقة. وأمَّا الرواة عن سماك، فهم: شُعْبة، وحَمَّاد بن سَلَمة، وإسرائيل، وعلي بن صالح، وكلُّهم ثِقَات. وأمَّا الرواة عن عبد الملك، فهم: السُّفيانان، وهُرَيْم بن سفيان، وجعفر بن زياد، وكلُّهم ثِقَات. وما دونهم ثِقَات مشاهير.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، تحت رقم 22247، 22318 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي له عن أبي أمامة، وابن لهيعة -وهو عبد الله الحضرمي المصري- سيئ الحفظ، لكن رواية عبد الله بن المبارك**

96. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي قال: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

97. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» [2].

98. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[3].

99. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كانت عَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ، وَأَنَّ

عنه ارتضاها بعض أهل العلم. يحيى بن إسحاق: هو البَجَلي السَّيْلَحيني. قلت: لم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 19573. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، تحت رقم 79 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، تحت رقم 2282.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 3379. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم علمه الكتاب"، تحت رقم 75"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، تحت رقم 7270.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12806. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، تحت رقم 80 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، تحت رقم 5231. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، تحت رقم 2671/8.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[1] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[2].

100. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" [3].

101. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ"[4].

102. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[5].

1 **سورة الانشقاق الآية 8.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، تحت رقم 24200، 24215، 24605، 24769، 24772، 24958، 25707. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، تحت رقم 103 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، تحت رقم 6536. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، تحت رقم 2876/79.**

3 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب الديات، تحت رقم 346، 347. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 599. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، تحت رقم 111 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، تحت رقم 3047، ومن كتاب الديات، باب العاقلة، تحت رقم 6903، وباب لا يقتل المسلم بالكافر تحت رقم 6915.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7389، 9231. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، تحت رقم 113 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحت رقم 26545. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، تحت رقم 115 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله**

103. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» [1].

104. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [2] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ " [3].

105. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ [4].

المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، تحت رقم 8 ولم يشر إليه.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5617، 6028، 6148. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، تحت رقم 116 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، تحت رقم 564. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، تحت رقم 2537/217.

2 المقصود الآيتين 158 و159 من سورة البقرة.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7276، 7705. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، تحت رقم 118 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه، رقم 3708. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه تحت رقم 2493.

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7275. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، تحت رقم 119 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه

106. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]». قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[2].

107. وأخرج البخاري ومسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[3].

108. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»[4].

كذلك مسلم في مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه تحت رقم 2493 ولم يشر إليه.

1 **سورة الإسراء الآية 85.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3688، 4248. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول الله تعالى "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"، تحت رقم 125 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه، تحت رقم 7297. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقوله تعالى "يسألونك عن الروح"، تحت رقم 2794/32.**

3 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، تحت رقم 127 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح عن عبد الله بن مسعود ج1 ص 11.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25147. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع تقديم قول مجاهد على قول عائشة عند البخاري". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، تحت رقم 332/61 ولم يشر إليه.**

109. وأخرج الإمام أحمد والبخاري[...][1] ...فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [2].

110. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ" [3].

111. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

1 سقط من الأصل وغيره من النسخ صفحة كاملة.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8329. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، تحت رقم 59 "وهو اللفظ المختار للمصنف، لكن تجدر الإشارة أن السقط الذي أصاب هذا الحديث وما قبله ضيع المعنى والحديث بطوله كما عند البخاري " عن أبي هريرة رضي الله عن: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين – أراه – السائل عن الساعة قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة""، ومن كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، تحت رقم 6496.

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12738، 12720، 13327. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، تحت رقم 65 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، تحت رقم 2938، ومن كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، تحت رقم 5875. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، تحت رقم 2092/56، 2092/57، 2092/58.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

112. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[2].

113. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا "[3].

1 **أخرجه مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب السلام، باب جامع السلام، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي واقد الليثي، تحت رقم 21907. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم 66 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". ومن كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المساجد، رقم 474. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فيها وإلا وراءهم، تحت رقم 2176/26.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه، تحت رقم 20386، 20407، 20453، 20498 وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، تحت رقم 67 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب المغازي، باب حجة الوداع، تحت رقم 4406، ومن كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، تحت رقم 5550، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة"، تحت رقم 7447. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، تحت رقم 1679/29.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3587، 4061، 4439. وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، تحت رقم 70 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، تحت رقم 2821/82، 2821/83.**

114. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[1].

115. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[2].

116. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 4109. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة تحت رقم 73 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، تحت رقم 1409، ومن كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، تحت رقم 7141، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، تحت رقم 7316. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، تحت رقم 816/268.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5868، 6142، 6343. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل العلم، تحت رقم 82 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب التعبير، باب اللبن، تحت رقم 7006، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، تحت رقم 7007، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم، تحت رقم 7027، باب القدح في النوم، تحت رقم 7032. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 2391/16.**

مُحَمَّدٌ ثَلاَثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[1].

117. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»[2].

118. وأخرج البخاري عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: "لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ"[3].

119. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»[4].

120. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26925، 26992. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، تحت رقم 86 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، تحت رقم 184، ومن كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء وأما بعد، تحت رقم 922، ومن أبواب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، تحت رقم 1053، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 7287. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، تحت رقم 905/11.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث مالك بن الحويرث، تحت رقم 15598. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، تحت رقم 6008. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك مسلم في صحيحه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، تحت رقم 674/292 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ملحقا بترجمة الباب.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24667، 25364، 26028، 26296. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا"، تحت رقم 4937. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، تحت رقم 798/244."وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] نَبِيًّا فَسَكَتَ[2].

121. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[3].

122. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى

1 **ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10531، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12047، 12659، 12786، 12820، 13666. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، تحت رقم 92، وباب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، تحت رقم 93 "وهذا اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، تحت رقم 540، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، تحت رقم 7291، 7294. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك كثرة سؤاله عما لا ضرورة إليه، تحت رقم 2359/136، 2359/137، 2360/138. قلت: رحم الله المصنف فلم يورده أحد ممن ذكر بهذا اللفظ عن أبي موسى الأشعري إنما تصرف المصنف قليلا في أوله من إحدى روايات البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس كلهم أخرجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأحمد أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، والبخاري أخرجه عن أنس وأبي موسى الأشعري وفيه " عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " وفي الرواية الأخرى عنه " عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "، ومسلم أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أما رواية أبي موسى الأشعري فهي مثل رواية البخاري الثانية عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 19549، 19614، 19664. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، تحت رقم 5427 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، تحت رقم 7560. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، تحت رقم 243/ 797.**

بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

123. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»[2].

124. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 17408. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، تحت رقم 803/151، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12820. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن، تحت رقم 7089. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، تحت رقم 2359/137. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"**

النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ...[1]، "انظر تمام القصة في مسند أحمد والصحيحين"[2].

125. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ[3]، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ "[4]. قال أبو عبد الله البلعوم مجرى الطعام.

126. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم، تحت رقم 21114، 21116، 21120، 21131، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر، تحت رقم 74، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، تحت رقم 122، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، تحت رقم 3400، 3401، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح..." الآية تحت رقم 4725، وباب " فلما جاوزا قال لفتاه..." الآية، تحت رقم 4727. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام تحت رقم 2380/170. "واللفظ المختار للمصنف مما اتفق عليه الشيخان". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب العلم، تحت رقم 21 ولم يشر إليه.**

2 **هذا تعليق من المصنف رحمه الله، إذ لم يسق القصة بتمامها، وإنما ساق منها ما يناسب الباب فقط.**

3 **في نسخة القرويين، "فبثته"، والصواب "فبثثته" كما في الأصل، وكما هو وارد في الأصول.**

4 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، تحت رقم 120 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده، بهذا اللفظ وإنما بما يدل على معناه، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10959 وجاء فيه: "قيل لأبي هريرة: أكثرت أكثرت، قال: لو حدثتكم بكل ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لرميتموني بالقشع، ولما ناظرتموني" والله أعلى وأعلم.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 19712. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، تحت رقم 97 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب النكاح،**

127. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[1].

128. وأخرج البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم: "وَلْتُفْشُوا[2] العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا[3] حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا"[4].

129. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[5].

باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، تحت رقم 5083. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، تحت رقم 154/241.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8858. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، تحت رقم 99 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" وفيه زيادة على لفظ المصنف في آخر الحديث فيها: "أو نفسه"، ومن كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، تحت رقم 6570.

2 في نسخة القرويين "وليفشوا".

3 في نسخة القرويين "وليجلسوا".

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا المتن أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "نسخة محمد بن الحسن"، باب اكتتاب العلم، تحت رقم 936.

5 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6511، و6787. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، تحت رقم 100 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، تحت رقم 2673/13.

130. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَلِيٍ بْنِ أَبِي طَالِبْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ[1] النَّارَ»[2].

131. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[3].

1 **في نسخة القرويين "فيلج"**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 584، 1075. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 106، 107، ومن كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، تحت رقم 1291. وأخرجه مسلم في صحيحه، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 1/1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 2/2، 3/3. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب العلم، تحت رقم 7، 8، 9، 10، 11. وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب العلم، تحت رقم 18. وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن نفر كبير من الصحابة هم: عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مسنده، تحت رقم 326، ومن مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، تحت رقم 1413، 1428، ومن مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2675، 2974، ومن مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3801، 3814، 3847، 4338، ومن مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 9350، 10728، ومن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 11350، 11404، 11942، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12110، 12154، 12702، 12764، 12800، 13100، 13189، 13332، 13961، 13970، 13980، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه تحت رقم 14255، ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، تحت رقم 15482/1، ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، تحت رقم 16506، ومن حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، 16916، 17431، ومن حديث بقية بن عامر الجهني رضي الله عنه، تحت رقم 17790، ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، 19266، ومن حديث خالد بن عُرْفُطة رضي الله عنه، تحت رقم 22501.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم 1935، 3111، 3336. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، تحت رقم 114 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، تحت رقم 3168، ومن كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، تحت رقم 4432،**

132. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

133. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَأَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[2]. رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.[3].

134. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى [5].

ومن كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني، تحت رقم 5669. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، تحت رقم 1637/20، 1637/21، 1637/22.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، تحت رقم 1428. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 107 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: وقد سبق تخريجه مفصلا فيما سبق.**

2 **سورة النساء الآية 41.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 4118. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، تحت رقم 5049. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، تحت رقم 800/247 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **سورة البينة الآية 1.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12320، 12919، 13884، 14032، ومن حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب، تحت رقم 21202. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب**

135. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَتَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا» [1].

136. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْقَتِيلِ - »، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [2].

أبي بن كعب رضي الله عنه، تحت رقم 3809 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "كلا لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة"، تحت رقم 4959، 4960، 4961. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، تحت رقم 799/245. 799/246، ومن كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، تحت رقم 799/121، 799/122.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 17637. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، تحت رقم 805/253 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7242. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، تحت رقم 112، ومن كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، تحت رقم 6880. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، تحت رقم 1355/447 و1355/448 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: وأخرجه كذلك الإمام الشافعي مختصرا في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب القتل والديات والقسامة، باب التخيير في العقل والقود، تحت رقم 1632 ولم يشر إليه.**

137. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»[1].

138. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[2].

اشتمل كتاب العلم على خمسة وخمسين 55 حديثا.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14945 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند ج 23 ص 204 " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرّح بالسماع من جابر فيما سيأتي برقم (15112)، سفيان: هو ابن سعيد الثوري"، ومن نفس المسند تحت رقم 15112. ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7496، 7543، 9079، 9653، 10296، 10470، 10791، 10956. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "لقد كان في يوسف..." الآية، تحت رقم 3383، ومن باب قوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم ..." الآية، تحت رقم 3493. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب خيار الناس، تحت رقم 2526/199، ومن كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، تحت رقم 2638/160. قلت: وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تحت رقم 1792. وقلت كذلك: رحم الله المصنف فكل من البخاري ومسلم أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه عن جابر بن عبد الله إلا الإمام أحمد في موضعين سبق بيانهما.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7585، 9867. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "ونصرت بالرعب مسيرة شهر"، تحت رقم 2977، ومن كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، تحت رقم 7013 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم"، تحت رقم 7273. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، تحت رقم 523/6.**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارة

ما جاء في طهارة الماء والثوب والبقعة.

139. أخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الْكِلابُ وَالْحِيَضُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» إِلَّا مَا غَيَّرَهُ[1].

140. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عن أبي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

141. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في ماء البئر، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أنه ليس في آخره "...إلا ما غيره"" قلت: فائدة: قال إبراهيم بن موسى البرهان الأبناسي في: "الشذا الفياح ج 1 ص "84 : ... إن الشافعي إذا قال حدثنا الثقة، يريد يحيى بن حسان التنيسي، وإذا قال من لا أتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال الناس، يريد أهل العراق، وإذا قال بعض أصحابنا يريد أهل الحجاز.اهـ فحينئذ يكون رجال الإسناد كلهم ثقاة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11119، 11257، 11815، 11818.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، تحت رقم 12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8735.**

يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوِ الطَّوَّافَاتِ -»[1].

142. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتِ الْهِرَّةُ، فَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَشَرِبَ مَا بَقِيَ»[2].

143. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، تحت رقم13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده " ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، تحت رقم 7. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري تحت رقم 22580، و22636.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 3. قلت: أخرجه الإمام أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. فأما الشعبي فهو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي ت 103هـ، وهو ثقة ثبت قال فيه ابن حجر " ثقة مشهود فقيه فاضل "، ومسروق هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع الوادعي ت 62 هـ قال الشعبي» :ما علمت أن أحدًا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، وقال : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشير مسروقًا، وكان مسروق لا يستشير شريحًا، وقال إبراهيم النخعي» :كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة علقمة والأسود وعبيدة ومسروقًا والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل، قال ابن المديني : أنا ما أُقدّم على مسروق أحدًا صلى خلف أبي بكر. فالحديث رجاله كلهم ثقات. قلت كذلك: رحم الله المصنف فالإمام أحمد لم يخرج هذا الحديث عن الصديقة عائشة بنت الصديق لا بهذا اللفظ ولا قريبا منه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت ع الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 32 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي" كتاب علامات النبوة، تحت رقم 659. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي تعالى عنه، تحت رقم 12348. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، تحت رقم 169، ومن كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، تحت رقم 3572، 3573. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 2279/5.**

144. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1].

145. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2].

146. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3].

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب الطهارة، باب المياه، تحت رقم 36. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4605. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، "قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي"، وأخرجه كذلك من نفس المسند تحت رقم 4803، 4961.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 37، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، تحت رقم 17. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1895 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة - واسمه عبد الرحمن- فمن رجال مسلم، ومن نفس المسند تحت رقم 2435، 3198. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، تحت رقم 366/105. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة، تحت رقم 18 ولم يشر إليه. أما البخاري فلم يورد هذا الحديث في صحيحه حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما وغيره، تحت رقم 111. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب غسل البول من المسجد، تحت رقم 21، 22. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7799. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، تحت رقم 220 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه**

147. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1].

148. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ[2] اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[3].

149. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ

وسلم "يسروا ولا تعسروا"، تحت رقم 6128. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارات، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، تحت رقم 284/98، 284/99، 285/100. قلت: رحم الله المصنف فكل من مالك، والبخاري ومسلم أخرجوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يخرجه عن أبي هريرة إلا أحمد والبخاري في أحد الروايات عنه، وأخرجه كذلك الإمام أحمد من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12082، 12984.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء الدائم، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7525، 7603، 8558، 8740، 10385، 10841. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، تحت رقم 239. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، تحت رقم 281/94، 282/95 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا ففي لفظ المصنف في آخر الحديث "...يغتسل فيه"، وعند مسلم"...يغتسل منه"". قلت: رحم الله المصنف فأبو حنيفة لم يخرج هذا الحديث عن أبي هريرة، بل أخرجه من طريق جابر بن عبد الله، وأخرجه كذلك الإمام أحمد من طريق آخر غير طريق أبي هريرة هو طريق عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، تحت رقم 20569.**

2 **سقط واضح من نص الحديث في النسخ كلها. والحديث كما هو وارد عند مالك والشافعي وأحمد " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي، فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ، وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ".**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، تحت رقم 16"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الشوارع، تحت رقم 32. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26488. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

150. وأخرج الإمام مالك والشافعي والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[2].

151. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

152. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[4].

1 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1980. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، تحت رقم 1361، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، تحت رقم 1378، وكتاب الأدب، باب النميمة، تحت رقم 6055. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، تحت رقم 292/111. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، تحت رقم 3295. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، تحت رقم 238 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم يورده مالك ولا الشافعي بهذا اللفظ فاللفظ عند مالك هو " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ " وهو في باب العمل في الوضوء تحت رقم 2. أما الشافعي فلم أقف على هذا الحديث عنده في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم وبالمقابل أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8622 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، تحت رقم 9. واخرجه الإمام الشافعي في مسنده " ترتيب السندي"، الباب الخامس في صفة الوضوء، تحت رقم 67 و68. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7282، 8182، 8965، 9139، 9996. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، تحت رقم 162. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، تحت رقم 278/87 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24192، 24256، 25768. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، تحت رقم 286/101 "وهو اللفظ المختار**

153. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[1].

154. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا فِي الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[2].

للمصنف رحمه الله". قلت: وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، تحت رقم 5468، ومن كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، تحت رقم 6002 ولم يشر إليه.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7346، 7347، 7447، 7604، 7672، 8148، 8725، 9169، 10221. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، تحت رقم 279/89 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 279/92، و280/93. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في سؤر الكلب، تحت رقم 9، 10 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مغفل المزني، تحت رقم 16792، ورقم 20566. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، تحت رقم 280/93 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، تحت رقم 1573/48.**

ما جاء في فضل الوضوء.

155. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[1].

156. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: " فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[2].

157. وأخرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ له عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً»[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 22902، 22908، 22909. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، تحت رقم 223/1. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8078، 8222. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، تحت رقم 6954. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، تحت رقم 225/2. قلت: جميع من أخرجه ممن ذكر سابقا أخرجه بنفس اللفظ أما زيادة سؤال الرجل من حضرموت لأبي هريرة عن الحدث فقد تفرد بها الإمام أحمد في الحديث الآنف الذكر برقم 8078.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان رضي الله عنه، تحت رقم 22237. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، تحت رقم 228/7. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، غير أن فيه إضافة لم يوردها المصنف وهي قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث "...وذلك الدهر كله".**

158. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[1].

159. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المَقَاعِدْ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةَ العَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» [2].

160. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 406، 473. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، تحت رقم 231/11. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. ع الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 29 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 340. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، تحت رقم 160، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، تحت رقم 227/5، 227/7. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام أبي حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 19. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة التكبير، تحت رقم 191. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 1006، 1072 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث من المسند: صحيح لغيره وإسناده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين وصحح إسناده النووي في "المجموع" 289/3، وابن حجر في "الفتح" 322/2.**

161. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1].

162. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ عُثْمَانْ بْنِ عَفَان وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَقَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» [2].

163. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ ثَوْبَانٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 28. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7993، 9195. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، تحت رقم 136 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، تحت رقم 246/35، 247/36.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 30 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، تحت رقم 19068، وأخرجه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8020. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع الوضوء، تحت رقم 244/32.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 36 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وهو إحدى بلاغات الموطأ قال فيه حافظ المغرب والمشرق ابن عبد البر في كتابه التمهيد ج 24 ص 318 و319 ما نصه: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زياد حدثنا الأعمش عن سالم ابن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ**

164. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[1].

165. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

166. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا

تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّامِيِّينَ فِي هَذَا فَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَنَا يَعِيشُ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بن العاصي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إلا مؤمن. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، تحت رقم 22378، 22436.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8840. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، تحت رقم 250/40 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند البخاري في صحيحه والله أعلى وأعلم.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7209، 7729، 7995، 9644. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، تحت رقم 251/41 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أنه ليس فيه تكرار لفظة "فذلكم الرباط "كما هو الشأن عند المصنف". قلت: وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 10994.

يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"[1].

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، تحت رقم 17393. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، تحت رقم 234/17، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

ما جاء في صفة الوضوء ونواقضه وآدابه والتيمم والمسح على الخفين.

167. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي[1] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[2].

168. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَعْفَرْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[3].

1 **في نسخة القرويين "ترينا".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الوضوء وصفته، تحت رقم 45. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن زيد المازني، تحت رقم 16431. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، تحت رقم 185، وباب الوضوء من التور، تحت رقم 199. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 235/18، 236/19. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه لا بهذا اللفظ ولا قريبا منه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده من طريق عبد الله بن زيد، ووقفت عليه في رواية الحصكفي من طريق علي بن أبي طالب بلفظ قريب من لفظ المصنف، كتاب الطهارات، تحت رقم 7.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده رواية الحصكفي، كتاب الطهارة، بيان الأمر بالسواك، تحت رقم 48. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، تحت رقم 114، 115. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في السواك وفضيلته، تحت رقم 55. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي**

169. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فَإِذَا غَسَلْتُمْ أَرْجُلَكُمْ فَأَبْلِغُوا بِالماءِ أُصُولَ العَرَاقِيبْ[1].

170. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ المُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مَعْمُولٌ بِهِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ[2].

الله عنه، تحت رقم 607، 967، ومن حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما "هو أصغر ابناء العباس رضي الله عنه وبه أتم عشرة أبناء"، تحت رقم 1835، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7339، 7342، 7412، 7513، 7853، 9179، 9194، 9549، 9591، 9928 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين"، ورقم 10618، 10696، 10868، ومن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، تحت رقم 17032، 17048، 21684. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، تحت رقم 887، ومن كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، معلقا قبل حديث 1934، ومن كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، تحت رقم 7240. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، تحت رقم 252/42.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارة، بيان غسل الرجلين في الوضوء، تحت رقم 53. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، تحت رقم 5. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في ثواب الوضوء، تحت رقم 52، 53. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24516، 24543، 24678، 25589. وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، تحت رقم 60، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، تحت رقم 96، ومن كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، تحت رقم 163، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، تحت رقم 165. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما، تحت رقم 240/25، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، تحت رقم 241/26، 241/27، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 242/28، 242/30. قلت: أردت أن أنبه في هذا الحديث إلى مسالتين الأولى: أن هذا الحديث لم يورده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا الإمام أبو حنيفة أما غيره فقد أورده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أو عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، أو أبي هريرة رضي الله عنهما. والثانية أن في الحديث إضافة ربما هي من المصنف رحمه الله على وجه البيان والتوضيح، فلم يوردها أحد ممن ذكر قبل من أصحاب المسانيد الستة، وهي قوله " فإذا غسلتم أرجلكم فابلغوا بالماء أصول العراقيب".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة أو استدبارها وما يستنجى به، تحت رقم 33. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 23524،**

171. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

172. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2].

23577. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، تحت رقم 144 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، تحت رقم 265/60. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي" من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الطهارة، بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم، تحت رقم 47. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، تحت رقم 19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب لا يتوضأ من أكل ما مسته النار، تحت رقم 69. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2406. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا، تحت رقم 207 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم ذكره". وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، تحت رقم 354/91. قلت: وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9049، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري، تحت رقم 17249، 17250، 22485. وأخرجه كذلك البخاري من طريق عمرو بن أمية الضمري، في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، تحت رقم 208، وباب قطع اللحم بالسكين، تحت رقم 5408، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب، تحت رقم 5422، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، تحت رقم 5462. وأخرجه مسلم أيضا من طريق عمرو بن أمية الضمري، باب نسخ الوضوء مما مست النار، تحت رقم 355/93.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، تحت رقم 53. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المذي، تحت رقم 62. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، تحتر رقم 23808، 23819، 23829 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، تحت رقم 132. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي تحت رقم 303/17، 303/18، 303/19.**

173. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

174. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَقَدَّمَ رَجُلا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ[2] بِالْغَائِطِ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، تحت رقم 58 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج، تحت رقم 57. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بسرة بنت صفوان، تحت رقم 27293، 27296.**

2 **في نسخة القرويين فاليبدأ.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، تحت رقم 49. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب المحدث والحاقن والحاقب، تحت رقم 325، 326 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قلت: ورجاله رجال الصحيح غير مسألتين الأولى أن صحابيه لم يخرج له أصحاب الصحيح بل أخرج له أصحاب السنن، والثانية إبهام الإمام الشافعي لشيخه في قوله اخبرنا الثقة، وقد قال الإمام البيهقي في كتابه مناقب الشافعي ج 2 ص 317 موجها قول الإمام الشافعي أخبرنا الثقة بقوله: وكان الشافعي . رحمه الله . يقول: لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يسمي من يحدث عنه وهو حي لهذا المعنى أو غيره، والذي لا بد من معرفته أن تعلم أنه لم يحدث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يطالب بتسمية الثقة عنده ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث، وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلقونه، وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه ولا يشك في ثقته فيقول أخبرنا الثقة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 15959.**

175. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[1].

176. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2].

177. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، تحت رقم 2، 3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، بغير هذا اللفظ ولا قريبا منه ولكن بنفس المعنى، كتاب الطهارة، باب الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها وما يستنجى به، تحت رقم 33، 34. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7221، 7345، 7452 7730، 7746، 8077، 8165، 8611، 8677، 8725، 9029، 9210، 9969، 10252، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14128، 15296. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، تحت رقم 161، وباب الاستجمار وترا، تحت رقم 162. وأخرجه مسلم في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، تحت رقم 237/20، 237/22، 239/24، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في السواك وفضيلته، تحت رقم 56. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 7، 62، ومن مسند عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24203، 24332، 24925. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، تحت رقم قبل 1934 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج، تحت رقم 58. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8404، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: هذا الحديث حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف فيحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان وهما متابعان.**

178. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرْو بْنِ العَاصَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[1].

179. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ، وَإِنَّمَا صَحِبْتُهُ بَعْدَ مَا نَزَلَتِ سُورَةُ الْمَائِدَةُ"[2].

180. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ، أَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَجِيعٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"[3].

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج، تحت رقم 59، 60. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 7076 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، غير أن في لفظ الإمام أحمد "من مس ذكره" وفي لفظ المصنف "من مس فرجه"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن. قلت: قال إسناده حسن لوجود بقية بن الوليد في إسناده وهو ممن عرف بالتدليس لكنه صرح هنا بالتحديث، وقد روي عند البيهقي في السنن 1/132 وبسند آخر من طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 17 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ورجاله كلهم رجال الصحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19168، 19201، 19234، 19236. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، تحت رقم 272/72. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، تحت رقم 387 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، تحت رقم 23703، 23713 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح، وتحت رقم 23719، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7409. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، تحت رقم 156، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، تحت رقم 262/57. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ، وأخرجه بالمقابل الإمام الشافعي في مسنده**

181. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي الجَهْمِ بْنِ الحَارِثْ بْنِ الصِّمَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». ولفظ ابْنِ الصِّمَّةِ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَتَمَسَّحَ بِجِدَارٍ، ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيه[1].

182. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عُمَرَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[2].

183. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[3].

"ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها وما يستنجى به، تحت رقم 33 ولم يشر إليه.

1 أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في ابتداء التيمم وكيفيته، تحت رقم 88 "وهو اللفظ المختار لابن الصمة عند المصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2614 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صالحة، والحديث تفرد به ابن لهيعة. وفي نفس المسند برقم 2764. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، تحت رقم 337. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، تحت رقم 369/114.

2 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 15. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، تحت رقم 22966، 23029. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، تحت رقم 277/86، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارة، بيان الوضوء مرة مرة، تحت رقم 52. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحت رقم 149، ومسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، تحت رقم 2072، 3073. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، تحت رقم 157. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

184. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [1].

185. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ" [2].

186. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ" [3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، تحت رقم 25. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 144453 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومن تمام حديث عمرو بن أمية الضمري، تحت رقم 17249، 17250، ومن حديث عمر بن أمية الضمري، تحت رقم 17614، 19052، 22485. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق...، تحت رقم 208، ومن كتاب الآذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، تحت رقم 675، ومن كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين، تحت رقم 2923، ومن كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم، تحت رقم 5404، وباب قطع اللحم بالسكين رقم 5408، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب تحت رقم 5422. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، تحت رقم 359/96.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24329، 25767. قلت: أقرب لفظ لما ساقه المصنف رحمه الله هو ما رواه أحمد في مسنده تحت رقم 24329 وفيه " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ "، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: " حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات، الحجاج- وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية، هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، والراوي عنها عمرو بن شعيب هو ابن أختها، وروى عنها أيضاً أخوها، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات". أما الإمام أبو حنيفة فلم يورد هذا الحديث في مسنده لا بهذا اللفظ ولا قريبا من حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، تحت رقم 64 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الوضوء، باب في قبلة الرجل امرأته وجسها بيده، تحت رقم 61.**

187. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: "إِنِّي رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْتِيَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَحِبُّهَا" [1].

188. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ، أَوْ لِيُغَرِّبْ»، قَالَ: " فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَجَعَلْنَا نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ"[2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، روايته عن أبي عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ص 179. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، تحت رقم 31. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4672، 5338، 5894، 5950. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، تحت رقم 166، ومن كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، تحت رقم 5851. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، تحت رقم 1187/25. قلت: كلهم أخرجه بنفس اللفظ تقريبا غير أن المؤلف رحمه الله لم يلتزم بلفظ أحدهم، فاختصر في نص الحديث، ولبيان الأمر نسوق لفظ الإمام البخاري على وجه الاختصار حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده " ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الاستطابة والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها وما يستنجى به، تحت رقم 33. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 23514، 23519، 23524 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ورقم 23577. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، تحت رقم 144, ومن كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، تحت رقم 394. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة تحت رقم 264/59.**

189. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد ومسلم عَنْ بِلَالٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.[1].

190. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[2].

191. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[3].

192. وأخرج الأمام أحمد ومسلم عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المسح على الناصية والعمامة، تحت رقم 48 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، تحت رقم 18234. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، تحت رقم 247/83. قلت: لم يخرجه عن بلال إلا مسلم، أخرجه بلفظ قريب عن بلال رضي الله عنه جاء فيه: "عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»" من نفس الكتاب والباب السابقين برقم 275/84.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8622. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، تحت رقم 238/23 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، تحت رقم 3295 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 11947، و11983. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، تحت رقم 142 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وبنفس اللفظ من كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، تحت رقم 6322. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، تحت رقم 375/122.**

الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ[1]، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[2].

193. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» [3].

194. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ[4] فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ"[5].

195. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قِيلَ: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ»[6].

1 في نسخة القرويين "بغائط" والصواب ما جاء في الأصل.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 23703، 23719. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، تحت رقم 262/57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 22565، و22638. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، تحت رقم 154 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أنه تجدر الإشارة أن هذا الحديث رواه أبو قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يروه أبو قتادة مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ومن كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، تحت رقم 5630. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، تحت رقم 267/63، و267/65.

4 في نسخة القرويين "التيامن".

5 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، تحت رقم 24627، 24990، 25545، 25664. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل تحت رقم 168، ومن كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، تحت رقم 426، ومن كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، تحت رقم 5380، ومن كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، تحت رقم 5854. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، تحت رقم 268/66 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

6 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 8853. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، تحت رقم 269/68 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

196. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوٌ مِنِّي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" [1].

197. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي وَبِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ"[2].

198. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ تَيَمُّمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" [3].

199. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12754. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، تحت رقم 152. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، تحت رقم 271/70 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله ".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من تمام حديث عمرو بن أمية الضمري، تحت رقم 17245، حديث بلال رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 23884، 23892، 23893، 23894، 23898، 23904، 23908، 23911، 23916، 23918. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب المسح على الخفين، تحت رقم 205. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، تحت رقم 247/83، 275/84 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في مسح الناصية وعلى العمامة، تحت رقم 48 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم تحت رقم 90، 91 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله، قلت: ولفظ المصنف هذا هو عند الحاكم في مستدركه، تحت رقم 634 عن ابن عمر رضي الله عنهما". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر القريب، تحت رقم 90. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، تحت رقم 18319. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه بهذا اللفظ أو قريبا منه عند الإمام أبي حنيفة حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» [1].

200. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ [2].

201. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى [3] الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، بيان المسح على الخفين، تحت رقم 60. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، تحت رقم 41 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، تحت رقم 76. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، تحت رقم 18160، 18175، 18194. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب، تحت رقم 4421. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، تحت رقم 274/105.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 21. وأخرجه الإمام مالك "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، تحت رقم 42. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب في المسح على الخفين، تحت رقم 76. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 87 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة - وهو عبد الله - فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وله في مسلم بعض شيء مقرون، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، وأحاديث قتيبة عنه صحاح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، تحت رقم 202.**

3 **في نسخة القرويين "عن الخفين" والصواب ما جاء في الأصل بالرجوع لأصل الحديث.**

كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ"[1].

202. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارة، بيان التوقيت في المسح، تحت رقم 67. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في مدة المسح للمسافر والمقيم، تحت رقم 83. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 748، 780، 906، 966، 1119 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. ومن نفس المسند تحت رقم 1277. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، تحت رقم 276/85، و276.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، هذا باب في التيمم، تحت رقم 89 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في ابتداء التيمم وكيفيته، تحت رقم 85. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25455. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، تحت رقم 334. ومن كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا خليلا"، تحت رقم 3672. ومن كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، تحت رقم 4607. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم تحت رقم 108/ 367.**

203. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لِجَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى [1].

204. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ مُصْعَبُ بْنِ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ [2].

اشتمل كتاب الطهارة الصغرى على واحد وسبعين 71حديثا.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12487، ومن مسند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 134، و154. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، تحت رقم 243/31، " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25060. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب خصال الفطرة، تحت رقم 261/56، " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب غسل الجنابة والحيض وأحكامهما.

205. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1].

206. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ"[2].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، من روايته عن عمرو بن شعيب، ص 161. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، تحت رقم 71، 72، 73، 75. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، تحت رقم 95، 96، 97، 98. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24914، 25902، 26025 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، تحت رقم 291. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، تحت رقم 349/88.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، تحت رقم 67 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب كيفية الغسل من الجنابة، تحت رقم 103، و104. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25995. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، تحت رقم 248 وهو نفس لفظ مالك المتقدم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، تحت رقم 316/35، 316، و317/37.**

207. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نَامَ[1].

208. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبٌ"[2].

209. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 29. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، تحت رقم 78. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24083، 24608، 24714، 24717، 24874، 25646، 25814، 26003، 26383. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، تحت رقم 288. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، تحت رقم 305/21 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن فيه "قبل أن ينام" بدل "ثم نام"". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، ص 75. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية أبي مصعب الزهري"، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، تحت رقم 145. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في فضلة الغسل والوضوء، تحت رقم 11، و12، و13. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24014، 24089، 24349، 24599، 24719، 24723، 24866، 24915، 24978، 25235، 25277، 25369، 25380، 25381، 25387، 25389، 25395، 25583. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، تحت رقم 250، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، تحت رقم 261 و263، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، تحت رقم 273، وباب مباشرة الحائض، تحت رقم 299 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، تحت رقم 321/43، 321/45، 321/46، 331/59.**

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» [1].

210. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [2].

211. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ" [3].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارة، بيان الغسل من الجنابة، تحت رقم 75. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام متل ما يرى الرجل، تحت رقم 85 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب الغسل من الاحتلام، تحت رقم 93. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26503، 26579. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، تحت رقم 282 وهو نفس لفظ مالك المتقدم، ومن كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، تحت رقم 6121. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، تحت رقم 313/32.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، تحت رقم 104. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة وميقات حيضها، تحت رقم 109. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، تحت رقم 228، ومن كتاب الغسل، باب الاستحاضة، تحت رقم 306 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله، وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، تحت رقم 320، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، تحت رقم 325. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، تحت رقم 333/62. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، ص 74. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي" كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، تحت رقم 102 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24238. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، تحت رقم 295 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها،**

212. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَنَمْ»[1].

213. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»[2].

تحت رقم 5925. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، تحت رقم 297/8، 297/9، 297/10. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله اعلى وأعلم.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، تحت رقم 76. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 94 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند، إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق. هو محمد. فهو حسن الحديث وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأخرجه كذلك في نفس المسند تحت رقم 105، 165، 230، 235، 263، 306، 359. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، تحت رقم 287. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، تحت رقم 306/24، و306/25. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي في مسنديهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، تحت رقم 103 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في دم الحيض، تحت رقم 28، 29، 30. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26920. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، تحت رقم 307 "وهو نفس لفظ رواية مالك المتقدمة". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، تحت رقم 291/110.**

214. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[1].

215. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،][2] فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ» [بالثاء المثلثة][3] «بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»[4].

216. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ:

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم 79 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب المحدث والحاقن والحاقب، تحت رقم 323. قلت: كلاهما أخرجه عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، ولم يخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أما الإمام أحمد والبخاري فلم أقف على هذا الحديث عندهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **ما بين المعقوفين سقط من الحديث عند المصنف.**

3 **ما بين المعقوفتين ليس من متن الحديث إنما هو شرح من المصنف رحمه الله.**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، تحت رقم 105 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة وميقات حيضها، تحت رقم 108، 111. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26510، و26716، و26740، و26593. قلت: كلهم أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها ولم يخرجه أحد ممن ذكر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما لم أقف عليه عند البخاري في صحيحه حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[1].

217. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[2].

218. وأخرج الإمام مالك والبخاري عَنِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: "مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا"[3].

219. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد ومسلم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[4].

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب التاسع في التيمم، تحت رقم 143. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24907. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم تحت رقم 314 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب غسل المحيض، تحت رقم 315، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، تحت رقم 7357. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، تحت رقم 332/60.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، تحت رقم 97 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، تحت رقم 98 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.**

4 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، تحت رقم 106. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26477، 26677. وأخرجه**

220. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1].

221. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ «وَمَا هِيَ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ لَهَا: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ

مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، تحت رقم 330/58 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله".

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الطهارات، تحت رقم 32. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24184، و24695، و24747، و24794، و24807، و24832، و25404، و25796، و25919، و26084. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، تحت رقم 298/11 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله".**

الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» [1].

222. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[2].

223. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ وَثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، قَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ قُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة وميقات حيضها، تحت رقم 110. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حمنة بنت جحش، تحت رقم 27144، وتحت رقم 27474،"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات، ولم يُتابَع هنا، ولا يُقبل ما تفرَّد به، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص" 108/2، وشَريك بن عبد الله - وهو النَّخَعي، وإن كان ضعيفاً وقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث، فحسَّنه البخاري فيما نقل عنه الترمذي في "العلل الكبير" 187/2، فقال: حديث حَمْنَةَ بنتِ جحش في المستحاضة حديث حسن، وتحت رقم 27475.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11227. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب من أتى أهله فأراد أن يعود، تحت رقم 308/27 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

«مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»[1].

224. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» قَالَتْ: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[2].

225. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.[3].

1 **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، تحت رقم 315/34 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أحمد أو الإمام البخاري حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25410. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، تحت رقم 302. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، تحت رقم 293/1، و293/2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26566، 26703. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا، تحت رقم 298، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، تحت رقم 322، وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، تحت رقم 323، ومن كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، تحت رقم 1929. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، تحت رقم 296/5 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

226. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ" فَيَتَعَرَّقُهُ.[1].

227. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ"[2].

228. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25594. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، تحت رقم 300/14. قلت: ولم يذكرا معا "فيتعرقه"، التي ذكرها المصنف، وأضنها من باب التفسير، ففي لفظ أحمد ومسلم "فيضع فاه على موضع في".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24862، و25246، و26221. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، تحت رقم 297. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، تحت رقم 301/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **سورة البقرة من الآية 220.**

هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1].

229. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ"[2].

230. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً "[3].

231. وأخرج الإمام مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12354. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، تحت رقم 302/16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عند المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2083. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، تحت رقم 304/20 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 763/181. قلت: عند أحمد ومسلم كليها لفظة "قام من الليل"، أما المصنف فما ذكرناه "قام في الليل"، قلت كذلك: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند البخاري في صحيحه حسب ما توفر لي والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24453. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، تحت رقم 307/26 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، تحت رقم 77، 78. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، تحت رقم 305/21، 305/22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25584. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، تحت رقم 288 ولم يشر إليهما.**

232. وأخرج الإمام والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ"[1].

233. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ [مِنَ الْجَنَابَةِ][2]، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ"[3].

234. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ"[4].

235. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ " [5].

1 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، تحت رقم 284، ومن كتاب النكاح، باب كثرة النساء، تحت رقم 5068، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، تحت رقم 309/28 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11946، و12701.**

2 **ما بين المعقوفتين سقط من الحديث عند المصنف.**

3 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، تحت رقم 258. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، تحت رقم 318/39 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله اعلى وأعلم.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12105، و12156، و13716. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل، تحت رقم 325/50 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14250"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند حديث صحيح، ومن حديث أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21931، ومن مسند الصديقة عائشة، بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25836، و25974، و25976، و26120، و26394. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، تحت رقم 201. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب قدر ماء الوضوء والغسل، تحت رقم 325/51، و326/52، و326/53. قلت: رحم الله المصنف فلم يخرج هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه ممن ذكر إلا البخاري أما الإمام أحمد فأخرجه عن جابر وعائشة وأبي عبد الرحمن سفينة رضي الله عنهم جميعا، أما مسلم فأخرجه عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

236. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»[1].

237. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[2].

اشتمل كتاب الغسل على ثلاثة وثلاثين 33 حديثا.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، تحت رقم 16780. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، تحت رقم 254. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، تحت رقم 327/54 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8503. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، تحت رقم 897 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، تحت رقم 849/9.**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب الصلاة

ما جاء في الآذان للصلاة.

238. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَاللَّفْظُ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: " هَلْ عَلِمْتَ حُزْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا النَّاقُوسِ، فَأْتِهِ فَأْمُرْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ [مَرَّتَيْنِ][1]، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَعَدَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][2]، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ

1 ما بين المعقوفتين سقط عند المصنف من لفظ أبي حنيفة.

2 ما بين المعقوفتين سقط عند المصنف من لفظ أبي حنيفة.

الْأَنْصَارِيُّ، فَدَخَلَ وَأَخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَخْبَرَنَا بِمِثْلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ» [1].

239. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [2].

240. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري عَنْ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، بيان كلمات الآذان والإقامة، تحت رقم 11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قلت: علقمة هو أبو الحارث علقمة بن مرثد الحضرمي (المتوفي سنة 120 هـ) تابعي كوفي من صغار التابعين، قال عنه أحمد بن حنبل "هو ثبت في الحديث" (سير أعلام النبلاء. ط 3)، وقال أبو حاتم "صالح الحديث" وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات كما رواه الجماعة (تهذيب الكمال للمزي)، ابن بريدة (في شرح عمدة القاري عن ابن بريدة عن أبيه)، هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان، فيكون الحديث مرسلا، لكن في جامع المسانيد لابن كثير: عن ابن بريدة عن أبيه وكذا في شرح عمدة القاري، فيكون مسندا، أن رجلا من الأنصار...هو عبد الله بن زيد، كما صرح بذلك صاحب شرح عمدة القاري، وهذا الحديث أخرجه قريبا من هذا اللفظ أبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد رواه الترمذي مختصرا ولم يذكر فيه قصة الناقوس كما ذكروه. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر" كتاب الصلاة، باب في الآذان وكيفيته وقوله تعالى "ورفعنا لك ذكرك"، تحت رقم 165. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند المكيين، أبو محذورة المؤذن، تحت رقم 15376، و15379. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الآذان، تحت رقم 379/6.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، بيان كلمات الآذان والإقامة، تحت رقم 12. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 2. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن، تحت رقم 168. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11504، و11742. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، تحت رقم 611 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس لفظ البخاري، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، تحت رقم 383/10.**

بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

241. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2].

242. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 5. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب الثاني في الآذان، تحت رقم 176. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11305، 11393. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع الصوت بالنداء، تحت رقم 609 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، تحت رقم 3296، ومن كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، تحت رقم 7548.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، تحت رقم 10. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده، "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ترك صلاة الجماعة للعذر، تحت رقم 276، و277. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4580، و5151، و5800. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، تحت رقم 632، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، تحت رقم 666. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، تحت رقم 697/22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ورقم 697/23، و697/24.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7226، 7738، 8022، 8872، 10898. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان، تحت رقم 615 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب فضل التهجير إلى الظهر، تحت رقم 653، ومن كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، تحت رقم 2689. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتبكير وصلاة العتمة والصبح، تحت رقم 437/129.**

243. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1].

244. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

245. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ[3] الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[4].

246. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ" [5].

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ترتيب سنجر، باب الأئمة ضمناء، تحت رقم 292، 293. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7169 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح، ومن نفس المسند أخرجه الإمام أحمد، تحت رقم 8970، 9428، 9478، 9942، 10098، ومن حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان رضي الله عنه، تحت رقم 22238، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24363.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "ت. عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله، تحت رقم 14689.**

3 **في نسخة القرويين "فرن" والأصوب ما جاء في الأصل.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 6357. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب بدء الآذان، تحت رقم 604. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الآذان، تحت رقم 377/1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12001، و12971. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب بدء الآذان، تحت رقم 603 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب الآذان مثنى مثنى، تحت**

247. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ"[1].

248. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لِابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى" [2].

249. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» [3].

رقم 605، 606، وباب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، تحت رقم 607، ومن كتاب حديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، تحت رقم 3457. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة، تحت رقم 378/2، 378/3، 378/5.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12351، 13399، و13652. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان، تحت رقم 382/9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند البخاري في صحيحه بهذا اللفظ إنما قريبا منه في باب غزوة خيبر وفيه " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ} تحت رقم 4197" .**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5686، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25521. وأخرجه البخاري في صحيحه بهذا المعنى، كتاب الآذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، تحت رقم 617، وباب الآذان بعد الفجر، تحت رقم 620، 622. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، تحت رقم 380/7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". ومن كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، تحت رقم 1092/38.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6568. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، تحت رقم 383/10، و384/11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

250. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

251. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[2].

252. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: "هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا"[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية بن أبي سفيان، تحت رقم 16828، 16896، 16924. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، تحت رقم 385/12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1565. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، تحت رقم 386/13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14610. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة، تحت رقم 388/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

253. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»[1].

254. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[2].

255. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ"، وَقَالَ: "إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ"[3].

256. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ،

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10263. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه، تحت رقم 389/17، 389/18 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن أم مكتوم، تحت رقم 15490. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، تحت رقم 653/255، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3623. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، تحت رقم 654/256 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً"[1].

257. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3936. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، تحت رقم 654/257 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله وفيه زيادة هي:"... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" ".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9315، و9382، 10095، 10572، 10933. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، تحت رقم 655/258 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي نفس الباب، تحت رقم 655/259.**

ما جاء في مواقيت الصلاة.

258. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[1].

259. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ "أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تعيين أوقات الصلاة، تحت رقم 118. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 19733. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، تحت رقم 614/178 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام أبي حنيفة لم يخرج هذا الحديث في مسنده لا من قريب ولا من بعيد بحسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.[1].

260. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2].

261. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3].

262. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى لَيْلًا، وَقَالَ

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تعيين أوقات الصلاة، تحت رقم 119. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مسعود وعقبة بن عمرو الأنصاري، تحت رقم 22353. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، تحت رقم 521. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، تحت رقم 610/167.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 10. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، تحت رقم 16. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، تحت رقم 154، و155. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 130، ومن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6681 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن، ولبعضه شواهدُ يصح بها. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، تحت رقم 581. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، تحت رقم 827/288.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، تحت رقم 27، 28، و29. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، تحت رقم 133. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7613، و7829. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، تحت رقم 536 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، تحت رقم 615/180. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قَدِّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَادُوا،». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]»[2].

263. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[3].

1 **سورة طه من الآية 13.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، تحت رقم 25،"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة، تحت رقم 151، و152. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9534، ومن تمام حديث عمرو بن أمية الضمري، تحت رقم 17251. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الآذان بعد ذهاب الوقت، تحت رقم 595، ومن كتاب الصوم، باب قول الله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث..." الآية، تحت رقم 1915. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، تحت رقم 680/309. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 5 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، تحت رقم 149. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7538، 8585، 9918، 9954. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، تحت رقم 556. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، تحت رقم 608/163. قلت: كلهم أخرجه بنفس لفظ مالك المتقدم إلا البخاري فمع اختلاف بسيط.**

264. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [1].

265. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ" قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالعَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَرْبَعَةَ [2].

266. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ" [3].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 9. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، تحت رقم 21 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في تقديم العصر ومن فاتته صلاة العصر، تحت رقم 138. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4545، 4621، 5313، 60065، 6320، و6358. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب وقوت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، تحت رقم 552. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، تحت رقم 626.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 11. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في تقديم العصر ومن فاتته صلاة العصر، تحت رقم 137. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13235، 13272. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب وقوت الصلاة، باب وقت العصر، تحت رقم 550 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم...، تحت رقم 7329. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالعصر، تحت رقم 621/192.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 4 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الصبح في الغلس، تحت رقم 120، 121، 122. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، تحت رقم 24051، 24096، 25454، 26110، 26222. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، تحت رقم 578، ومن كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، تحت رقم 867. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد**

267. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"[1].

268. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُلَمِي قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.[2].

269. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.[3].

ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، تحت رقم 645/230، 645/231، 645/232.

1 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 7. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالصبح، تحت رقم 132. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، تحت رقم 17286 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح.

2 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، تحت رقم 44 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، تحت رقم 156. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي عبد الله الصنابحي، تحت رقم 19063، 19070. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب إسلام عمرو بن عبسة، تحت رقم 832/294.

3 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 6. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3973، 3998، 4223، 4243. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، تحت رقم 527، ومن كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، تحت رقم 7534. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، تحت رقم 85/137، 85/138، 85/139 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

270. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الغَيْمِ فَإِنَّ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1].

271. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَيْطَانِ»[2].

272. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ [3] قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ" [4].

273. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ

1 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 8. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي، تحت رقم 22957، 23048. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، تحت رقم 594 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6966. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، تحت رقم 612/173 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 في نسخة القرويين "و". والصواب ما أثبت في الأصل بالرجوع للمصادر.

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21533. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، تحت رقم 535. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، تحت رقم 616/184 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1].

274. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ خَبَّابٍ ابْنِ الأَرِتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا" يَعْنِي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[2].

275. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ"[3].

276. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ"[4].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، تحت رقم 27، 28. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 7247، 7722، 10538. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، تحت رقم 3260 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة بنفس لفظ البخاري السابق، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، تحت رقم 617/185. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، تحت رقم 133، ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، تحت رقم 21052، و21063. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، تحت رقم 619/189، 619/190 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 11970. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، تحت رقم 385. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، تحت رقم 620/191 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 10. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12644. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، تحت رقم 548. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، تحت رقم 621/194. "قلت: كل من مالك والبخاري ومسلم أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله".**

277. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ[1]، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [2].

278. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ» [3].

279. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» [4].

280. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ

1 **في الأصل "تلك صلاة المنافقين" والأصوب ما أثبته من نسخة القرويين بالرجوع لأصل الحديث.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12509، و12929. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، تحت رقم 622/195 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، تحت رقم 46 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 13351. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، تحت رقم 549. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، تحت رقم 623/196. قلت: هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان وهو نفس لفظ المصنف رحمه الله.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، تحت رقم 17275، و17289. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، تحت رقم 625/198 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن في لفظ مسلم في آخر الحديث "...مغيب الشمس" وفي لفظ المصنف كما هو مثبت "...غروب الشمس"".**

مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ [1].

281. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، "فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"[2].

282. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ[3] نَبْلِهِ"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 591، 911، 994، 1132، 1151، 1246. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، تحت رقم 2931. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطة هي صلاة العصر، تحت رقم 627/204 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وتحت رقم 627/205، و628/206.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه، تحت رقم 19975. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، تحت رقم 596، ومن كتاب الآذان، باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا، تحت رقم 641، ومن كتاب المغازي، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، تحت رقم 4112. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، تحت رقم 631/209 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **في نسخة القرويين "قواقع" والصواب ما ثبت في الأصل.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12964، 13059، 13131. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، تحت رقم 559. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، تحت رقم 637/217 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تقديم صلاة المغرب، تحت رقم 139، 140، و141 ولم يشر إليه.**

283. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: "فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

284. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[2].

285. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنُ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

1 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، تحت رقم 567. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، تحت رقم 641/224 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 21478، و21479. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، تحت رقم 648/238 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي نفس الباب كذلك تحت رقم 648/241.**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»[1].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 21423. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، تحت رقم 648/242 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: هذا حديث فريد يدخل في المسلسل بضرب الفخذ.**

ما جاء في صفة الصلاة المفروضة.

286. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ "كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ" فإذا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

287. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: "إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، تحت رقم 19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التكبير كلما خفض ورفع، تحت رقم 200. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7220، و9402. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، تحت رقم 803. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده، تحت رقم 392/27. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده لا بلفظه ولا قريبا منه فيما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، تحت رقم 16 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله ". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، تحت رقم 193. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 4674. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، تحت رقم 735. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، تحت رقم 390/21، 390/22 "وهو نفس لفظ مالك والبخاري السابقين".**

288. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[1].

289. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوا[2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، تحت رقم 39 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة، تحت رقم 211، و212. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7406، 7836، 9932، 10319. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، تحت رقم 395/38، و395/41.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 40. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 54. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التشهد، تحت رقم 254. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3622، 3919، 3920، 4064، 4101، و4177. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، تحت رقم 831 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، تحت رقم 835، ومن كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، تحت رقم 6230، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، تحت رقم 6328. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 402/55.**

290. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن وائل بن حجر وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ واللفظ له قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ" قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ[1].

291. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَمْرُو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"[2].

292. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَلَّمَ[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، تحت رقم 47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، تحت رقم 22849. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، تحت رقم 740 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...، تحت رقم 401/54. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي في مسنديهما، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 81. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجلوس بعد الصلاة والانصراف منها، تحت رقم 269 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6627، 6679، 6783، و7021. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام مالك في الموطأ، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة رقم 81. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، تحت رقم 58 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 59، 60. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب منه: إتمام ما وقع فيه السهو من الصلاة والسجود بعد التسليم، تحت رقم 330، 331. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7201، 7376، 7666، 7820، 9444، 9925. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، تحت قم 482، ومن كتاب الآذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، تحت رقم 714، ومن أبواب ما جاء في السهو،**

293. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

294. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، زاد مالك، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[2].

باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث، تحت رقم 1227، وباب من لم يتشهد في سجود السهو، تحت رقم 1228، وباب من يكبر في سجود السهو، تحت رقم 1229، ومن كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، تحت رقم 6051، ومن كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، تحت رقم 7250. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 573/97، ومن نفس الباب كذلك تحت رقم 573/99.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 85. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، تحت رقم 61 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن فيه "والتصفيح للنساء" وفي لفظ المصنف كما هو مثبت، والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، تحت رقم 317، 318. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 22801، و22848. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، تحت رقم 1203، و1204، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، تحت رقم 1218، ومن أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة تحت رقم 1234، ومن كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، تحت رقم 2690. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، تحت رقم 421/102، وأخرجه كذلك في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، تحت رقم 422/106.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، تحت رقم 34 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 35. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه، تحت رقم 17540، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، تحت رقم 510. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، تحت رقم 507/261.**
قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي في مسنديهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

295. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» [1].

296. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ"[2].

297. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ، تحت رقم 3 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التشديد على من لم يحضر صلاة العشاء جماعة، تحت رقم 274. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3743، 3816، 4007، 4295، 4297، 4398، ومن مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 7328، 8149، 8890، 8903، 9383، 10101، 10803، 10877، 10935، و10962. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، تحت رقم 644. وباب فضل العشاء في جماعة، تحت رقم 657، ومن كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، تحت رقم 2420، ومن كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، تحت رقم 7224. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، تحت رقم 651/251، و651/253، و652/254. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 71 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، تحت رقم 8. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، تحت رقم 340، 341، 342. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تحت رقم 2156، 2177، ومن مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 4861، 5590. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، تحت رقم 1084 "وهو أقرب لفظ للفظ أبي حنيفة المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 685/1، 685/2، 685/3، 687/5، 687/6، 689/8.**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ وَشِدَّةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلاَ يَبْصُقْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ يَسَارُهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، وَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[1].

298. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عَنْ جَابِرٍ وَمِحْجَنٍ الدَّيْلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟ فَقَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرٍ وَاجْعَلِ الأُولَى هِيَ الفَرِيضَةَ[2].

299. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دَخَلَ الْكَعْبَةَ"

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة، تحت رقم 4، 5. وأخر جه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4509، 4841، 4877، 4908، 5152، 5408، 6265، 6306، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7405، 7609، 9366، ومن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11025، 11064، 11550، 11837، 11879، 11880، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12959، 13066، 13500، 13647. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، تحت رقم 405 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله"، ورقم 407، وباب حك المخاط بالحصى من المسجد، تحت رقم 408، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، تحت رقم 410، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، تحت رقم 414، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، تحت رقم 417، ومن أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، تحت رقم 1213، ومن كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، تحت رقم 6111. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، تحت رقم 548/52، 549، 550/53، 551/54. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي في مسنديهما، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 58. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام وما لا يعيده، تحت رقم 279. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث محجن الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 16393، و16395.**

هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ"، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ بِلَالً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ وَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: "صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الْعَمُودَ" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ "صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ" [1].

300. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [2].

301. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 103. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، تحت رقم 193 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الصلاة داخل الكعبة، تحت رقم 180، 181. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5927، 6231. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، تحت رقم 505، ومن كتاب المغازي، باب حجة الوداع، تحت رقم 4400. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، تحت رقم 1329/388.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، تحت رقم 1، و2. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، تحت رقم 271، 272. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3623، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7430، 10155، 10742. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، تحت رقم 477 "وهو لفظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، تحت رقم 649/246، 649/272، 650/250.**

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، " وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

302. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: "مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا"[2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، تحت رقم 16، 17 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام والمأموم جلوسا، تحت رقم 306، 308. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7144، 8156، 8502، 8889، 9329، 9385، 9652، 10149، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12656، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14205، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24250، 24303، 25149، 25618. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، تحت رقم 688، 689، وباب إقامة الصف من إتمام الصلاة، تحت رقم 722، وباب إيجاب التكبير، تحت رقم 734، ومن كتاب التكبير، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، تحت رقم 5658. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، تحت رقم 412/82، 414/86. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 48، 49. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، تحت رقم 83 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا والمأموم قائما، تحت رقم 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تحت قم 19700، 19701، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24061، 24647، 25761، 25876، 25917، 26323. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، تحت رقم 664، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، تحت رقم 678، 679، 682، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، تحت رقم 712، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، تحت رقم 716، ومن كتاب حديث الأنبياء، باب قوله تعالى "لقد كان في يوسف وإخوته..."، تحت رقم 3385، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، تحت رقم 7303 "وهو مكرر الحديث**

303. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ: "صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ"[1].

304. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَاللَّفْظُ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ سَوُّوا مَنَاكِبَكُمْ تَرَاصُّوا أَوْ لَيَتَخَلَّلَنَكُمْ الشَّيْطَانُ[2].

رقم 716". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، تحت رقم 418/94، 418/95، 420/101.

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، تحت رقم 1، و2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، و3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، تحت رقم 368، 369. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2063، 3364، ومن مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3561، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 6159، 6351، 6377، 6431، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8260، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14180، 14436، 14429، 15190، ومن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، تحت رقم 15710، ومن حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، تحت رقم 23267، 23352، 23389، 23433، 23454، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26354. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، تحت رقم 839/305، 839/306، 840/307، 842/310، 843/312. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، تحت رقم 942، وباب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، تحت رقم 944، ومن كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، تحت رقم 4129، ومن كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "فإذا خفتم فرجالا أو ركبانا..."، تحت رقم 4535.

2 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، تحت رقم 44، 45. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13735، ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، تحت رقم 18389، 18400، 18427، 18430، ومن حديث البراء بن عازب، تحت رقم 18618، 18621، 18704، ومن حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، تحت رقم 22263. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، تحت رقم 717، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، تحت رقم 719، وباب إقامة الصف من

305. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

306. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ «عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدعاء مَا شَاءَ[2].

تمام الصلاة، تحت رقم 723، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، تحت رقم 725. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، تحت رقم 433/124، 436/127، 436/128. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله اعلى وأعلم، وأقرب الأحاديث للفظ المصنف هو حديث الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه تحت رقم 22263 "قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح لغيره" والله أعلى وأعلم.

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، تحت رقم1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، تحت رقم 271. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5332، 5779، 5921. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة...، تحت رقم 645، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم 649. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، تحت رقم 650/249. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

2 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 40. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 53، 54، 55، 56. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التشهد، تحت رقم 254، 255. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود، تحت رقم 3562، 3622، 3877، 3919، 3920، 3921، 3935، 4006، 4306. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام

307. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [1].

308. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ: الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [2].

اسم من أسماء الله تعالى، تحت رقم 6230، وباب الأخذ باليدين، تحت رقم 6265 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 402/55، 402/59.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة وآدابها، تحت رقم 283. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7667، 10306، ومن حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 16276، 17899، وبقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، تحت رقم 17065. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، تحت رقم 90. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت رقم 467/183، 468/186. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله اعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 14 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تحت رقم 22693، 22704، 22720. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ، والله أعلى وأعلم.**

309. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ بَعْدَهَا» [1].

310. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَوَاثِلَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[2].

311. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 19 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله" قلت: رجاله كلهم ثقاة غير طريف بن أبي سفيان فقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوي، ومن نفس الكتاب برقم 20. وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة، تحت رقم 211. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تحت رقم 22671، 22746، 22749. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، تحت رقم 756. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، تحت رقم 394/34.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 41. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب السلام والخروج من الصلاة، تحت رقم 261، 263، 264. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1484 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح، ومن نفس المسند تحت رقم 1564، 1619، ومن مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3699، 3702، 3849، 3879، 3887، 4172، 4241، و4280. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، تحت رقم 582/119.**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

312. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

313. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، تحت رقم 61 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله، غير أن فيه "التصفيح" بدل "التصفيق" كما هو عند المصنف وهما بمعنى واحد". وأخرجه الإمام الشافعي، في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، تحت رقم 317. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 22801. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، تحت رقم 1218، ومن أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، تحت رقم 1234، ومن كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، تحت رقم 2690. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، تحت رقم 421/102.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، تحت رقم 45. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في التأمين، تحت رقم 213، 216. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 9921. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب جهر الإمام بالتأمين، تحت رقم 780. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، تحت رقم 410/72، "كلهم أخرجه بنفس اللفظ عن مالك، وهو لفظ المصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، تحت رقم 47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام والمأموم جلوسا، تحت رقم 306. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9923. وأخرجه البخاري في**

314. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا». فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا» [1].

315. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [2].

صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل ربنا ولك الحمد، تحت رقم 796، ومن كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، تحت رقم 3228. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، تحت رقم 409/71.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 27. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، تحت رقم 25 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، تحت رقم 4627. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، تحت رقم 799. قلت: كلهم ذكر في متن الحديث "... بضعة وثلاثين ملكا..." أما المصنف فذكر "...بضعا وثلاثين ملكا..." كما هو مثبت.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، تحت رقم 5 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، تحت رقم 149. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9954. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، تحت رقم 556. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، تحت رقم 608/163.**

316. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[1].

317. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

318. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلوات في السفر، تحت رقم 361. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1953، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت رقم 705/49 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي نفس الباب تحت رقم 705/50، 706/52. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند البخاري في صحيحه، حسب ما توفر لي من نسخ، والله أعلى وأعلم.

2 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة وفضيلة الغسل والتبكير بالرواح، تحت رقم 417. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9926. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، تحت رقم 881 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، تحت رقم 850/10 "وهو أيضا نفس لفظ مالك المتقدم".

3 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 66 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة،

319. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْتُبَ مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي» ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، ثُمَّ قَالَتْ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

320. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»[3].

321. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَّاصِ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِي وَمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

باب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 257، 258. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، تحت رقم 17067. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "واتخذ الله إبراهيم خليلا" باب، تحت رقم 3369 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم الذي هو لفظ المصنف"، ومن كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 6360 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 407/69 "وهو نفس لفظ مالك السابق".

[1] **سورة البقرة الآية 236.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، تحت رقم 25 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وفي نفس الباب برقم 26. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24448، 25450. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، تحت رقم 629/207 "وهو نفس لفظ مالك السابق الذي هو لفظ المصنف". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 72 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود والطمأنينة رقم 223. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11532.**

عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَائِمًا» [1].

322. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ فَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ «قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، تحت رقم 20. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6808 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث من المسند: حديث صحيح"، ومن نفس المسند برقم 6894، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13236، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، تحت رقم 19887، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24325، 24426، 25849. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة التقصير، باب صلاة القاعد، تحت رقم 1115، وباب القاعد بالإيماء، تحت رقم 1116. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، تحت رقم 735/120. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، تحت رقم 11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والوتر، تحت رقم 382. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2164. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، تحت رقم 183، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته..."، تحت رقم 4571 "وهو مكرر الحديث السابق عنده"، وباب "ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان..."، تحت رقم 4572 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه مسلم في**

323. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، بِمِنًى «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [1].

324. وأخرج الإمام مالك والشافعي عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ[2].

325. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ [3].

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 763/182. قلت: كلهم أخرجه عن مالك بنفس اللفظ.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، تحت رقم 38 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ما يحول بين المصلي وبين القبلة، تحت رقم 184. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 3184، 3185. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، تحت رقم 493 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن كتاب الآذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، تحت رقم 861. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، تحت رقم 504/254 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية أبي مصعب الزهري"، كتاب وقوت الصلاة، باب في القنوت، تحت رقم 428. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل ربنا ولك الحمد، تحت رقم 798، ومن أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، تحت رقم 1001، 1002، 1004، ومن كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان...، تحت قم 4096. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، تحت رقم 677/298. قلت: رحم الله المصنف فالإمامين الشافعي وأحمد لم يخرجا هذا الحديث في مسنديهما حسب ما توفر لي من نسخ، كذلك ولا واحد ممن ذكر ساق هذا الحديث بلفظ المصنف، وقد وقفت عليه بلفظ المصنف عند محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744) في كتابه تنقيح التحقيق ج 2 ص 438 بإسناد ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، تحت رقم 65، 66 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو**

326. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ"[1].

327. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [2].

في الصلاة قبل التسليم، تحت رقم 327، 329. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، تحت رقم 22919، 22920، 22929، 22931، و22933. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا...، تحت رقم 829، وباب التشهد في الأولى، تحت رقم 830، ومن أبواب ما جاء في السهو، تحت رقم 1224، 1225. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 570/85، 570/86، 570/87.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع تقديم وتأخير في اللفظ". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب القصر والإتمام في السفر والاقتصار على الفريضة، تحت رقم 357. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25967، 26042، 26282. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، تحت رقم 350، ومن كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، تحت رقم 3935. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 685/1.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب ما جاء في القلبة، تحت رقم 6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب استقبال الكعبة في الصلاة، تحت رقم 177. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5934. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة، تحت رقم 403، ومن كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "وما جعلنا القبلة التي كنت عليها..."، تحت رقم 4488، وباب "لئن أتيت الذين أوتوا..."، تحت رقم 4490، وباب "الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ..."، تحت رقم 4491، وباب "من حيث خرجت فول وجهك شطر..."، تحت رقم 4493، 4494، ومن كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، تحت رقم 7251. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، تحت رقم 526/13 "كلهم أخرجه بنفس لفظ مالك المتقدم".**

328. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[1].

329. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[2] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ «لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»[3].

330. وأخرج الإمام أبو حنيفة مختصرا ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تحت رقم 3 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، تحت رقم 532. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4543. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة في السفر، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، تحت رقم 1091، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، تحت رقم 1106. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، تحت رقم 703/42، 703/43، 703/44، 703/45.**

2 **سورة المرسلات الآية 1.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، تحت رقم 24 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب ما قرئ في صلاة المغرب، تحت رقم 143 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم الفضل امرأة عباس وهي أخت ميمونة رضي الله عنها، تحت رقم 26884. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في المغرب، تحت رقم 763 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 462/173 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى [1].

331. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ [2] صَنَعْنَاهُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الْوَادِي، فَثَابُوا إِلَيْهِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: ذَاكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَقُولُ: هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «لَا تَقُولُ: هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ» [3].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 91. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، تحت رقم 27، 28 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، تحت رقم 27388. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، تحت رقم 357، ومن كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، تحت رقم 3171 "وهو مكرر الحديث السابق"، ومن كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، تحت رقم 6158 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، تحت رقم 336/82. قلت: كلهم أخرجه بنفس لفظ مالك المتقدم.**

2 **في نسخة القرويين "خزين" والصواب المثبت في الأصل بالرجوع للمصادر.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة رقم 86. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، تحت رقم 299. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 16481، 16482، وتحت رقم 23770. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، تحت رقم 424، وباب المساجد في البيوت، تحت رقم 425، ومن كتاب الآذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، تحت رقم 667، وباب من لم يرد السلام على الإمام، تحت رقم 840، ومن**

332. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

333. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، تحت رقم 1186، ومن كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، تحت رقم 5401. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، تحت رقم 33/54، 33/55، ومن كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، تحت رقم 33/263. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث الجزء الأول منه إلى قوله "...فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فمن حديث البخاري برقم 667 المذكور آنفا، وأما بقية الحديث فمن حديث الإمام أحمد في مسنده برقم 23770، وقد قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم 31 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب موقف المأموم، تحت رقم 285 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ورقم 287 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12340، ومن نفس المسند برقم 12507، و12680 "وهما مكرر الحديث السابق". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، تحت رقم 380 " وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، تحت رقم 658/266 "كلهم أخرجه بنفس لفظ مالك المتقدم".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 4 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 6. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9514، 9930 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ورقم 10847 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، تحت رقم 635، وباب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، تحت رقم 636، ومن كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، تحت رقم 908. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، تحت رقم 602/151، 602/152، 602/153، 602/154، 603/155. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

334. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ عَلِيٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ»[1].

335. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ " قَالَ: "وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ"[2].

336. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن جابر ومالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَقِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[3].

337. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَاللَّفْظُ لَهَا، أَنَّهَا ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَمَّا

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، تحت رقم 28. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 1330، 1337، ومن مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1900. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، تحت رقم 479/207 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، 480/209، 480/211، 480/212. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، تحت رقم 224 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 23. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، تحت رقم 27. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18503، 18566 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: صحيح على شرط الشيخين، وتحت رقم 18688. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجهر في العشاء، تحت رقم 767، وباب القراءة في العشاء، تحت رقم 769، ومن كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، تحت رقم 7546. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، تحت رقم 464/175، 464/176، 464/177.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 25. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية محمد بن الحسن الشيباني"، باب افتتاح الصلاة، تحت رقم 117 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله، تحت رقم 14643.**

إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ وَالسِّنَّوْرُ يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، قَرَنْتُمُونَا بِهِمْ، ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَكَ شَيْءٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ" [1].

338. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [2].

339. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» [3].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 86 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، تحت رقم 40. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2222، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24947. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، تحت رقم 511، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، تحت رقم 514 "بنفس إسناد أبي حنيفة المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، تحت رقم 512/269، 512/270.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في الإمامة وآدابها، تحت رقم 283. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7667، ورقم 10306 "وهو لفظ مالك المتقدم". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء، تحت رقم 703 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت رقم 467/183، 467/184، 467/185.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، تحت رقم 30 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7606، 7830، 10418. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، تحت رقم 358 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، وباب الصلاة في**

340. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ عَلْقَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ " قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا " وَلَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدَانِ فِي "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" أَمَّا اليَقِينُ فَأَحَدُهُمَا[1].

341. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا»[2].

342. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا [أَ]عْبَثُ[3] بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي.

القميص والسراويل والتبان والقباء، تحت رقم 365. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، تحت رقم 515/275.

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، تحت رقم 12، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7140، 9830، 10314 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، تحت رقم 1074. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 578/107 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 336 ولم يشر إليه المصنف.

2 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 30. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، تحت رقم 239، 240. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2300، 2527، 2584، 2588، 2590، 2596، 2658، 2777. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب السجود على الأنف، تحت رقم 812، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، تحت رقم 816. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، تحت رقم 490/227، 490/228 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ورقم 490/229، 490/230، 490/231.

3 سقط الألف في الأصل ولعله أصابه محو باندراس الوقت وفي نسخة القرويين "أعبث بالحصباء". وهو الصواب بالرجوع للأصول.

وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ[1].

343. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ"[2].

344. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: غَيْرَ الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ جَابِرٌ: "الْمَكْتُوبَةَ، وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ"[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، تحت رقم 48 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الركعتين والأربع والنهي عن العبث ووضع الكفين على الفخذين، تحت رقم 253. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5331، 5421. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، تحت رقم 580/116 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، تحت رقم 18. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا والمأموم قائما، تحت رقم 310. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26113. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من قام لجنب الإمام لعلة، تحت رقم 683 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، تحت رقم 418/97 "وهو نفس لفظ البخاري السابق".**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 5. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، تحت رقم 29. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله، تحت رقم 14136، 14203، 14344 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في**

345. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ وَالفَجْرَ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلَا تُعِدْهُمَا [1].

346. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي، وَعُمَرُ خَلِيفَةٌ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَمَشَى إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا"[2].

تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح على شرط مسلم، ومن نفس المسند تحت رقم 14844، 15138، ومن حديث عمر بن أبي سلمة، تحت رقم 16336. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، تحت رقم 354، 355، 356.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، 517/278، 517/279، 517/280، 518/281، 518/283.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، تحت رقم 12 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في إعادة الصلاة مع الإمام وما لا يعيده، تحت رقم 280 "نفس لفظ مالك المتقدم". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، تحت رقم 50. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 17036 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى- ويقال: أبو سعد- فقد روى عنه عطاء وابن جُريج، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال "التعجيل"، ولجهالة السائب مولى الفارسيين، فقد انفرد بالرواية عنه أبو سعيد الأعمى، ولم يُؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حِبَّان، وقد ترجم له الحسيني في "الإكمال" ص 158، وفات الحافظَ ابنَ حجر أن يذكره في "التعجيل"، وهو على شرطه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البُرساني، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (3972)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (5167)، وابن حزم في "المحلى" 274/2- 275. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 301/1، والطبراني (5166)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 223/2، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن! وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر بأسانيد صحاح، منها حديث رقم 16940، و16943 على شرط مسلم. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

347. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1].

348. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ «فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا»، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». زَادَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا»، حَتَّى آتِيَ، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبْخُرُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»، فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ". فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر من غير خوف ولا سفر، تحت رقم 366. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1953، 2557 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير واسمه محمد بن مسلم تدرس فمن رجال مسلم، ومن نفس المسند برقم 3265، و3323. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت رقم 705/49، 705/50. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند البخاري في صحيحه والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلوات في السفر، تحت رقم 361. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق مالك، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، تحت رقم 22070. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت رقم 706/52، 706/53.**

349. وأخرج الإمام مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»[1].

350. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[2].

351. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ [3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 79. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب أمكنة الصلاة والمساجد، تحت رقم 175 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، تحت رقم 20556، 20557.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، تحت رقم 12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، باب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد، تحت رقم 1207، 1208. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4655، 4933، 6387. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، تحت رقم 900. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، تحت رقم 442/134، 442/135، 442/136 "بنفس لفظ المصنف رحمه الله"، و442/137.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 71 (بالمعنى فقط). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2124، 2177. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 687/5 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" لكن بزيادة في آخر الحديث هي: "وفي الخوف ركعة"، ومن نفس الباب برقم 687/6.**

352. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1].

353. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[2].

354. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10543. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، تحت رقم 1222. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه، تحت رقم 389/19 "لفظ المصنف كذلك"، وباب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 389/83.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، رجاله رجال الصحيحين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5806، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11971، 12076، 12645، 13412، 13491، 13600. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، تحت رقم 671، 673. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، تحت رقم 557/64، 559/66.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، تحت رقم 51 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب تحت رقم 54. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7614، 7892، 8121، 10307، 10520. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، تحت رقم 445 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم رقم 51"، ومن كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: إذا فاتته الجماعة...، تحت رقم 647. وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، تحت رقم 659. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، تحت رقم 649/273.**

355. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1].

356. وأخرج الإمام مالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ[2].

357. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 3، وباب ما جاء في العتمة والصبح، تحت رقم 6. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7226، 7738، 8022، 8872، 10898. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان، تحت رقم 615، وباب فضل التهجير إلى الظهر، تحت رقم 654 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب الصف الأول، تحت رقم 721، ومن كتاب المشكلات، باب القرعة في المشكلات، تحت رقم 2689. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها...، تحت رقم 437/129. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، تحت رقم 7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله، لكن يظهر أن المصنف تصرف في اللفظ بالتقديم والتأخير فلفظ مالك فيه: «صلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم الْمدينة، ستة عشر شهرا، نحو بيت الْمقدس. ثم حولت الْقبلة قبل بدر بشهرين» وهو بهذا أقرب الألفاظ للفظ المصنف". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2991، 3363، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18539، 18707. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، تحت رقم 399، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات"، تحت رقم 4492، ومن كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، تحت رقم 7252. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، تحت رقم 525/12، 527/15. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب استقبال الكعبة في الصلاة، تحت رقم 179. ولم يشر إليه.**

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [1].

358. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [2].

359. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [3].

360. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب من شك في الحدث، تحت رقم 65. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8369، 9355 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، تحت رقم 137. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، تحت رقم 362/99.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة رقم 51. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 17063، 17097، 17099، 22340. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، تحت رقم 673/290 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب كذلك تحت رقم 673/291.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 70 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8024 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن نفس المسند برقم 8771، و8877 "وهو مكرر الحديث 8024". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، تحت رقم 418 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن كتاب الآذان، باب الخشوع في الصلاة، تحت رقم 741 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمام الخشوع فيها، تحت رقم 424/109 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» [1].

361. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [2].

362. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» [3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، تحت رقم 3 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24287، 25661، 25699. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، تحت رقم 212 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن...، تحت رقم 786/222 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، تحت رقم 33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11299 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن نفس المسند برقم 11394 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، تحت رقم 509، ومن ككتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، تحت رقم 3274. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، تحت رقم 505/258 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن نفس الباب برقم 506/260.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21582. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، تحت رقم 7290 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، تحت رقم 781/213، 781/214.**

363. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» [1].

364. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا» [2].

365. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» [3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، تحت رقم 62 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أنه أخرجه عن عطاء ابن يسار رضي الله عنه وليس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه"، ومن نفس الباب تحت رقم 63. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، تحت رقم 1656، ومن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11689، 11782، 11830. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 571/88. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، تحت رقم 401، ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، تحت رقم، 18744،18746، 18749، 18751، 18759، 18760، 18762. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، تحت رقم 495، ومن باب الصلاة إلى العنزة، تحت رقم 499 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن باب السترة بمكة وغيرها، تحت رقم 501. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، تحت رقم 503/249، 503/250، 503/252. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام مالك في الموطأ حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم. وبالمقابل أخرج الإمام الشافعي هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ما يحول بين المصلي وبين القبلة، تحت رقم 183 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، تحت رقم 52 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10308. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، تحت رقم 659، ومن كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، تحت رقم 2119، ومن كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين...، تحت رقم 3229. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، 649/275.**

366. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

367. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[2].

368. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: "كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟" فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، تحت رقم 55 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8021. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، تحت رقم 251/41. قلت: وأخرج الحديث كذلك الإمام أحمد من طريقين آخرين غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه، فمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 10994. ومن حديث امرأة من الأنصار، تحت رقم 22326.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، تحت رقم 23. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، تحت رقم 16735، 16762، 16765، 16773، 16783، 16785. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجهر في المغرب، تحت رقم 765 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، تحت رقم 3050، ومن كتاب المغازي، باب، تحت رقم 4023، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب"، تحت رقم 4854. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 463/174. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي كذلك قد أخرج هذا الحديث في مسنده "ترتيب السندي"، الباب السادس في صفة الصلاة، تحت رقم 243 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، تحت رقم 82 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8120، 10309 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، تحت رقم 555 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم"، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "تعرج الملائكة..."، تحت رقم 7429 "وهو مكرر الحديث**

369. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

370. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، قَالَ: فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[2].

371. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»[3].

372. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،

السابق"، وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، تحت رقم 7486 "وهو مكرر الحديث السابق". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، تحت رقم 632/210 "وهو لفظ مالك المتقدم".

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، تحت رقم 22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8834، 10267. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 597/146.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8408، 8802، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12065، 12104، 12155، 12426، 13710. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، تحت رقم 750 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، تحت رقم 428/117، 429/118. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام مالك في الموطأ حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

3 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، تحت رقم 57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 58. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[1].

373. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاة كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2].

374. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْ رِسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى بِنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8234، 7609. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، تحت رقم 416 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، تحت رقم 548/52، 551/45. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، تحت رقم 201، 202. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 729، 803، 804، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 15022. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 771/201 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

لِرُكُوعِكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ السُجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ [1].

375. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عَلِيِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ» [2].

376. وأخرج الإمام مالك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «يَا أُبَيُّ»،

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في الركوع والسجود والطمأنينة، تحت رقم 221. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9635، ومن حديث رفاعة بن رافع الزرقي، تحت رقم 18995. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، تحت رقم 757، وباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، تحت رقم 793، ومن كتاب الاستئذان، باب رد فقال وعليك السلام، تحت رقم 6251، ومن كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، تحت رقم 6667. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، تحت رقم 397/45. قلت: كلهم أخرجه بلفظ قريب من لفظ المصنف أما لفظ المصنف فلم أقف عليه كما هو وأقرب الألفاظ إليه ما أورده الإمام أحمد في مسنده تحت رقم 18995.**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تسبيح الركوع، تحت رقم 226، 227، 228، وباب ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع، تحت رقم 229. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 729 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر برقم 803، ومن نفس المسند تحت رقم 960. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 771/201.**

فَالْتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ، فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ » قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوحِيَ إِلَيَّ أَنْ ﴿اسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1]»، قَالَ: بَلَى، أَيْ رَسُولَ اللهِ، لَا أَعُودُ، قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيْ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا»، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي، وَأَنَا أَتَبَطَّأُ مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ، قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي»[2].

377. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن الحسن البصري وأحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، لِأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[3].[4]

[1] **سورة الأنفال، الآية 24.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، تحت رقم 37. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9345 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم"، تحت رقم 4703.**

[3] **في نسخة القرويين بالليل، والصواب ما جاء في الأصل.**

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4572، 4688، 5100، 6314. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب وقت العشاء وتأخيرها، تحت رقم 644/228 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". ومن نفس الباب برقم 644/229. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ

378. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

379. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»[2].

380. وأخرج الإمام مالك وأحمد عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ الآخَرُ، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ الآخَرُ مُسْلِمًا؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ

والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب تسمية العشاء بالعتمة، تحت رقم 148، ولم يشر إليه.

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1605، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4838، 5778، 6436، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7415، 7481، 7733، 9012، 10009، 10044، 10112، 10275، و10299. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، تحت رقم 1190. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، تحت رقم 1394/505، 1394/506، 1394/508، 1394/509 "كلهم بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب تحويل الناعس وتشميت العاطس والإمام يخطب، تحت رقم 434. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4741 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله فقد جاء في لفظ أحمد: "إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه" "، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: ضعيف مرفوعاً والصحيح وقفه كما يأتي، محمد بن إسحاق وإن صرح بالتحديث فى الرواية (6187)، فقد تفَّرد برفعه، وخالفه من هو أوثق منه وأحفظ، فرواه موقوفاً. وقال ابن المدينى: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. وعدّ هذا منهما. أهـ، ومن نفس المسند أخرجه الإمام أحمد برقم 4875، 6187.**

صَلاتُهُ؟، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ غَمْرٍ، عَذْبٍ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ؟»[1].

381. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[2].

382. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهَ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ[3] مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[4].

383. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[1].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، تحت رقم 91. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1534 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخرمة بن بكير، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 434، 506. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، تحت رقم 450 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، تحت رقم 533/24 "وهو لفظ المصنف كذلك"، ومن نفس الباب برقم 533/25، وباب فضل بناء المساجد، تحت رقم 533/43، 533/44.**

3 **الصواب "لله" كما في نسخة القرويين وليس "الله" كما وردت في الأصل.**

4 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: عبد الله بن أبي أوفى صحابيان الابن وأبوه واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. يكنى أبا معاوية. وقيل: أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد. شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي رضي الله عنه سنة 86 أو 88 للهجرة "بتصرف من سير أعلام النبلاء ج3 ص429". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2157.**

384. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَءُوا[2] يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4]. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[5] يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[6]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[7]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[8].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، تحت رقم 8. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 408، 409، 491. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، تحت رقم 656/260 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **في نسخة القرويين "اقرأ" والصواب ما جاء في الأصل بالرجوع للأصول.**

3 **سورة الفاتحة، الآية 1.**

4 **نفسها، الآية 2.**

5 **نفسها، الآية 3.**

6 **نفسها، الآية 4.**

7 **نفسها، الآيات 5، 6، 7.**

8 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، تحت رقم 39 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7291، 7836، 9932. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، تحت رقم 395/38، 395/40.**

385. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُطْبِقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ[1].

386. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ"[2].

387. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ". قَالَ بْنُ مَسْعُودٍ: " فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا"[3].

388. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ، أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، رقم 26. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3588، 3927، 3974، 4045، 4053 "وهو أقرب الألفاظ للفظ المصنف رحمه الله"، و4272، 4386. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، تحت رقم 534/26، 534/27، 534/28 ولم يشر إليه المصنف.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1570. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، تحت رقم 535/29، 535/30، 535/31 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 333. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3682، 3805، 4164، 4235، 4405، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8034. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، تحت رقم 3972، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "فاسجدوا لله واعبدوا"، تحت رقم 4863. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 576/105 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا".**

سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ»[1].

389. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَر، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وجَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[2].

390. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ عُمَر وَوَائِلَ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى"[3].

391. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 4075، 4076 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 571/88، ولم يشر إليه المصنف.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 33. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13973، ومن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14276، 14384 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده قوي على شرط مسلم. ومن نفس المسند برقم 15178. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، تحت رقم 822. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض...، تحت رقم 493/233.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 36 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، تحت رقم 18850، 18858، 18870. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد، تحت رقم 827، 828. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، تحت رقم 51، 52. وكذلك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الركعتين والأربع والنهي عن العبث...، تحت رقم 252. ولم يشر إليهما المصنف.**

فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ"[1].

392. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ " [2].

393. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأحمد والبخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ 3 فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ 4 فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[5].

394. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ ثَوْبَانْ وَأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَخَفَّفَهَا، وَأَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودُ، قَالَ: بَلَى قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، تحت رقم 16100/2. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، تحت رقم 579/112 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 72. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء الإمام، تحت رقم 19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الحج، باب صلاة منى، تحت رقم 202، 203.**

3 **في نسخة الأصل "الناسور" والصواب ما جاء في نسخة القرويين "الناصور" وهو الصواب بالرجوع للأصل.**

4 **في نسخة الأصل "يستطع"، والصواب ما جاء في نسخة القرويين "تستطع" بالرجوع للأصول.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمران بن حصين، تحت رقم 19819 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، تحت رقم 1117. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فِي الجَنَّةِ»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُرْفَعَ لِي دَرَجَاتٌ، أَوْ يُكْتَبَ لِي دَرَجَاتُ [1].

395. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، ءَامِنًا لَا يَخَافُ إِلا اللهَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ [2].

396. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَتَكُونُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا جُلُوسًا[3].

397. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى الأَرْضِ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ وَادْعَمْ رَاحَتَيْكَ، فَإِنَّ بِذَلِكَ يُسْجَدُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْكَ [4].

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: رجاله كلهم ثقاة رجال الصحيحين فقد رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي ذر الغفاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21309، 21317، 21452. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، 488/225.**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، تحت رقم 340، 341، 342. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1852 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ومن نفس المسند برقم 1995، 3317، 3334، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه تحت رقم 13488. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، تحت رقم 1081، 1083. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، تحت رقم 696/20، 696/21.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 80. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، والإمام مالك أخرجه في الموطأ بهذا المعنى لا بنفس اللفظ.**

4 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي" بلفظ قريب من لفظ المصنف، كتاب الصلاة، تحت رقم 31. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4501، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه،**

398. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، بَعْدَمَا سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1].

399. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ" زَادَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ "وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ"[2].

400. وأخرج الإمام مالك عن سعيد بن المسيب وأحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَهُ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ آخِرِ

تحت رقم 18491، 18599، 18604. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب السجود على سبعة أعظم، تحت رقم 809. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض...، تحت رقم 494/234.

1 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 81. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3566، 4174، 4237، 4431. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، تحت رقم 401، ومن أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، تحت رقم 1226. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 572/89، 572/91، 572 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب اللباس والزينة، تحت رقم 2. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7934 "وهو اللفظ المختار للمصنف من غير الزيادة المذكورة" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده ضعيف لضعف عِسْل بن سفيان، ومن نفس المسند برقم 8496، 8496، 8551، 8582. قلت: رحم الله المصنف فهذه الإضافة التي ذكر "وأن يغطي الرجل فاه"، لم يوردها الإمام أحمد في مسنده إنما أوردها البغوي في شرح السنة تحت رقم 519 من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من كتاب البغوي: وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.**

اللَّيْلِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: " أَخَذْتَ بِالْثِّقَةِ"، أَوِ "الوُثْقَى"، وَقَالَ لِعُمَرَ: " أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ "[1].

401. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ " فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي [لَتَكَادُ][2] أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[3][4].

402. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. [5].

1 **أخرجه الإمام مالك بنفس المعنى في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 16. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14323"وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد: وهو ابن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. قلت: هذا اللفظ الذي أورده المصنف فهو عند الطحاوي في مشكل الآثار تحت رقم 4499 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث عند الطحاوي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو كذلك عند ابن خزيمة في صحيحه 268/2.**

2 **سقطت هذه اللفظة من الأصل ومن نسخة القرويين لكنها ثابتة عند مالك والشافعي.**

3 **سورة آل عمران الآية 8.**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، تحت رقم 25 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ما قرئ في صلاة المغرب، تحت رقم 144 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

5 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، تحت رقم 26 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة والسورتين والثلاث في الركعة الواحدة، تحت رقم 219 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

403. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا"[1].

404. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. "فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُونُسَ[2] وَسُورَةِ الْحَجِّ"، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ[3].

405. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: "مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ"، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[4].

406. وأخرج الأمام مالك والشافعي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ "يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، [فِي السَّفَرِ،][5] بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ". فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ[6].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ما قرئ في صلاة الصبح، تحت رقم 129 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

2 **الصواب يوسف وليس يونس كما هو عند المصنف بالرجوع لأصل الحديث عند الإمامين مالك والشافعي.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 34 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب ما قرئ في صلاة الصبح، تحت رقم 130 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 35 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب ما قرئ في صلاة الصبح، تحت رقم 131 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

5 **سقط من الحديث "في السفر" كما سيتبين في التخريج أدناه.**

6 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 36 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف، فقد جاء في لفظ مالك: وحدثني عن مالك عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر كان «يقرأ في الصبحِ، في السفر، بالعشر السور**

407. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فِي مَرَضِي، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَبَّ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ؟» ثُمَّ قَالَ: «صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَوْ أَنْ تُومِئَ»[1].

408. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي وأحمد والبخاري عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا، وَأَطَالَ بِهِمْ، فَانْتَهَى إِلَيْهِ رَجُلٌ عَلَى بَعيرٍ، فَأَناخَهُ فَعَقَلُهُ ثُمَّ دَخَلَ الصَّلاةَ، فَانْبَعَثَ بَعيرِهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى البَعيرِ وَلَا يَزْدادُ مِنْهُ إِلَّا بُعْدًا، والْإِمامُ عَلَى قِراءَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ، صَلَّى فِي جانِبِ المَسْجِدِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي طَلَبِ بَعيرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يُنَفِرُونَ مِنْ هَذَا الدّينِ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلِيُخْفِفْ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعيفُ والْكَبيرُ وَذَا الحاجَةِ كُونُوا مُؤَلِّفِينَ وَلَا تَكُونُوا مُنَفِّرِينَ»[2].

409. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَفَّفَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

الأول من المفصل». في كل ركعة، بأم القرآن وسورة ". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب السادس في صفة الصلاة، تحت رقم 238.

1 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14298، 14998، 15011 قلت: "وفي كلها إشارة لميراث الكلالة وليس فيها إشارة للصلاة كما هو عند الإمام أبي حنيفة وعند المصنف والله أعلى وأعلم".

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10099، 10522، 10793، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من شكا إمامه إذا طول، تحت رقم 705. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، كما لم يخرجه المصنف بلفظ أي واحد منهما "أحمد والبخاري" إنما أخرجه بالمعنى فقط.

ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، وَلْيُتِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1].

410. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ"[2].

411. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ بْنَ عُمَرَ كَانَ: "إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ"[3].

412. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، "فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12547، 12877، 13701، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10099، 10793. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، تحت رقم 707، 708، 709، 710. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، تحت رقم 470/191، 470/192. قلت: رحم الله المصنف ولا واحد ممن ذكر أورد الحديث بلفظ المصنف فلعله أورده بالمعنى فقط، أما الإمام أبو حنيفة فلم يورد هذا الحديث حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 98 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: أخرجه أبو حنيفة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، وسماك هذا ثقة وثقه غير واحد من علماء الجرح والتعديل انظر ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 5 ص 245. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20820، 20844، 20845، 20913، 20948، 20961، 20968، 21003، 21032، 21037. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، تحت رقم 670/286، 670/287.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، تحت رقم 46. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الطهارة، باب في الرعاف والمذي والقيء، تحت رقم 63 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: سنده صح أن يقال فيها سلسلة الذهب فقد رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب أنواع الوتر، تحت رقم 392.**

413. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَّارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ"[1].

414. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والشافعي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي الرَّجُلِ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْدِثُ، قَالَا: يَخْرُجُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ صِلَاتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ[2].

415. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحمد واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[3] [أَوْ قَارِئِ قُرْآنٍ][4].

416. وأخرج الإمام مالك والشافعي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ:

1 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في اللباس وستر العورة، تحت رقم 188. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26804 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، تحت رقم 379. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، تحت رقم 513/273 ولم يشر إليهما.**

2 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، بلفظ قريب من لفظ المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرعاف والمذي والقيء، تحت رقم 64. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم. أما هذا اللفظ فقد وقفت عليه في كتاب الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة للطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، ج 6 ص 272 حديث رقم 2400.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3603، 3917، 4244 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث حسن، ومن نفس المسند برقم 4419. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده بحسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

4 **قلت: هذه الإضافة التي أوردها المصنف والتي وضعتها بين معقوفين لم أقف عليها في أي رواية من روايات الحديث سواء عند من ذكر أو عند غيره والله أعلى وأعلم.**

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [1].

417. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ صَلَّى عُثْمَانُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقَالَ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"، " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّلَاةَ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، وَقُلْتَ مَا قُلْتَ، وَصَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ كُلُّهُ، قَالَ: فَكَانَ عُثْمَانُ أَوَّلَ مَنْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا" [2].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 53 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب التشهد، تحت رقم 255 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، من كتاب الصلاة، تحت رقم 40. وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3562، 3877، 3919، 3920، 3921، 3935، 4064، 4101، 4160، 4177، 4189، 4305، 4382، 4422. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، تحت رقم 831، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، تحت رقم 835، ومن أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة...، تحت رقم 1202، ومن كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، تحت رقم 6230، وباب الأخذ باليدين، تحت رقم 6265، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "السلام المؤمن"، تحت رقم 7381. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 402/55. ولم يشر إليهم.**

2 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 72 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3953. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، تحت رقم 1084. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، تحت رقم 695/19.**

418. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"[1].

419. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ" بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا"[2].

420. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ أَوْ الْبُيُوتُ، لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[3].

421. وأخرج الإمام مالك والشافعي والبخاري أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ "خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ"، قَالَ مَالِكٌ: "وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ"[4].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، تحت رقم 43 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله اعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، تحت رقم 81. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب حمل الصغير في الصلاة، تحت رقم 320، 321، 322. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22524، 22579. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، تحت رقم 516. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، تحت رقم 543/41. قلت: رحم الله المصنف فكل الروايات وردت من طريق الإمام مالك وكلها فيها في آخر الحديث "وإذا قام حملها"، بدل قول المصنف "وإذا قام رفعها".**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 14 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8588، 9457. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، تحت رقم 568/79، 569/80، 569/81.**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، تحت رقم 12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب مسافة ما لا تقصر الصلاة فيه وما تقصر فيه، تحت رقم 348، 352. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.**

422. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

423. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"[2].

424. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ "فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ "﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾" عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ" ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، "يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7129، 8715، 9197، 9356، 10285، 10576. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، تحت رقم 233/14، 233/15، 233/16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 23313، 23366، 34415، 23458، 23461. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، تحت رقم 245، ومن كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، تحت رقم 889. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، تحت رقم 255/46، 255/47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **سورة الإسراء الآية 109.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 1853. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"، تحت رقم 4722، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "أنزله بعلمه..."، تحت رقم 7490، وباب قوله تعالى "وأسروا قولكم أو اجهروا به"، تحت رقم 7525. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة، تحت رقم 446/145 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

425. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَتْ: "أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ"[1].

426. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَاناً عَجَباً يَهْدِيۤ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَداً﴾[2] "[3].

427. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

1 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"، تحت رقم 4723، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، تحت رقم 6327 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "وأسروا قولكم أو اجهروا به"، تحت رقم 7526. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة، تحت رقم 447/146. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، تحت رقم 39.**

2 **سورة الجن، الآيتين 1 و2.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 2279. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، تحت رقم 773، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق"، تحت رقم 4921. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الجهر بالقراءة في الصبح، تحت رقم 449/149 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"[1].

428. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[2].

429. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾[3]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[4].

430. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[5].

431. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 10986، 11802. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، تحت رقم 452/156 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، تحت رقم 19418، 22520، 22570، 22597، 22627، 22654،22658. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في العصر، تحت رقم 762، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، تحت رقم 776، وباب إذا أسمع الإمام الآية، تحت رقم 778. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، تحت رقم 451/154 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 451/155.**

3 **سورة الأعلى الآية 1.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20808. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 460/171 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، 19800. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في الفجر، تحت رقم 771. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 461 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: قُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ»، قَالَ: «فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ »، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ:

«فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: «فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟» قَالَ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤَ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[1].

432. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي »، قَالَ رَوْحٌ: "فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا"[2].

433. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المشايخ عن أبي بن كعب، تحت رقم 21288. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟، تحت رقم 349، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، تحت رقم 3342 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 163/263 "وهو لفظ المصنف كذلك".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 7969. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، تحت رقم 461 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "ووهبنا لداود سليمان"، تحت رقم 3423، ومن كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي"، تحت رقم 4808. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...، تحت رقم 541/39. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث كل من أخرجه، أخرجه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه أحد منهم عن إبراهيم رضي الله عنه.**

«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1].

434. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ" ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ»[2].

435. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ "إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ"، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي. ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

436. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14205، 14590. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، تحت رقم 413/84 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9851. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده، تحت رقم 392/28 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه في موضعين، الأول: من كتاب الآذان، باب التكبير إذا قام من السجود، تحت رقم 789، والثاني: باب ويهوي بالتكبير حين يسجد، تحت رقم 803. ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 19860، 19952. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، تحت رقم 826. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، تحت رقم 393/33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: "إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْكَ" [1].

437. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» [2].

438. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" [3].

439. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، لَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" لا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا"[5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7503، 7696، 7834، 8525، 8584، 9330، 9389، 9616، 9761. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في الفجر، تحت رقم 772. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، تحت رقم 396/43 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، تحت رقم 19815، 19874، 19889. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة، تحت رقم 398/47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 25، ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريقين، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12810، 13892، ومن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، تحت رقم 16787، 20545. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، تحت رقم 399/50 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 22. وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب السادس في صفة الصلاة، تحت رقم 226، ولم يشر إليهما.**

4 **سورة الفاتحة، الآية 1.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 11991، 12714، 12887، 13337 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله غير أن في لفظ الإمام أحمد: ...حدثني أنس بن مالك قال: " صليت خلف رسول الله صلى**

440. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَقَالَ][1]: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۖ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝﴾[2] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ [3].

441. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ" [4].

442. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ

الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ {الْحمد للَّه رب العالمين}، لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} في أول الْقراءة، ولا في آخرها " ". وأخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، تحت رقم 399/52. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب السادس في صفة الصلاة، تحت رقم 219، 226.

1 **الصواب "قال" عوض "قالت" بالرجوع للأصول.**

2 **سورة الكوثر.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11996. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة 400/53 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، تحت رقم 18866. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...، تحت رقم 401/54. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ وَخِفْتُ أَنْ تَبْلُغَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[1]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[2].

443. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟

1 **سورة الفاتحة الآية 7.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 19665. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحت رقم 404/62 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[1].

444. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ

1 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، تحت رقم 423/108 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد لم يخرج هذا الحديث في مسنده لا من طريق أبي هريرة ولا من غيره حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ [1].

445. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ" [تَعْنِي إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ][2] "وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ"[3].

446. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5141. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، تحت رقم 687. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر...، تحت رقم 418/90 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **ما بين المعقوفتين توضيح من المصنف وليس من صلب الحديث.**

3 **أخرجه مسلم في صحيحه، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، تحت رقم 418/93 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده لا من طريق الصديقة عائشة بنت الصديق ولا من غيره حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أورده البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، تحت رقم 4445 ولم يشر إليه المصنف.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11997، 12276، 12569، 13278، 13528، 13571، و14087. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، تحت رقم 426/112 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

447. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[1].

448. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[2].

449. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»[3].

450. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي[4] مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7534، 7668، 9884، 10069، 10104، 10546. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، تحت رقم 691 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، تحت رقم 427/114.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، تحت رقم 20958، 20964، 21027. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، تحت رقم 430/119، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب السلام والخروج من الصلاة، تحت رقم 265 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، تحت رقم 21028. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، تحت رقم 431/121 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **في نسخة القرويين "ابن مسعود"، وهو خطأ بالرجوع للأصول والصواب ما ورد في الأصل "أبي مسعود".**

تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا"[1].

451. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[2].

452. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ[3][اللهُ»][4].

453. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5].

454. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 17102. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول...، تحت رقم 432/122 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 4373. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول...، تحت رقم 432/123 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11511. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول...، تحت رقم 438/130. قلت: كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله.**

4 **سقط اسم الجلال "الله" من لفظ المصنف وهو ثابت عند الإمام أحمد ومسلم كليهما.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7362، 8428، 8486، 8644، 8798، 10290. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول...، تحت رقم 440/132 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ»[1].

455. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2].

456. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[3].

457. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ" قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ"[4].

458. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 15562. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، تحت رقم 441/133 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب ما جاء في خروجِ النساء إلى المساجد، تحت رقم 13. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، تحت رقم 27046، 27047. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروجِ النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، تحت رقم 443/141 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب أخرجه كذلك برقم 443/142.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8035. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروجِ النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، تحت رقم 444/143 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25982. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، تحت رقم 869. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروجِ النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، تحت رقم 445/144 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، تحت رقم 15 ولم يشر إليه.**

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ - الرُّكُودُ البُطُوءُ - بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ - أُسْرِعْ - فِي الْأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ[1].

459. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[2].

460. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامْ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ"[3].

461. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، تحت رقم 1518. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، تحت رقم 755. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، تحت رقم 453/158 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: ما بين عارضتين في الحديث هو شرح من المصنف وليس من متن الحديث.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22595، 22627. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في العصر، تحت رقم 762. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، تحت رقم 451/155 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، تحت رقم 15393، 15394، 15397. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 455/163 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20843، 20971. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 458/168 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 458/169. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

462. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.[1].

463. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[2].

464. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[3].

465. وأخرج الإمام أحمد ومسلم وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 21002. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 458/169 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20963، 21047. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تحت رقم 459/170. قلت: كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، نحت رقم 7140. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجهر في العشاء، تحت رقم 766، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، تحت رقم 768، ومن كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، تحت رقم 1078. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 578/110 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ [وَحْدَهُ،] فَلْيُصَلِّ كَيْفَ[1] [شَاءَ»][2].

466. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ [3].

467. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةِ وَيُتِمُّهَا»[4].

468. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ» [5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه، تحت رقم 16275، 16276. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت رقم 468/186 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **ما بين معقوفتين سقط من الحديث بالرجوع للأصول.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20961، 20968 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده حسن من أجل سماك، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين انتهى كلام الشيخ، وتحت رقم 21003، 21032، 21037. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، تحت رقم 670/287. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 98 ولم يشر إليه.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11967، 11990، 13997، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، تحت رقم 706. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت رقم 469/188 "وهو اللفظ المختار المصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20810، 20844. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، تحت رقم 670/286 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته، تحت رقم 2322/69.**

469. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»[1].

470. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[2].

471. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا[3] لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"[4].

472. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12067. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، تحت رقم 707، 708، 709، 710. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت رقم 470/192 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18469، 18514، 18521، 18598. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إتمام الركوع والاعتدال فيه، تحت رقم 792 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وبنفس اللفظ في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، تحت رقم 801. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، تحت رقم 471/193، 471/194.**

3 **في نسخة القرويين "سيئا" والصواب ما أثبت في الأصل.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13369. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين، تحت رقم 821. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، تحت رقم 472/195 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[1].

473. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»[2].

474. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[3].

475. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13150، 13577. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، تحت رقم 473/196 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18511، 18517، 18522، 18581، 18657، 18710. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، تحت رقم 747. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، تحت رقم 474/197 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 474/198، 474/199، 474/200.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19104، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، تحت رقم 19401. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، تحت رقم 476/202 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11827، 11828. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، تحت رقم 477/205 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

476. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1].

477. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2].

478. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[3].

479. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ"[4].

قلت: وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18521. وأخرجه كذلك الإمام مسلم في صحيحه من نفس الباب السابق الذكر من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تحت رقم 478/206.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تحت رقم 1900. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، تحت رقم 479/207 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، تحت رقم 224، 225 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9461. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 482/215 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7913، 10668، 10811. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 483/216 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24163، 24685، 25567، 25928، 26161. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الدعاء في الركوع، تحت رقم 794، وباب التسبيح**

480. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[1] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»[2].

481. وأخرج الإمام أحمد ومسلم ابْنُ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ"[3].

482. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[4].

والدعاء في السجود، تحت رقم 817 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب المغازي، باب، تحت رقم 4293، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "من يعمل مثقال ذرة شرا يره"، تحت رقم 4967. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 484/217 "وهو لفظ المصنف كذلك"، ومن نفس الباب برقم 484/219.

[1] سورة النصر الآية 1.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25928، 26161. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"، تحت رقم 4967. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 484/219 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25178. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 485/221 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24063، 24630، 24843، 25146، 25164، 25434، 25606، و25638، 26070، 26071، 26293. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحت رقم 487/223 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

483. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»[1].

484. وأخرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ له عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[2].

485. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[3].

486. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، تحت رقم 22377. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، تحت رقم 488/225 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، تحت رقم 16578، 16579. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، تحت رقم 489/226 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس بن عبد الطلب، تحت رقم 2767، 2903. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، تحت رقم 492/232 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18491، 18599. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض...، تحت رقم 494/234. قلت: كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله.**

487. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"[1].

488. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ[2] [لَمَرَّتْ»][3].

489. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[4].

490. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، تحت رقم 22925. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، تحت رقم 390، ومن كتاب الآذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، تحت رقم 807، ومن كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 3564. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم...، تحت رقم 495/235. قلت: كلهم أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26809. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم...، تحت رقم 496/237. قلت: لفظ المصنف قريب من لفظيهما ففي لفظ أحمد نجد: "...عن ميمونة، وهي خالته، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وثم بهمة أرادت أن تمر بين يديه تجافى "، وفي لفظ مسلم نجد: عن ميمونة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت» وهو الأقرب للفظ المصنف كما ترى.**

3 **ما بين المعقوفتين سقط من الحديث عند المصنف وأثبته ليتضح المعنى.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26832. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم...، تحت رقم 495/236، 497/238 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 497/239.**

الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1].

491. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[2].

492. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا"[3].

493. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24029، 24030، 25382، 25617، 26402. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم...، تحت رقم 498/240 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند البخاري في صحيحه، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، تحت رقم 1388، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 6128. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، تحت رقم 507. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، تحت رقم 500/243 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 500/244.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4614، 5840. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، تحت رقم 494، وباب الصلاة إلى الحربة، تحت رقم 498 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن أبواب العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، تحت رقم 972. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، تحت رقم 501/245، 501/246.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 4518، 4620، 4714، 4956، 5189، 5334، 5406، 5413، 5447، 5826، 6071. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه للقبلة حيث كان، تحت رقم 400، ومن أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، تحت رقم 1000، ومن أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، تحت رقم 1093، 1095، وباب الإيماء على الدابة، تحت رقم 1096، ومن كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، تحت رقم 4140. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز النافلة على الدابة، تحت رقم 700/32 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم: 700/33، 700/37. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 37. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر**

494. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: "ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ"[1].

495. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2].

496. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، تحت رقم 26. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب في صلاة النوافل على الراحلة حيثما توجهت، تحت رقم 378، 379، 380. ولم يشر إليهم.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، تحت رقم 18759، 18762. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، تحت قم 376. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، تحت رقم 503/249 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 503/250.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21323، 21342، 21378، 21379، 21424. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، تحت رقم 510/265 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فعبد الله بن الصامت لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رواه عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مثبت عند الإمام أحمد ومسلم في مصنفيهما.**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا"[1]. "وَكَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَةِ وَالقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ"[2].

497. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ" قَالَ: "وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ"[3].

498. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ"[4].

499. وأخرج الإمام مالك والبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، تحت رقم 16516. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، تحت رقم 502 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، تحت رقم 509/264 "وهو نفس لفظ البخاري المتقدم".**

2 **قلت: رحم الله المصنف فهذه الزيادة لم أقف عليها عند أحد من المصنفين حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم. وإنما أوردها بلفظ قريب من هذا مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة تحت رقم 509/263 وفيه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، - واللفظ لابن المثنى قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن المثنى: - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد يعني ابن أبي عبيد، عن سلمة وهو ابن الأكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11489، 11563. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، تحت رقم 519/284 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، تحت رقم 661/271. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أبو حنيفة أخرج كذلك هذا الحديث في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 44 ولم يشر إليه.**

4 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، تحت رقم 496 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم...، تحت رقم 7334. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، تحت رقم 508/262 "وهو نفس لفظ البخاري رقم 496". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: "إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى". فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: "إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي" [1].

500. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ طَاوُسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: "هِيَ السُّنَّةُ"، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

501. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي[3] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[4].

502. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، تحت رقم 51. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد، تحت رقم 827 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 2853. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، تحت رقم 536/32 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 في نسخة القروبين "نهرني" والصواب ما ورد في الأصل بالرجوع للأصول.

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، تحت رقم 23762، 23765، 23767. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، تحت رقم 537/33. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[1].

503. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ إِغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيۖ﴾[2]، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»[3].

504. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِيمَا رَأَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14783، 14788، 15061، 15166، 15175. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، تحت رقم 540/38. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، تحت رقم 1217 ولم يشر إليه.**

2 **سورة ص، الآية 34.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7969. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، تحت رقم 461، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "ووهبنا لداود سليمان..."، تحت رقم 3423، ومن كتاب تفسير القرآن، باب قوله "هب لي ملكا لا ينبغي لحد من بعدي"، تحت رقم 4808. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، تحت رقم 541/39 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1].

505. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا" [2].

506. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[3].

507. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سهل سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 22871. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، تحت رقم 448، ومن كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، تحت رقم 917، ومن كتاب البيوع، باب النجار، تحت رقم 2094. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، تحت رقم 544/44 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا في بعض العبارات".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 918. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، تحت رقم 545/46 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه، من أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، تحت رقم 1220. ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 15509، 15511، ومن حديث معيقيب رضي الله عنه، تحت رقم 23609، 23612. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، تحت رقم 546/47،"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 546/49. قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج أيضا هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة، تحت رقم 42. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، من أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، تحت رقم 1207 ولم يشر إليهما.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه، تحت رقم 16310. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، تحت رقم 554/58، 554/59 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

508. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ" قَالَ: "نَعَمْ"[2].

509. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»[3].

510. وأخرج الإمام مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ [دُبْسِيٌّ،][4] فَصَارَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

1 **الصواب "سعيد" وليس "سعد" بالرجوع لأصل الحديث.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11976، 12699. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، تحت رقم 555/60. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، تحت رقم 386 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، تحت رقم 67، 68. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24087، 24190، 25445، 25635، 25734. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عمله، تحت رقم 373، ومن كتاب الآذان، باب الالتفات في الصلاة، تحت رقم 752. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، تحت رقم 556/61 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله لكن تجدر الإشارة أن الجزء الثاني من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم "فإني نظرت..."، فمن حديث مالك المذكور آنفا تحت رقم 67"، ومن نفس الباب عند مسلم برقم، 556/62، 556/63.**

4 **جاء في كل النسخ "دبي" والصواب ما أثبته بين معقوفتين في النص كما في الأصل "موطأ مالك".**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ للَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ[1].

511. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [2].

512. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ»[3].

513. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، تحت رقم 69.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24166، 24270، 24449. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، تحت رقم 560/67 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8139، 9931، 10769، 10876. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 389/84 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 6. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل التأذين، تحت رقم 608، ومن أبواب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، تحت رقم 1231، ومن كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، تحت رقم 3285. ولم يشر إليهما.**

كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ"[1].

514. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا [أَ] بَا شِبْلٍ2 صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ"، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، تحت رقم 65. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة قبل التسليم، تحت رقم 328. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مالك بحينة رضي الله عنه، تحت رقم 22919، 22920، 22931، 22932، 22933. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التشهد في الأولى، تحت رقم 830، ومن أبواب ما جاء في السهو، تحت رقم 1225، وباب من يكبر في سجدتي السهو، تحت رقم 1230 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 570/86 "وهو لفظ المصنف كذلك".**

2 **الصواب أبا شبل بالرجوع لصحيح مسلم.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3566، 3983، 4237، 4282، 4431. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، تحت رقم 404، ومن أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، تحت رقم 1226، ومن كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، تحت رقم 7249. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 572/91، 572 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 572/93.**

515. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[1].

516. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا» قَالُوا: نَعَمْ، "فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ"[2].

517. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[3] «السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 4358. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 572/95 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري، في مصنفاتهم المذكورة، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، تحت رقم 19828، 19960. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، تحت رقم 574/101 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب منه إتمام ما وقع فيه السهو من الصلاة السجود بعد التسليم، تحت رقم 332 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، تحت رقم 16100/2. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، تحت رقم 579/112 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **هذه الإضافة ليست من صلب الحديث السابق إنما أخذها المصنف من الحديث رقم 579/113 عند مسلم من نفس الباب السابق.**

518. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[1].

519. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ"[2].

520. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ"[3].

521. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ [4] الدَّجَّالِ»[5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5421، 6153. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، تحت رقم 580/115 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 3478. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 841. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 583/122 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 1933. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 583/121 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **في نسخة القرويين "المسيخ" بحرف الخاء بدل الحاء.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7237، 7870، 7964، 9357، 9387، 9447، 10070، 10180. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الدعاء قبل السلام، تحت رقم 832، ومن كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، تحت رقم 1377. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، تحت رقم 588/128 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 589/129، 588/130، 588/131، 588/132، 588/133، 590/134. قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج أيضا هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، تحت رقم 33 ولم يشر إليه.**

522. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [1].

523. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [2].

524. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [3].

525. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» [4].

1 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24578. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الدعاء قبل السلام، تحت رقم 832، ومن كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، تحت رقم 2397. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، تحت رقم 589/129 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ثوبان رضي الله عنه، تحت رقم 22365، 22408. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 591/135 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25979. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 592/136 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، تحت قم 18139، 18158، 18183. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 844، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، تحت رقم**

526. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ"[1].

527. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2].

6330 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، تحت رقم 6615، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، تحت رقم 7292. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 593/137، 593/138.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، تحت رقم 16105. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 594/139 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7243. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 843، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، تحت رقم 6329. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 595/142 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

528. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[1].

529. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2].

530. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[3].

1 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 596/144 "وهو اللفظ المختار للمصنف"، ومن نفس الباب برقم 596/145. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد لم يخرج هذا الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، إنما أخرجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، تحت رقم 21659، ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، تحت رقم 21709.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، تحت رقم 22. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8834. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، تحت رقم 6405. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، تحت رقم 597/146 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10408. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، تحت رقم 744. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، تحت رقم 598/147 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

531. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ"[1].

532. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» [2].

533. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ"[3].

1 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، تحت رقم 599/148 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12034، 12714، 12960، 13645. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، تحت رقم 600/149 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4627، 5722. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، تحت رقم 601/150 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

534. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[1].

535. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[2].

536. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا "[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9514، 10340. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، تحت رقم 635، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، تحت رقم 636، ومن كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم 908. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، تحت رقم 602/151، 602/152، 602/153، 602/154 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فقد أخرج الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 4 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22533، 22581، 22587، 22596، 22613، 22622، 22633، و22641، 22649. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، تحت رقم 637 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار، تحت رقم 638، ومن كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، تحت رقم 909. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، تحت رقم 604/156 "وهو لفظ المصنف أيضا".**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، تحت رقم 79، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7804، 8466، 10719. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، تحت رقم 275، ومن كتاب الآذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، تحت رقم 639. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، تحت رقم 605/157 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 605/158.**

537. وأخرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ له عَنْ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: " كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ"[1].

538. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتْ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا" يَعْنِي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[2].

539. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ"[3].

540. وأخرج الإمام وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[4]وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5]، "

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه، تحت رقم 20804 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك- وهو ابن حرب- فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وقد روى له البخاري متابعة، وأخرجه كذلك برقم 20849، 20850، 20852، 20997، 21001. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، تحت رقم 606/160. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث الذي بين أيدينا هو لفظ الإمام أحمد وليس لفظ مسلم كما ذكر المصنف ولفظ مسلم هو: عن جابر بن سمرة، قال: "كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21052، 21063. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، تحت رقم 619/189، 619/190 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 11970. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، تحت رقم 385، ومن أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، تحت رقم 1208 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، تحت رقم 620/191 "وهو لفظ المصنف كذلك".**

4 **سورة البقرة الآية 236.**

5 **نفسها.**

فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءِ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

541. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -، " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي"[2].

542. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

543. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 18674. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، تحت رقم 630/208 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند البخاري في صحيحه حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه، تحت رقم 17220. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، تحت رقم 634/213 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي بكر عن أبيه " أبو بكر: هو ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري "، تحت رقم 16730. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، تحت رقم 574. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، تحت رقم 635/215. "كلهم أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم، 7226، 7738، 8022، 8872، 9486، 10016، 10100، 10877. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان، تحت رقم 615، وباب التهجير إلى الظهر، تحت رقم 654، وباب فضل العشاء في الجماعة، تحت رقم 657. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، تحت رقم 651/252 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج أيضا هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي" في موضعين، الأول كتاب الصلاة، باب ما**

544. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جُنْدُبٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1].

545. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ"[2].

546. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا " كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا طَرَفُ ثَوْبِهِ"[3].

547. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى،

جاء في النداء للصلاة، تحت رقم 3، ومن كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح تحت رقم 5، 6 ولم يشر إليه المصنف.

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جندب، تحت رقم 18803، 18814. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، تحت رقم 657/261، 657/262 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13209. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، تحت رقم 659/267 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، تحت رقم 26806 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بكر بن عيسى الراسبي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، تحت رقم 513/270. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، تحت رقم 333 ولم يشر إليه.**

فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»[1].

548. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ابْنُ عَمٍ لِي، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[2].

549. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[3].

550. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ

1 **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم 651. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، تحت رقم 662/277 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، تحت رقم 21212، 21214. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، تحت رقم 663/278 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14566، 14992، 15194. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، تحت رقم 1887. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، تحت رقم 665/280 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 665/281.**

لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[1].

551. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2].

552. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3].

553. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7430، 7801. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، تحت رقم 666/282 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11190، 11298، 11314، 11454، 11481، 11795. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، تحت رقم 672/289 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، تحت رقم 15598. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، تحت رقم 628، وباب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، تحت رقم 631. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، تحت رقم 674/292 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب أولى الناس بالإمامة، تحت رقم 294 ولم يشر إليه.

لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[1]"[2].

554. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ ومسلم عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»[3].

555. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا

1 **سورة آل عمران الآية 128.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 7260، 7465، 7669، 9413، 10072، 10521، 10754. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، تحت رقم 804، و من أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، تحت رقم 1006، ومن كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، تحت رقم 2932، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "لقد كان في يوسف..."، تحت رقم 3386، ومن كتاب تفسير القرآن، باب: "ليس لك من الأمر شيء"، تحت رقم 4560، وباب قوله: "فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم"، تحت رقم 4598، ومن كتاب الأدب، باب تسمية الوليد، تحت رقم 6200، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، تحت رقم 6393، وكتاب الإكراه، تحت رقم 6940. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، تحت رقم 675/294 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 675/295. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أيضا أخرج هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، باب القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية، تحت رقم 236 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12657، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18470، 18652. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، تحت رقم 798. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، تحت رقم 678/305 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» –قوله غمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قال في القاموس كسود قدح صغير وانظر ما في هذا الأصل هل نسبه إلى نفسه مبالغة -1 قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

1 ما بين العارضتين تفسير من المصنف وليس من صلب الحديث.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ[1].

556. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22546. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، تحت رقم 681/311 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا [1].

557. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ اللهَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً"[2].

558. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، تحت رقم 19964. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، تحت رقم 3571. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، تحت رقم 682/312 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2177، 2293. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 687/5، 687/6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]"[2].

559. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم [عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،][3] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ"، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: "عَشْرًا"[4].

560. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا»[5].

561. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ

1 **سورة الأحزاب، الآية 21.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5185، 5698، 5757، 6063. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، تحت رقم 1102. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 689/8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **ما بين المعقوفتين أضفته من السند ليصح المعنى في قوله "قلت: كم أقام بمكة".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12945. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، تحت رقم 1081. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، تحت رقم 693/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4858، 5041. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، تحت رقم 1082. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، تحت رقم 694/16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج كذلك هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الحج، باب صلاة منى، تحت رقم 201 ولم يشر إليه.**

مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ"[1].

562. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ2 الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[3].

563. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ" ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ[4].

1 **أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى تحت رقم 1084. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى تحت رقم 695/19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **في الأصل "تغيب" والصواب ما أثبته من نسخة القرويين بالرجوع للأصول.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13584، 13799. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، تحت رقم 1111، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، تحت رقم 1112 "وهو نفس لفظ الحديث السابق وهو لفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، تحت رقم 704/46 "وهو نفس لفظ المصنف كذلك".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2269، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت رقم 705/57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

564. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ"[1].

565. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[2].

566. وأخرج الإمام مالك عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالبُخَارِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّهُ كَانَ: "يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ"[3].

567. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[4].

568. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3631، 4084، 4426. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، تحت رقم 852 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، تحت رقم 707/59. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أخرج كذلك هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب الجلوس بعد الصلاة والانصراف منها، تحت رقم 270 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12846، 13277، 13985. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، تحت رقم 708/60، 708/61 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 78، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، تحت رقم 18711، 18553. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، تحت رقم 709/62 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[1].

569. وأخرج الإمام مالك عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»[2].

570. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[3].

571. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن سرجس، تحت رقم 20776. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، تحت رقم 712/67 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، تحت رقم 31. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، تحت رقم 22921، 22926، 22928، 22934. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، تحت رقم 663 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، تحت رقم 711/65، 711/66.**

3 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، تحت رقم 813/263 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم، وبالمقابل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 7375 ولم يشر إليه.**

يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»[1].

572. وأخرج الإمام مالك والبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى"، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[2].

573. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[3].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 12432، 12512. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، تحت رقم 29. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، تحت رقم 1128، وباب من لم يصلي الضحى ورآه واسعا، تحت رقم 1177 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24551، 24559، 25350، 25451، 25759، 25806، 25870، 26011. ولم يشر إليه، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...، تحت رقم 718/77 ولم يشر إليه كذلك.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25385، 25691، 25829. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...، تحت رقم 717/75، 717/76 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

ما جاء في سجود التلاوة.

574. أخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ [ابْنُ آدَمَ][1] السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَعَصَيْتُ، فَلِي النَّارُ»[2].

575. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ"[3].

576. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»[4].

577. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ»

1 **في نسخة القرويين وردة لفظة "ابن آدم" ولم ترد في الأصل، والصواب ما أثبته بالرجوع لمصادر الحديث.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9713 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، تحت رقم 81/133.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 4669. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، تحت رقم 1075، وباب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام، تحت رقم 1079. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 575/103 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 6285. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، تحت رقم 1076. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 575/104 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»[1].

578. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[2].

579. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»[3].

580. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ"[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3682، 3805، 4164، 4235، 4405. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، تحت رقم 1067، وباب سجدة النجم، تحت رقم 1070، ومن كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين، تحت رقم 3853، ومن كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، تحت رقم 3972، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "فاسجدوا لله واعبدوا" النجم 62، تحت رقم 4863 –وفيه توضيح هوية الرجل المذكور في الحديث وهو أمية ابن خلف-. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 576/105 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21591، 21623. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، تحت رقم 1072، 1073 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 577/106. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب منه الائتمام بالقارئ في السجود، تحت رقم 338 ولم يشر إليه.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7371، 7396. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 578/108 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 578/109.**

4 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، تحت رقم 12. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7140، 9348، 9607، 9803، 9859، 9879، 9915، و10020، 10314، 10845. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الجهر في العشاء، تحت رقم 766، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، تحت رقم 768، ومن أبواب سجود القرآن، باب سجدة "إذا السماء انشقت"، تحت رقم 1074، وباب من قرأ السجدة في**

اشتمل كتاب الصلاة على ثلاثمائة حديث وثلاثة وأربعين 343 حديثا.

كمل الجزء الأول من الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد واشتمل على خمسمائة واثنين وتسعين 592 حديثا ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الجمعة[1].

الصلاة فسجد بها، تحت رقم 1078. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 578/107، 578/110 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 578/111. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، تحت رقم 336، ولم يشر إليه.

[1] في الأصل "كتاب العتق" وهو خطأ والصواب ما أثبته من نسخة القرويين "كتاب الجمعة".

الجزء الثاني من كتاب الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب الجمعة

581. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ[1] رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

582. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[3]، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلا جُمُعَةَ لَهُ»[4].

583. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»[5]

[1] في نسخة القرويين "جاء".

[2] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، تحت رقم 60. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب الغسل والطيب يوم الجمعة تحت رقم 410، 413، 414. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 91، و319 من طريق أبي هريرة، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تحت رقم 4466، 4553. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، تحت رقم 877، وباب فضل الجمعة، تحت رقم 882 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، تحت رقم 844/1، 844/2، وباب ندب غسل يوم الجمعة لحاضرها وتأكيده جواز الاقتصار على الوضوء845/4.

[3] في نسخة القرويين إضافة واللفظ لعلي

[4] أخرجه الإمام أحمد مطولا في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 719. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث من المسند: إسناده ضعيف. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي في مسنديهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

[5] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، تحت رقم 6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب الإنصات للخطبة، تحت رقم 428. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7686، 9147. وأخرجه البخاري في

584. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ»[1]

585. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[2]" [3]

586. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأصبحي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا[4] يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا[5] وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ،

صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، تحت رقم: 934. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، 851/11، و851/12.

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، تحت رقم 15. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، تحت رقم 150. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7665. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، تحت رقم 580. وأخرجه مسلم في صحيحه باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، تحت رقم 607/161، 607/162. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أبو حنيفة لم يخرج هذا الحديث في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ، كما تجدر الإشارة أن كل من ذكر أخرجه بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" ولم ترد في رواياتهم لفظ "الجمعة"، وأقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله هو ما أخرجه الإمام النسائي في مسنده "أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»" قال الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث عند النسائي "حديث صحيح"، كذلك أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب لهذا تحت رقم 1601، والله أعلى وأعلم.

2 سورة الغاشية الآية 1.

3 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 63، 64. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، تحت رقم 19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب ما قرئ في ركعتي الجمعة، تحت رقم 453. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 18381، 18438. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، تحت رقم 878/63.

4 في نسخة القرويين والملك سعود "قل ما"

5 في نسخة القرويين "فاستمعوا له".

وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.[1]

587. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدٍ البَاقِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[2].

588. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ صَفْوَان بْنِ سَلِيم وَأَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[3]

589. وأخرج الإمام مالك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والشافعي وأحمد عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الأيامِ، عندَ اللهِ يومُ الجُمُعَةِ، أعْظَمُ من يومِ النَّحْرِ والفِطْرِ، وفيه خَمْسُ خِصَالٍ: فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ من الجنةِ إلى الأرضِ، وفيه تُوُفِّيَ، وفيه ساعةٌ لا يَسْأَلُ العبدُ فيها اللهَ شيئًا إلا أعطاه إيّاهُ

1 أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، بَابٌ مِنْهُ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَحَظُّ الْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ، تحت رقم 430.

2 أخرجه الإمام مالك في الموطأ" تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، تحت رقم 21. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب الخطبة يوم الجمعة وما قرئ فيها والاعتماد على العصا، تحت رقم 436 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: حديث ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي فهو من الضعفاء وإن كان ليس بمتهم عند الشافعي، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج 8 ص 451 أما باقي رجاله فرجال الصحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4919، 5726. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، تحت رقم 920، وباب القعدة بين الخطبتين، تحت رقم: و928 "وهو لفظ قريب من لفظ المصنف". وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة تحت رقم 861/33، 862/35.

3 أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، تحت رقم 20 "باختلاف يسير عن لفظ المصنف". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها..."، تحت رقم 455، 456. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14559، ومن حديث أبي الجعد الضمري، تحت رقم 15498 وهو أقرب لفظ للفظ المصنف بتقديم وتأخير في الألفاظ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: "...قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي"، ومن حديث أبي قتادة الأنصاري تحت رقم 22558.

ما لم يَسْأَلْ [قَطِيعَةَ][1] رَحِمٍ أو إثمًا، وفيه تقومُ الساعةُ، وما من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ، ولا رِيحٍ، ولا جَبَلٍ، ولا حَجَرٍ إلا وهو مُشْفِقٌ من يومِ[2] الجُمُعَةِ»[3]

590. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، [وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ][4]، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " يَشُكُّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ[5] ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ[6] التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ

1 في الأصل "قطعة" والصواب قطيعة كما في نسخة القرويين.

2 في نسخة القرويين "مشفقة يوم..."

3 أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، تحت رقم 16، باختلاف يسير في اللفظ. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب فضيلة يوم الجمعة، تحت رقم 463، 464، 466 باختلاف يسير، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9207، ومن زيادة حديث أبي لبابة البدري بن عبد المنذر، تحت رقم 15548 "وهو أقرب لفظ للفظ المختار للمصنف رحمه الله".

4 ما بين المعقوفتين سقط من الحديث عند المصنف في جميع النسخ وهو ثابت في أصل الحديث عند الإمام مالك والإمام أحمد.

5 في نسخة القرويين "كعب الأحبار".

6 في نسخة القرويين "فقرأ التوراة"

سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ[1].

591. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ[2] عَلَيْهِمْ، [يعني الجمعة][3] فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[4]

592. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَشْرَفَ إِلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتِ تِلْكَ السَّارِيَةُ [كَحَنِينِ][5] النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ[6].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، تحت رقم 16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10303.**

2 **في نسخة القرويين "فرض الله عليهم"**

3 **ما بين المعقوفتين شرح من المصنف وليس من متن الحديث.**

4 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب ما هدانا الله تعالى له من يوم الجمعة، تحت رقم 404، 405، 406. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7310، 7399، 7401، 7707، 8115، 8503، 10122، 10530. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، تحت رقم 876، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، تحت رقم 896، ومن كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، تحت رقم 3486. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، تحت رقم 855/19، 855/21 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **الصواب كحنين الناقة كما هو في نسخة القرويين وليس "كجنين الناقة" كما في الأصل.**

6 **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب وضع المنبر وحنين الجذع، تحت رقم 469. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم: 14142، 14468. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، تحت رقم 918، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، تحت رقم: 3585. مع اختلاف يسير اللفظ المذكور.**

593. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا» [1]

594. وأخرج الإمام مالك وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[2]

595. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[3]

596. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا» زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ.[4].

597. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ

[1] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب لا يقام الرجل من مجلسه يوم الجمعة، تحت رقم 423. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14143و 14144 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه في الجمعة ويقعد مكانه، تحت رقم 911. قلت: رحم الله المصنف فقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، تحت رقم 2177/27، 2177/28 ولم يشر إليه.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، تحت رقم 18. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، لكن من طريق الأرقم بن أبي الأرقم، تحت رقم 15447 مع اختلاف في اللفظ.**

[3] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، عن سهيل بن أبي صالح المدني عن أبي هريرة، بلفظ:" من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" ص 122. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه تحت رقم 10486 مع اختلاف يسير في اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، تحت رقم 881/67 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 881/68، 881/69.**

[4] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة، تحت رقم 407 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده فيما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي [السَّاعَةِ][1] الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

598. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[3]

599. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ"[4].

600. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ"[5].

1 **الصواب الساعة كما في نسخة القرويين بالرجوع لأصل الحديث وليس "السابعة" كما في الأصل.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة وفضيلة الغسل والتبكير بالرواح، تحت رقم 417. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9926. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، تحت رقم 881 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك في الجمعة، 850/10 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9484. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، تحت رقم 857/26، 857/27 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي"، تحت رقم 15561، 22847. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"، تحت رقم 939. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، تحت رقم 859/30 " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سلمة بن الأكوع، تحت رقم: 16496. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، تحت رقم: 4168 مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، تحت رقم 860/32، " وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

601. وأخرج الإمام أحمد[1] ومسلم عن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ"[2].

602. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، [فَابْتَدَرَهَا][3] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً اَوْ لَهْواً ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾[4] الآية" [5]

603. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[6].

[1] في نسخة القرويين "والبخاري" والصواب ما جاء في الأصل.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي، تحت رقم 20827، 20833، 20919، 20954. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، تحت رقم 862/35 "، وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] الصواب " فابتدرها..." بالرجوع لأصل الحديث عند من رواه كما في نسخة القرويين وليس "ابتدروها..." كما في الأصل.

[4] سورة الجمعة، الآية 11.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14356، 14978. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، تحت رقم 936، ومن كتاب البيوع، باب "إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما"، تحت رقم 2058. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما"، تحت رقم 863/36، 863/37، 863/38 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، من طريق عبد الله بن عمر وعبد عباس رضي الله عنهما تحت رقم 2132 و2290 و5560 و3099، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5560. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، تحت رقم 865/40 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

604. وأخرج الإمام أحمد[1] ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[2].

605. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ [ضَلَالَةٌ][3] وَكُل [ضَلَالَةٍ][4] فِي النَّارِ»[5].

606. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ،

[1] في نسخة القرويين "والبخاري" والصواب ما جاء في الأصل.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي، تحت رقم 20878، 20885، 20928، 21035. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، تحت رقم 866/41، 866/42 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] الصواب ما أثبتناه في المتن كما جاء في نسخة القرويين وليس كما هو في الأصل "ظلالة".

[4] نفس ما سبق.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14984. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، تحت رقم 867/43 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله دون زيادة لفظة [وكل ضلالة في النار] فإنها لم ترو في هذا الحديث". قلت: هذه الزيادة في هذا الحديث "كل ضلالة في النار"، وردت عند الإمام النسائي في سننه، من طريق ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، باب كيف الخطبة، تحت رقم 1578، وكذلك عند البيهقي بنفس الطريق في الأسماء والصفات، باب بَابُ جُمَّاعِ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَتْبَعُ إِثْبَاتَ التَّدْبِيرِ لَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، تحت رقم 137.

وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ[1]، [مَئِنَّةٌ][2] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا فِي الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[3]

607. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[4].

608. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾[5] إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ"[6]

609. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[7].

[1] هذه العبارة "وقصر خطبته" سقطت من نسخة القرويين والصواب ما أثبته من الأصل.

[2] الصواب ما أوردته في المتن كما في نسخة القرويين وليس كما في الأصل "مبينة".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، تحت رقم 18317. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، تحت رقم 869/47، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، تحت رقم 18247. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، تحت رقم 870/48 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[5] سورة ق، الآية 1.

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان، تحت رقم 27455، 27456، 27628 مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، تحت رقم 873/51، 873/52 وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله وفيه : " عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» "

[7] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14405، 15180. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، تحت رقم 930 مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، تحت رقم 875/59 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه

610. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾[1] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾[2]"[3].

611. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ جَابِرٍ وأحمد عَنْ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» [4] قال المؤلف رضي الله عنه هذا الحديث فيه سعة والحمد لله وبه أخذ جمهور أهل العلم[5].

612. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُونَ أَرْضَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ"[6]

الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجمعة، باب صلاة ركعتين في المسجد والإمام يخطب، تحت رقم 431، 432، ولم يشر إليه.

[1] **سورة السجدة، الآية 1.**

[2] **سورة الإنسان، الآية 1.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 10102، مع اختلاف يسير. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، تحت رقم 891، ومن أبواب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، تحت رقم 1068. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، تحت رقم 879/64، 880/65، 880/66 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، عن أبان بن أبي عياش البصري، ص 60. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 20174، 20177 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وسلف ذكره أيضا برقم 20089. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ "رواية محمد ابن الحسن"، باب الاغتسال يوم الجمعة، تحت رقم 63. وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة تحت رقم 391 ولم يشر إليهما.**

[5] **هذا تعليق من المصنف رحمه الله على الحديث.**

[6] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب الغسل والطيب يوم الجمعة، تحت رقم 412. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، تحت رقم 903 وهو أقرب الألفاظ للفظ المصنف"، ومن كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، تحت رقم 2071. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، تحت رقم 847 مع اختلاف يسير. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث**

613. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» [1]

614. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي [رَدْغٍ][2] فَقَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: "إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: وَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي [الطِّينِ وَ][3] الدَّحَضِ"[4]

اشتمل كتاب الجمعة على ثلاثة وثلاثين 33 حديثا.

عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم. وبالمقابل أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية محمد بن الحسن الشيباني"، باب الاغتسال يوم الجمعة، تحت رقم 68. وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24339. ولم يشر إليهما.

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3816، 4398. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، تحت رقم 652/254. "كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله"**

[2] **الوارد في الحديث بالرجوع للأصول هو ما أثبتناه بين معقوفين وإن كانت لفضة رزغ التي جاءت عند المصنف فصيحة كذلك وهي تعني نفس المعنى.**

[3] **سقط عند المصنف من أصل الحديث**

[4] **أخرجه الإمام أحمد مختصرا في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 2503. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الكلام في الآذان، تحت رقم 616، وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب الجمعة في المطر؟، تحت رقم 668، ومن كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، تحت رقم 901 "وهو أقرب الألفاظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الصلاة في الرحال في المطر، تحت رقم 699/26. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، تحت رقم 326، ولم يشر إليه**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليما.

كتاب صلاة النافلة وفضل المساجد.

ما جاء في صلاة النافلة.

615. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ[1] رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[2].

616. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ"[3].

[1] **سقطت لفظة "ظهر" من نسخة القرويين والصواب ما أثبته من الأصل.**

[2] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 73. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية محمد بن الحسن الشيباني"، باب الصلاة على الدابة في السفر، تحت رقم 212. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، الباب الثالث في شروط الصلاة، تحت رقم 197. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4470. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، تحت رقم 1097، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، تحت رقم 1105. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، تحت رقم 700/31، 700/37، 700/39، 701/40.**

[3] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 101 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية محمد بن الحسن الشيباني"، باب صلاة التطوع بعد الفريضة، تحت رقم 296. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الركعتين بعد العصر، تحت رقم 159، 160. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5432، 5758، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25546، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها، تحت رقم 26598. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، تحت رقم 1172. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 730/105.**

617. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [1]

618. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: "كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فيصلي رَكْعَتَيْنِ في بيته" [2].

619. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [3]

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، تحت رقم 57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22523، 22578، 22594. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، تحت رقم 444 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، تحت رقم 714/69. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية أبو مصعب الزهري"، كتاب الجمعة، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 551 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4506. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، تحت رقم 937. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، تحت رقم 729/104. مع اختلاف يسير. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والوتر، تحت رقم 384، 385. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4492، 4559، 4571، 4848، 4987، 5032، 5049، 5085، 5103، 5159، 5217، 5341، 5399، 5470، 5483، 5503، 5759، 5793، 5937، 6008، 6169، 6176، 6258، 6355. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، تحت رقم 472، 473، ومن أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت رقم 990، ومن كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟، تحت رقم 1137. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها،**

620. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا"[1].

621. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها "لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ"[2].

622. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"[3]. ولفظ أبي حنيفة عَنْ عَلِيٍ: "أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"[4].

باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، تحت رقم 749/145، 749/146، 749/147، 749/148. قلت: كلهم أخرجه بنفس اللفظ تقريبا الذي هو لفظ مالك المتقدم.

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، تحت رقم 30 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25499، 25692. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، تحت رقم 1171. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 724/92، 724/93.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ" تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، تحت رقم 22 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24258، 24961، 25448، 25940. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، تحت رقم 1118، ومن كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، تحت رقم 1148. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 731/111، 731/112، 731/113.**

[3] **وأخرجه الإمام مالك "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والوتر، تحت رقم 383. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24070، 24072، 25345، 25486، 26106. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، تحت رقم 6310. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، تحت رقم 736/121.**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 94.**

623. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ".[1]

624. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ: "إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ"[2]

625. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعَاشِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَيَسِّرْهُ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ خَيْرًا، فَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.[3]

626. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا[4]،

1 **نفس الحديث السابق.**

2 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، تحت رقم 29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24537، 24860، 25105، 25805، ومن حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 26429. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان بعد الفجر، تحت رقم 618، وباب انتظار الإقامة، تحت رقم 626. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 723/87.**

3 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 89، 90. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14707. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، تحت رقم 6382.**

4 **سقطت لفظة "فيها" من نسخة القرويين.**

وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: "لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا"[1].

627. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَامَةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[2].

628. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ [قَيَّامُ][3] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.[4]

1 أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب سجود التلاوة، تحت رقم 333. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3682. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، تحت رقم 3972، وباب فاسجدوا لله واعبدوا، تحت رقم 4863. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، 576/105 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

2 أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 93. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة، تحت رقم 18198، 18243. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 1130 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، تحت رقم 4836، ومن كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، تحت رقم 6471. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، تحت رقم 2819/79، 2819/80.

3 في النسخ "قيوم"، لكن الأصوب ما أوردته بين معقوفتين بالرجوع لأصل الحديث سواء عند مالك أو أحمد أو البخاري أو مسلم.

4 أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، تحت رقم 34 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 2710، 2812. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل "ومن الليل فتهجد به نافلة لك"، تحت رقم 1120، ومن كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، تحت رقم 6317، ومن كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "هو الذي خلق السموات والأرض بالحق"، تحت رقم 7385، وباب قوله تعالى "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة"، تحت رقم 7442، وباب قوله تعالى "يريدون أن يبدلوا كلام الله"، تحت رقم 7499. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 769/199.

629. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ [1]

630. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».[2]

631. وأخرج الإمام مالك والشافعي والبخاري عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.[3]

632. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَاصِم بْنَ ضَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ الْوِتْرِ: أَحَقٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا كَحَقِّ الصَّلَاةِ، فَلَا، وَلَكِنْ سُنةٌ سَنهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ.[4]

633. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جبْرِيلَ يُوصِينِي بِقِيَامِ الليْلِ حَتى ظَنَنْتُ أَن خِيَارَ أُمتِي لَنْ يَنَامُوا مِنَ الليلِ إِلا قَلِيلاً»[5].

634. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 21. مع اختلاف يسير في اللفظ. وأخرجه الشافعي في مسنده " ترتيب سنجر"، باب أنواع الوتر، تحت رقم 391 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**
قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير، تحت رقم 23665، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، تحت رقم 6356 ولم يشر إليهما.

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5126. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، تحت رقم 752/153 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 752/154.**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 20. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده " ترتيب سنجر"، باب أنواع الوتر، تحت رقم 393 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت رقم 991. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد أخرج كذلك هذا الحديث في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5461 ولم يشر إليه.**

4 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 75 مع اختلاف يسير جدا في اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 652، 761، 927، 1220، 1232.**

5 **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الأدب، تحت رقم 28 مع اختلاف يسير جدا. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد لم يخرج هذا الحديث في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».[1]

635. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ[2] بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[3]

636. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ العَاصِي وَأَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ على النِصْفِ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَائِمًا».[4]

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، باب جامع الترغيب في الصلاة، تحت رقم 95 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7308، 7441. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، تحت رقم 1142، وباب صفة إبليس وجنوده، تحت رقم 3269. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من نام الليل أجمع حتى أصبح، تحت رقم 776/207.**

[2] **في نسخة القرويين زيادة لفظ "فيه".**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7787، 9288، 10304، 10843. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، تحت رقم 37، وباب فضل من قام رمضان، تحت رقم 2009. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، تحت رقم 759/173، 759/174. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي لم يخرج هذا الحديث في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6512، 6808، 6894، ومن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12395، 13236، 13517، ومن حديث السائب بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 15501، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، تحت رقم 19974، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24325، 24426، 25849. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، تحت رقم 1115. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 735/120. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ، غير أنني وجدته في الأثار لمحمد بن الحسن، باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيئ أو يصلي إلى سترة، تحت رقم 117، وقد نسبه لأبي حنيفة وفيه: " مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى مِثْلِ نِصْفِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَائِمًا» وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ". كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، تحت رقم 19، 20 ولم يشر إليه.**

637. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"[1].

638. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3]".[4]

639. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[5] الآية.[6]

640. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، تَطَوعًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[7].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4909، ومسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25510، 25890. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 726/98 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام أبو حنيفة أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 97، ولم يشر إليه.**

[2] **سورة البقرة، الآية 135.**

[3] **سورة آل عمران، الآية 51.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 2038. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 727/99 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[5] **سورة أل عمران، الآية 63.**

[6] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 2386. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 727/100 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[7] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، تحت رقم 26768، 26774، 26775. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، تحت رقم 728/101، 728/102، 728/103 مع اختلاف يسير.**

641. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ[1] سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ"[2].

642. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي [بَيْتِي][3] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ [رَكَعَات][4] فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[5].

643. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا[6]، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ"[7].

[1] **سقطت لفظة "بعد العشاء سجدتين" من نسخة القرويين.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، تحت رقم 69. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4506، 4660. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، تحت رقم 937، وباب التطوع بعد المكتوبة، تحت رقم 1172. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، تحت رقم 729/104 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **الصواب ما أثبته في المتن بالرجوع لمصدر الحديث، وإن كانت في جميع النسخ "بيته".**

[4] **الصواب ركعات بالتاء المبسوطة، كما في نسخة القرويين وليس بالتاء المربوطة كما في الأصل.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24019. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 730/105 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[6] **سقطت لفظة "فيهما" من نسخة القرويين.**

[7] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26002. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 731/114 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف يسير في اللفظ ففي لفظ مسلم إضافة لفظة "فيهما" بعد قوله يقرأ".**

644. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ"[1].

645. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ".[2]

646. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا"[3].

647. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ العَاصِي، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25385، 25829. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 732/115 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"**

2 **أخرجه أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم: 25361. مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم، 732/116. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، تحت رقم 21. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تحت رقم 26441. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 733/118 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6883. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، تحت رقم 735/120 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا في آخر الحديث ففي لفظ مسلم "... لست كأحد منكم" وفي لفظ المصنف " ...لست كأحدكم" ".**

648. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ[1] إِلَّا فِي آخِرِهَا"[2].

649. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: "كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى"[3].

650. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرَ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا"[4].

651. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى المدِينَةِ لَيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا وَيجْعَلُهُ فِي السلَاحِ والكُرَاعِ ثُم يُجَاهِدَ الرُومَ حَتى يَمُوتُ فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ فحدثوه أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُمْ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

[1] **في نسخة القرويين "شيء منها".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24240، 25286، 25781، 26358. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، تحت رقم 737/123 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف يسير جدا ففي لفظ مسلم "...يوتر من ذلك..." وفي لفظ المصنف "...يوتر منها..."". قلت: رحم الله المصنف فالبخاري أيضا أخرج هذا الحديث في صحيحه، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؟، تحت رقم 1140 ولم يشر إليه.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24628، 24789، 25143، 25671، 26390. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، تحت رقم 1132، ومن كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، تحت رقم 6461. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، تحت رقم 741/131 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25278، 26325. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، تحت رقم 1133. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، تحت رقم 742/132 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف خلا كلمة واحدة هي في لفظ مسلم وليست في لفظ المصنف لا يتغير المعنى بحذفها، هي: "...السحر في بيتي أو عندي..."وفي لفظ المصنف: "...السحر عندي...".**

عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ"، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا [مُضِيًّا][1]، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: "أَحَكِيمٌ؟" فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: "مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: "مَنْ هِشَامٌ؟" قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ "خَيْرًا " - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "فَإِنَّ خُلُقَ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ" قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ[2]، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[3]، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ عليه السلام قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ

[1] الصواب ما أثبته في المتن بالرجوع إلى أصل الحديث عند الإمام أحمد ومسلم، وإن كان في النسخ جميعا "قضيا".

[2] في نسخة القرويين "قوم" وهو خطأ والصواب ما أثبته من الأصل بالرجوع لأصل الحديث.

[3] سقطت لفظة "ركعة" من نسخة القرويين.

فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: "صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ"، قَالَ: قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.[1]

652. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"، قَالَتْ: "وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ"[2].

653. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[3].

654. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

655. وأخرج الإمام مالك عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24269. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، تحت رقم 746/139. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ"**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24777. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، تحت رقم 746/141 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، تحت رقم 19264، 19270، 19319 وهو مكرر (19270) سندا ومتنا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، تحت رقم 748/143 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 748/144.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 220. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، تحت رقم 747/142 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، بلاغا عن ابن عمر، كتاب السهو، باب ما جاء في ركعتي الفجر، تحت رقم 32. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، لكن لقيس بن عمرو رضي الله عنه، تحت رقم 23760 مع اختلاف في اللفظ. قلت: هذا اللفظ**

656. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[1].

657. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[2].

658. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الصَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[3].

659. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا[4]، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[5].

660. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ

بذاته وجدته عند الإمام الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، تحت رقم 423.

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4952. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، تحت رقم 750/149 "كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله".

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11097، 11302، 11324. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، تحت رقم 754/160 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 754/161.

3 أخرجه أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14207، 14381. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، تحت رقم 755/162 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

4 في نسخة القرويين "يسأل خيرا من أمر الدنيا والأخرة".

5 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14355، 14544. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، تحت رقم 757/166 "وهو لفظ المصنف رحمه الله مع اختلاف يسير، ففي لفظ مسلم زيادة "...يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة..."".

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

661. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ[2]، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، [ثُمَّ سَجَدَ][3]، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[4].

662. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: "هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ"[5].

663. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[6].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25225. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، تحت رقم 770/200 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **في نسخة القرويين تسبيق سورة آل عمران على النساء والصواب ما أثبته من الأصل.**

3 **ما بين المعقوفتين سقط من النسخ كلها الحديث لكن بالرجوع لأصل الحديث عند أحمد ومسلم نجدها.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 23367. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، تحت رقم 772/203 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله خلا ما سقط عند المصنف ".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 3646، 3767، 3937، 4199. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب إطالة القيام في صلاة الليل، تحت رقم 1135. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، تحت رقم 773/204 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

6 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تحت رقم 4059. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، تحت رقم 1144، ومن كتاب بدء الخلق، باب صفات إبليس**

664. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1]»[2].

665. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»[3].

666. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «[حُلُّوهُ][4]، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ» [5].

وجنوده، تحت رقم 3270. مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، تحت رقم 774/205. مع اختلاف يسير كذلك.

[1] **سورة الكهف الآية 53.**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحت رقم 571، 575، 705، 900. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، تحت رقم 1127، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى "وكان الإنسان أكثر شيء جدلا"، تحت قم 7347، ومن كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة "وما تشاءون إلا أن يشاء الله"، تحت رقم 7465. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، تحت رقم 775/206 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14391، 14395، وأخرجه كذلك من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11567، 11568. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، تحت رقم 778/210 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **في نسخة الملكية "الأصل" ونسخة القرويين "حلوا"، والصواب ما أثبته في المتن بالرجوع لأصل الحديث عند أحمد والبخاري ومسلم.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11986. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، تحت رقم 1150. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، تحت رقم 784/219 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

667. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، يَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1].

668. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»[2].

669. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِمْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ»[3].

670. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، [فَقَالَ][4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[5].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24245، 25632، 25772. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، تحت رقم 1151. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، تحت رقم 785/221. مع اختلاف يسير.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8231. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، تحت رقم 787/223 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9152، 10015، 10446. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، تحت رقم 802/250 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف يسير جدا في اللفظ ففي لفظ مسلم "...يقرأ بهن..."وفي لفظ المصنف ر"...يقرؤهن..."".**

4 **في نسخة الملكية "الأصل" والقرويين "وقال"، لكن الصواب ما أثبته في المتن بالرجوع لأصل الحديث.**

5 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، تحت رقم 813/263 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي**

671. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[1].

672. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».[2]

673. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا

من نسخ والله أعلى وأعلم. وبالمقابل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى توحيد الله تبارك وتعالى، تحت رقم 7375 ولم يشر إليه.

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 14008. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب كم بين الآذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، تحت رقم 625. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، تحت رقم 837/303 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف يسير جدا، ففي لفظ مسلم "...فيركعون ركعتين ركعتين" وفي لفظ المصنف "فركعوا ركعتين" ".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 17382. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، تحت رقم 831/293 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ [حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ][1] حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[2].

674. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ المخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ[3]، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ

[1] ما بين معقوفتين سقط من نسخة القرويين وهو ثابت في الأصل وهو الصواب.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، تحت رقم 17019. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، تحت رقم 832/294 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] في نسخة القرويين "بعد صلاة العصر".

بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَا يَأْمُرْنَا، وَلَا يَنْهَنَا»[1].

675. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنَّمَا "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا"[2].

676. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ"[3].

677. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[4].

678. أخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[5].

1 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، تحت رقم 836/302 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، 24931، 26184. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، تحت رقم 833/295 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24783، 25437، 25639. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، تحت رقم 590. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، تحت رقم 833/296، 833/301، وباب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، تحت رقم 835/299 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **أخرجه الإمام احمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26515. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، تحت رقم 1233 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط فقد اقتصر منه المصنف على ما يخدم الباب". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، تحت رقم 834/297.**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 16790، 20544، 20560. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، تحت رقم 838/304**

679. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[1].

680. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2]"[3].

681. وأخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الفَجْرَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][4] أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ"[5].

682. وأخرج الإمام مالك عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ بْنَ سِيرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَرَأَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ "يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ" - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ -

"وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب كم بين الآذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، تحت رقم 624، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، تحت رقم 627 ولم يشر إليه.

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 11986 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، تحت رقم 1150. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، تحت رقم 784/219.

[2] سورة البقرة الآية 114.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4714. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، تحت رقم 700/33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[4] التصلية غير واردة في نسخ المخطوط، لكنها مثبتة عند مالك والبخاري ومسلم فآثرت إضافتها، لفضل التصلية على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[5] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، تحت رقم 15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، تحت رقم 999. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، تحت رقم 700/36 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".

فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ".[1]

683. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ" [2].

684. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَن أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: «يُصْبِحُ عَلَى[3] كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[4].

685. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: "بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ"[5].

1 **أخرجه الإمام مالك في الموطأ " تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة، تحت رقم 26. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، تحت رقم 1100. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، تحت رقم 702/41. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13113، ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24924، 25123، 26287. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، تحت رقم 719/79 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله، وهو نفس لفظ أحمد المتقدم رقم 25123".**

3 **في نسخة القرويين "عن" والصواب ما أثبته من الأصل.**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21475. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، تحت رقم 720/84 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه، تحت رقم 27481. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، تحت رقم 722/86 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

686. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "لَمْ يَكُن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"[1].

687. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».[2]

688. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبح سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي [لَأُسَبِّحُهَا][3]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.[4]

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24167. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، تحت رقم 1169 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 724/94. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أبو حنيفة أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 96 ولم يشر إليه وهو نفس لفظ المصنف.**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 26286. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 725/96 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **هكذا وردت في نسخة القرويين وهو الأصوب بالرجوع للأصول، وإن كانت في نسخة الملكية "لأستحب".**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب صلاة الضحى، تحت رقم 29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24559، 25350، 25363، 25451، 25870. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، تحت رقم 1128. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، تحت رقم 718/77 ولم يشر إليه.**

ما جاء في فضل المساجد.

689. أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ[1]؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[2].

690. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُعْطِيتُ[الشَّفَاعَةَ][3] »[4].

691. وأخرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ للأول عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي»[5].

[1] **في نسخة القرويين "...قلت يا رسول الله أول مسجد وضع على الأرض أول".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21333، 21383، 21390. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "ووهبنا لداوود سليمان..."، تحت رقم 3425. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحت رقم 520/1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **ما بين معقوفتين سقط من نص الحديث في الأصل وهو ثابت في نسخة القرويين.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14264. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، تحت رقم 335، ومن كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" تحت رقم 438 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، تحت رقم 521/3.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، تحت رقم 23251. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، تحت رقم 522/4. قلت: رحم الله المصنف فاللفظ المختار مخالف للفظ أحمد قليلا كما قال المصنف ففي لفظ أحمد " عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى**

692. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا[1]، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[2].

693. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنُ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ [فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ][3]، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ[4] لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».[5]

سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ "، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَا: " وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي ".

[1] في نسخة القرويين "...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9337. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحت رقم 523/5 "وهو اللفظ المختار لمصنف رحمه الله".

[3] ما بين المعقوفتين سقط من الحديث في الأصل وهو ثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأحمد والبخاري ومسلم.

[4] في أصل الحديث عند الإمام أحمد والبخاري ومسلم "فانصر" بدل "فاغفر".

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13208. مع اختلاف يسير. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، تحت رقم 3932. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 524/9 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله".

694. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ».[1]

695. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[2]

696. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».[3]

697. وأخرج الإمام مسلم عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ[4]: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ [خَلِيلٌ][5]، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12335، 13018. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، تحت رقم 234، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، تحت رقم 429. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 524/10 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24252. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، تحت رقم 3873، مع اختلاف يسير في اللفظ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، تحت رقم 528/16 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24060، 24513، 24895، 26178. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، تحت رقم 1330، وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، تحت قم 1390، ومن كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، تحت رقم 4441. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، تحت رقم 529/19 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

4 **في نسخة القرويين سقطت لفظة "وهو يقول" والصواب ما أثبته من الأصل.**

5 **سقط من الحديث في الأصل وهو ثابت في نسخة القرويين.**

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».[1]

698. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ [فِيهِ][2] حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.[3]

699. وأخرج الإمام أحمد عَنْ جُبَيْرِ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَا: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[4].

700. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن أبي حميد أو أسيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[5].

701. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

1 **أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، تحت رقم 532/23.**

2 **سقط من الحديث.**

3 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحت رقم 434، 506. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، تحت رقم 533/24 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله تعالى".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، تحت رقم 16744. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، تحت رقم 671/288 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

5 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 16057، ومن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، تحت رقم 23607. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، تحت رقم 713/68 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

702. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ركعتين"[2].

703. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى[3] مِنْهُ الْإِنْسَانُ»[4].

1 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت قم 22523، 22578، 22594. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، تحت رقم 444. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، تحت رقم 714/69 "واللفظ المختار للمصنف رحمه الله وهو لفظ البخاري ومسلم". قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج أيضا هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، تحت رقم 57 ولم يشر إليه.**

2 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 15772، 15774. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، تحت رقم 3088 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله"، ومن كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، تحت رقم 4418. وأخرجه مسلم مطولا في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، تحت رقم 2769/53.**

3 **في نسخة القرويين "...فإن الملائكة تتأذى كما يتأذى منه الإنسان".**

4 **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 15274. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، تحت رقم 563/72، مع اختلاف يسير جدا في اللفظ، وهو أقرب الألفاظ للفظ المصنف رحمه الله، ففي لفظ مسلم "«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، تحت رقم 854 ولم يشر إليه.**

704. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».[1]

اشتمل كتاب صلاة النافلة وفضل المساجد على تسعة وثمانين 89 حديثا.

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله،" تحت رقم 15299. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم والبصل النيء والكراث، تحت رقم 855. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها، تحت رقم 564/73 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

كتاب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

ما جاء في صلاة العيدين.

705. أخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1]، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2]"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ"[3].

706. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن أبي سعيد الخدري ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ "اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ "فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ"[4].

[1] **سورة الغاشية، الآية 1.**

[2] **سورة الأعلى، الآية 1.**

[3] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 64. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 18409، 18431. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، تحت رقم 878/62 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، باب العين، روايته عن عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القبطي مولى اللخمي، أبي عمرو، وقيل: أبو عمر سمع المغيرة، وجندبا، وابن أبي أوفى، وجابر بن سمرة، روى عنه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وشعبة، ومسعر، ص: 162. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل**

707. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا"[1].

708. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ ابْنِ عُمَر والْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ"، "وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ، يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ"، زَادَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ"[2].

الخطبة في العيدين، تحت رقم 5 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب اجتماع العيد والجمعة وإقامة العيد في الفتنة، تحت رقم 501. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 282. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، تحت رقم 1990، وفي كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، تحت رقم 5571، 5572، 5573. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، تحت رقم 1137/138.

[1] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 69. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، تحت رقم 10. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، تحت رقم 481. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، تحت رقم 2533. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، تحت رقم 989. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، تحت رقم 884/13. قلت: كلهم أخرجه بلفظ قريب من لفظ المصنف.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، تحت رقم 2، وكتاب الحج، باب الغسل للإهلال، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده " ترتيب سنجر"، باب الغسل والطيب للإحرام، تحت رقم 785. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه، تحت رقم 16720 "هو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع تقديم وتأخير فيه، ففي لفظ الإمام أحمد "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ " قَالَ: " وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ، يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ " ولفظ المصنف ما أثبته قبل". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده تالف من أجل يوسف بن خالد- وهو ابن عُمير السَّمتي- فقد كذبه ابن معين، وأبو داود، والفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ذاهب الحديث، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال، ولجهالة عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، فقد تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخطمي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وبقية رجاله ثقات. نصر بن علي: هو الجَهْضمي، وأبو جعفر الخَطْمي: هو عمير بن يزيد بن عمير.

709. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنُ العَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ. سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[1].

710. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾[2]، وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾[3]"[4].

711. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وعُثْمَانَ، كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"[5].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، تحت رقم 9. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء والصلاة قبل الخطبة، تحت رقم 485. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 6688، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8679، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24362. قلت: كلهم أخرجه بألفاظ متقاربة، قريبة للفظ المصنف رحمه الله ولعل أقرب لفظ للفظ المصنف، هو لفظ الإمام الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، تحت رقم 1729 وفيه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».**

[2] **سورة ق، الآية 1.**

[3] **سورة القمر، الآية 1.**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ما قرئ في صلاتي الأضحى والفطر، تحت رقم 496، وباب الاعتماد على العنزة في الخطبة، تحت رقم 497. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي واقد الليثي، تحت رقم 21896. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، تحت رقم 891/14 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله كذلك".**

[5] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، تحت رقم 3، 4. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب التكبير في صلاة العيدين، تحت رقم 491. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، تحت رقم 2171، 3063، 3225، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4602، 4963، 5394. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، تحت رقم 957، 958، وباب الخطبة بعد العيد، تحت رقم 962، 963، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، تحت رقم 979، ومن كتاب تفسير القرآن، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"، تحت**

712. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنْ جَابِرٍ، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ"[1].

713. وأخرج الإمام مالك وأحمد عن عبد الله بن بسر واللفظ لمالك قَالَ: "مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ"[2].

714. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ"، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[3].

715. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، [قَالَ:][4] "ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ النِّسَاءُ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ".[5]

رقم 4895. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، تحت رقم 884/1، 888/8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5879 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: صحيح لغيره. وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، تحت رقم 986. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام الشافعي في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأورده بلفظ قريب الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند، ج 29، ص 241، وذكر أنه سقط من النسخ الخطية، وأثبته في أطراف المسند كآخر حديث لعبد الله بن بسر المازني.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، تحت رقم 6، 7. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12268، 13426، ومن حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، تحت رقم 22984. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، تحت رقم 953 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[4] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ كلها، والأصوب ما أثبته بالرجوع لأصل الحديث عند مسلم.

[5] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، تحت رقم 480. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 1902، 3315. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت رقم 1449، وكتاب

716. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ،[1]. وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا"، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: "إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ"، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ "[2].

717. وأخرج الإمام الشافعي والإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ" فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ"[3]، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ: "قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ"، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ"[4].

النكاح، باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم، تحت رقم 5249. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، تحت رقم 884/2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2062. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، تحت رقم 959، 960. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، تحت رقم 886/5 مع زيادة يسيرة هي "... وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ ".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، تحت رقم 886/6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] في نسخة القرويين زيادة "فخطب قبل الصلاة".

[4] أخرجه الإمام الشافعي مختصرا في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب التكبير في صلاة العيدين، تحت رقم 489. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رم 11315. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغبر منبر، تحت رقم 956 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، تحت رقم 889/9.

718. وأخرج الإمام أبو حنفية وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ [أُمِّ][1] عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[2].

[1] الصواب حسب ما هو وارد في أصول الحديث ما أثبته من نسخة القرويين "أم عطية"، وليس عطية كما هو مثبت في الأصل.

[2] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 68. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم عطية رضي الله عنها، تحت رقم 20793، 20799. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، تحت رقم 974. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال تحت رقم 890/12 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله".

ما جاء في صلاة الكسوف

719. أخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ[1]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا»[2]، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[3]. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[4].

720. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أَنَ الشَّمْسَ خَسَفَتِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. [ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ][5]. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

[1] **سقطت عبارة "فخطب الناس" من نسخة القرويين.**

[2] **عند مالك "...وكبروا وتصدقوا".**

[3] **سقطت عبارة "يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته" من نسخة القرويين.**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 87. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 2. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الكسوف، تحت رقم 539، 549. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24473، 25312، 25351. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، تحت رقم 1044، وباب خطبة الإمام في الكسوف، تحت رقم 1046، وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، تحت رقم 1047، وباب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، تحت رقم 1212. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، تحت رقم 901/1، 901/3.**

[5] **ما بين معقوفين ساقط من الأصل ومن باقي النسخ وهو ثابت في أصل الحديث عند مالك في الموطأ.**

الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا [فِي مَقَامِكَ هَذَا][1]، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ [أَفْظَعَ][2]. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [3].

721. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ][4] بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [5]

[1] ما بين معقوفين ساقط من الأصل ومن باقي النسخ وهو ثابت في أصل الحديث عند مالك في الموطأ.

[2] ما بين معقوفين ساقط من الأصل ومن باقي النسخ وهو ثابت في أصل الحديث عند مالك في الموطأ.

[3] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 88. أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله خلا ما أشرنا إليه". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الكسوف، تحت رقم 549. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2711، 3374. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم ... تحت رقم 1052، وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط، من المعاشرة، تحت رقم 519. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، تحت رقم 907/17. قلت: كل من الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم كلهم أخرجه من طريق مالك المتقدم.

[4] الصواب ما أثبته في المتن "عبد الرحمن" كما في نسخة القرويين وليس "جابر" بالرجوع لأصل الحديث عند الإمامين أحمد ومسلم.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، تحت رقم 20617. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، تحت رقم 913/26. "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

722. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ"[1].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تحت رقم 7046. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، تحت رقم 1045 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، تحت رقم 20/ 910.**

ما جاء في الاستسقاء والصلاة له.

723. أخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغيثُنَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنْ الجُمُعَة إِلَى الجُمُعَة، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَانْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، "فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ"[1].

724. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[2] زاد مالك: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَالصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ، تحت رقم 517. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 13016. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، تحت رقم 1013، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، تحت رقم 1016، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، تحت رقم 1017 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا"، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي، تحت رقم 1019. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، تحت رقم 897/8.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، تحت رقم 4 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال أمطرنا بفضل الله ورحمته، تحت رقم 522. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 17061. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، تحت رقم 846. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، تحت رقم 71/125.**

يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، " مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1]" [2].

725. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِي أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَى يَسْتَقِي بِهِمْ[3] فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[4].

726. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ"[5].

727. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"[6].

728. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ

[1] **سورة فاطر، الآية 2.**

[2] **هذه الزيادة التي أوردها المصنف عن مالك هي في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، تحت رقم 6.**

[3] **في نسخة القرويين "يستسقي بالناس".**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين، تحت رقم 512. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة، تحت رقم 16434، 16465. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 1005، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، تحت رقم 1012، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره للناس، تحت رقم 1025 "وهو اللفظ المختار للمصنف مع اختلاف بسيط في اللفظ". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، تحت رقم 894/1، 894/2، 894/3، 894/4.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12554. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، تحت رقم 895/7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[6] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12017، 12867، 12903، 12950، 13187، 13257، 13726، 14006. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، تحت رقم 1030، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، تحت رقم 1031، ومن كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 3565. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، تحت رقم 895/5، 895 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[1] قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[2] قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[3].

729. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[4].

اشتمل كتاب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء على خمسة وعشرين 25 حديثا.

[1] في نسخة القرويين "اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا".

[2] في نسخة القرويين "اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر".

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12019، انظر التخريج السابق. وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، تحت رقم 1013، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، تحت رقم1014، "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، 897/8.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12365، 13820. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، تحت رقم 898/13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وأله وصحبه وسلم.

كتاب الجنائز.

730. أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[1].

731. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا [أَمَامَهُ][2]، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».[3]

732. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ[4]، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 50 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9410. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: يريدون ليبدلوا كلام الله، تحت رقم 7504.

[2] ما بين المعقوفتين ساقط عند المصنف.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، تحت رقم 22696، 22744، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24172، 24284، 25728، 25831، 25989. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، تحت رقم 6507 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 6508. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، تحت رقم 2683/14، 2684/15، 2684/16، 2685/17.

[4] سقطت عبارة "إن رأيتن ذلك" من نسخة القرويين.

وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَ آذَنَّاهُ، " فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.[1]

733. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ"[2].

734. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا[3].

735. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[4].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، تحت رقم 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، تحت رقم 558. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة، تحت رقم 20790، 27297. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، 1253. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، تحت رقم 939/36.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، تحت رقم 5، 6. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، من كتاب الجنائز، باب في الكفن، تحت رقم 565. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24625، 24869، 25005. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، تحت رقم 1264، وباب الكفن بلا عمامة، تحت رقم 1273، باب موت يوم الإثنين، تحت رقم 1387. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، 941/45 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الأئمة الستة بلفظ مختلف عن اللفظ المذكور وأقرب الألفاظ للفظ المصنف هو لفظ الشافعي. أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 110. وأخرجه باقي الأئمة عن أبي هريرة بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس، في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلى. فصف بهم. وكبر أربع تكبيرات". أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب ما التكبير على الجنائز، تحت رقم 14. وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، تحت رقم 584. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7147. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، تحت رقم 1333. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، تحت رقم 951/62.**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة مطولا في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا، تحت رقم 29. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، تحت رقم 8. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور وتعلق نفس المؤمن بدينه، تحت رقم 605. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده،**

736. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عن جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ الأَنْصَارِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[1] فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، [وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ][2] »[3].

737. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي النَّضْرِ الشَّامِي[4] وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»[5].

من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، تحت رقم 22958، 23003، 23005، 23015، 23052. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، تحت رقم 977/106.

[1] سقطت لفظة "عليه" من نسخة القرويين.

[2] ما بين المعقوفتين سقط من الحديث عند المصنف.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، تحت رقم 36 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه إذا مات وأن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه، تحت رقم 555. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، تحت رقم 23753.

[4] في نسخة القرويين "السلمي" والصواب ما أثبته من الأصل.

[5] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 105. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، تحت رقم 38، 39 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7265، 8916، 10120، ومن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11296. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل

738. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ"[1].

739. وأخرج الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[2].

740. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[3].

741. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي بُرَيدة وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلْمَقَابِرِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ

"وبشر الصابرين"، تحت رقم 1249، 1251، وباب ما قيل في أولاد المسلمين، تحت رقم 1381. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، تحت رقم 2632/150، 2632/151.

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، تحت رقم 33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز والحدود، باب القيام للجنازة، تحت رقم 581، 582. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 623، 1200. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، تحت رقم 962/82.

[2] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور وتعلق نفس المؤمن بدينه، تحت رقم 606 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9679، 10599. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، تحت رقم 37 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه إذا مات وأن الكافر ليعذب ببكاء أهله عليه، تحت رقم 556. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4959، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24758. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، تحت رقم 1289. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، تحت رقم 932/27.

اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» ولفظ الموطأ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1].

742. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنَ العَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ"[2].

743. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ ابْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ"[3].

744. وأخرج الإمام مالك والشافعي عن ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ "يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ"[4].

[1] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 117 "وهو اللفظ الأول المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تحت رقم 28 "وهو اللفظ الذي نسبه المصنف لمالك لكنه أورده مختصرا فلفظ مالك فيه زيادة هي: " وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا ""**. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7993، 8878، 9292، ومن حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، تحت رقم 22985، ومن مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24425، 24801. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، تحت رقم 249/39، 249، ومن كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، تحت رقم 974/102.**

[2] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 66. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، تحت رقم 6582 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وهو وهشام بن سعد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، تحت رقم 9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، تحت رقم 578 "وهو نفس لفظ مالك المتقدم".**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، تحت رقم 25 "وهو اللفظ المختار للمصنف مع اختلاف بسيط". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، تحت رقم 592.**

745. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم وأحمد والبخاري عن أنس والمغيرة بن شعبة واللفظ له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَيَمِينَهَا، وَشِمَالَهَا قَرِيبًا مِنْهَا»[1].

746. وأخرج الإمام مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، كَانُوا "يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ"[2].

747. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ"[3].

748. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ وَبُرَيْدَةَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا - لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ". فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، تحت رقم 18181. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، تحت رقم 1314. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع تقديم وتأخير للفظ "هلم جرا"". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4539، 6042. قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، تحت رقم 577 ولم يشر إليه.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14148، 14149، 14647. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، تحت رقم 970/94 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، عن بريدة في كتاب الصلاة، تحت رقم 112. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، تحت رقم 28 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده من طريقين، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 39، ومن مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تحت رقم 2357 ولم يشر إليه.**

749. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

750. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[2].

751. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيمَ ومالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي قَالَا إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ[3].

752. وأخرج الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم ومالك عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ وَلَكِنْ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو[4].

753. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنَّهُم كَانُوا: "يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[5]، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ"[6].

[1] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب في الكفن، تحت رقم 566 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، تحت رقم 2219، 3035، 3342، 3426.**

[2] **أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 111. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8809. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، تحت رقم 16 "بنفس المعنى الذي أورده المصنف". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، تحت رقم 19. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[5] **في نسخة القرويين زيادة لفظ "جميعا".**

[6] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، تحت رقم 24 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

754. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرو بْنُ حَزْمٍ وَأَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا[1]»[2].

755. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ»[3].

756. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيم ومالك بَلَاغًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُ، وَالَّذِي يُضْرَبُ فَيُحْمَلُ فَيَعِيشُ مَا شَاءَ اللهُ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[4].

757. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».[5]

758. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[6].

[1] **في نسخة القرويين "تصلوا عليها".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مرثد الغنوي، تحت رقم 17216. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، كتاب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، تحت رقم 972/97 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8108، 9048، 9732، 10832. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، تحت رقم 971/96 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد، تحت رقم 37. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، تحت رقم 18140، 18202، 18237. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة عبى الميت، تحت رقم 1291 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، تحت رقم 927/17، 927، 933/28.**

[6] **أخرجه الإمام أحمد مطولا في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24200، 24215، 24606، 24769، 24958، 25515، 25707. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، تحت رقم 103، وفي كتاب التفسير، باب "فسوف يحاسب حسابا يسيرا"، تحت رقم 4939، وفي كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، تحت رقم 6536 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، 2876/79، 80/ 2876.**

759. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»[1].

760. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»[2].

761. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3] اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 46 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 25947. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، تحت رقم 4440. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، تحت رقم 2444/85.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12938، 13996. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، تحت رقم 1367. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، تحت رقم 949/60 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] سورة البقرة، الآية 155.

[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، تحت رقم 42. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26635. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، تحت رقم 918/3 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 918/4.

762. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

763. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ عَوْفٍ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنقى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ»[2].

764. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ [أَبُو][3] مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ"[4].

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8265. وأخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، تحت رقم 47، ومن كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، تحت رقم 1325. وأخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، تحت رقم 945/56 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عوف بن مالك الأشجعي، تحت رقم 23975 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، تحت رقم 963/85، 963/86.

[3] في الأصل "أبي " والصواب ما أثبته حسب ما جاء في نسخة القرويين.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده مع اختلاف يسير، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 19536، 19616، 19729. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعاء الجاهلية، تحت رقم 104/167 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، تحت رقم 1296 ولم يشر إليه.

765. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».[1]

766. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ واللفظ للبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2]، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ "[3].

767. وأخرج الإمام مالك وأحمد[4] والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3658، 4215، 4430. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، تحت رقم 1294، وباب ليس منا من ضرب الخدود، تحت رقم 1297 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية، تحت رقم 1298. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، تحت رقم 103/165.**

[2] **التصلية غير واردة عند المصنف لكنني أثبتها لبركتها ولأنها ثابتة عند البخاري الذي أرجع المصنف الرواية له.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف، تحت رقم 4. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12271، 13447. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، تحت رقم 1338، وباب ما جاء في عذاب القبر، تحت رقم 1374 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، تحت رقم 2870/70. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أورده الإمام أبو حنيفة كذلك في مسنده "رواية الحصكفي"، كتاب الصلاة، تحت رقم 113 ولم يشر إليه.**

[4] **في نسخة القرويين "أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم".**

وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"[1].

768. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2].

769. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[3].

770. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ[4] فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[5].

771. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، تحت رقم 3. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24582، 26105، 26333. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، تحت رقم 1372. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، تحت رقم 584/123 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 10993. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، تحت رقم 916/1، 917/2 "الأول عن أبي سعيد الخدري، والثاني عن أبي هريرة، وكلاهما بنفس اللفظ الذي هو لفظ المصنف".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14145، 14524، 14766، 14993 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، تحت رقم 943/49.

[4] في نسخة القرويين "واجعله"، والصواب ما أثبته من الأصل.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26543. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، تحت رقم 920/7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ[2].

772. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ[3] أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[4].

773. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى [لَهُ][5]، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا

[1] في نسخة القرويين "فاستقبلنا".

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 26472. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، تحت رقم 922/10 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط".

[3] سقطت لفظة "تخبره" من نسخة القرويين.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21776، 21779، 21789، 21799. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، تحت رقم 1284، ومن كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى "وأقسموا بالله جهد أيمانهم"، تحت رقم 6655، ومن كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى"، تحت رقم 7377، وباب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى "إن رحمة الله قريب من المحسنين"، تحت رقم 7448. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، تحت رقم 923/11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[5] ساقطة عند المصنف من متن الحديث وهي مثبتة عند البخاري ومسلم.

يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»[1].

774. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[2].

775. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[3].

776. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"[4].

777. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِيرِ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، تحت رقم 1304. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، تحت رقم 924/12 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحت رقم 12458. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، تحت رقم 1283، ومن كتاب الأحكام، باب ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، تحت رقم 7154. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصبر عند أول الصدمة، تحت رقم 926/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 22903، 22904، 22912. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، تحت رقم 934/29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة، تحت رقم 27303. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، تحت رقم 938/35 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالبخاري أخرج كذلك هذا الحديث في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، تحت رقم 1278، ولم يشر إليه.**

الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ فَزَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: "أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ"[1].

778. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[2].

779. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ، «أَلَّا نَنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ"[3].

780. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: "هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ [اللهِ][4]، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24313. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، تحت رقم 1299، باب ما ينهى من النواح والبكاء والزجر عن ذلك، تحت رقم 1305، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، تحت رقم 4263. وأخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، تحت رقم 935/30 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، تحت رقم 22903، 22904. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، تحت رقم 934/29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم عطية رضي الله عنها، تحت رقم 20791، 20798، 27306. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، تحت رقم 1306. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، تحت رقم 936/31 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 936/32.

[4] لفظ الجلالة سقط من الأصل ومن باقي النسخ وهو الأصوب كما في أصل الحديث.

«ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ[1] الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُه"[2].

781. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[3].

782. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[4]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[5].

[1] في الأصل "رأسه"، والصواب ما أثبته من نسخة القرويين، حسب ما هو ثابت في أصل الحديث.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 21058، 21077، 27214. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، غطى راسه، تحت رقم 1276، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، تحت رقم 3897، 3914، وكتاب المغازي، باب غزوة أحد، تحت رقم 4047، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد، تحت رقم 4082، وكتاب الرقاق، باب فضل الفقر، تحت رقم 6448. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، تحت رقم 940/44 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7267، 7271. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، تحت رقم 1315 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، تحت رقم 944/50، 944/51.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7188، 7353، 7690، 7775، 9016، 9208، 9904، 10142، 10468، 10536، 10758. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، تحت رقم 1325. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، تحت رقم 945/52 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 945/53، 945/55.

[5] هذه الإضافة هي تلفيق لحديثين عند البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز، حديث رقم 1323، وحديث رقم 1324.

783. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ مِائَةَ رَجُلٍ[2].

784. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ»[3].

785. وأخرج الإمام أحمد[4] عن أبي أمامة، وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - واللفظ له- أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[5].

786. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[6].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحت رقم 590. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، تحت رقم 948/59 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **هذه الإضافة التي أوردها المصنف بالمعنى هي عند الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24038، 24127. وعند مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، تحت رقم 947/58.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، تحت رقم 54. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 22536، 22576، 22592. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستراح ومستراح منه، تحت رقم 950/61 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، تحت رقم 6512. ولم يشر إليه.**

[4] **في نسخة القرويين "مالك".**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8634، 9037، 9272. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى، تحت رقم 458، وباب الخدم للمسجد، تحت رقم 460. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، تحت رقم 956/71 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[6] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11195، 11366، 11451، 11476. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، تحت رقم 1310.**

787. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قال: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ"[1].

788. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ له عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»"[2].

789. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ: ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدَلًّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»[3].

790. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[4].

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، تحت رقم 959/77 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام الشافعي أخرج كذلك هذا الحديث في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، تحت رقم 580.

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري، تحت رقم 23975، 24000. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، تحت رقم 963/85 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 963/86.**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 20213. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، تحت رقم 1332. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقيم الإمام من الميت للصلاة عليه، تحت رقم 964/87 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة السوائي، تحت رقم 20834، 20894. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، تحت رقم 965/89، 965 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري من طريق ثمامة، تحت رقم 23934، 23936. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، تحت رقم 968/92 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام البخاري في صحيحه حسب ما توفر لي والله أعلى وأعلم.**

791. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ [مَا نَسِيَ][1] النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[2].

اشتمل كتاب الجنائز على إثنين وستين 62 حديثا.

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وباقي النسخ والصواب ما أثبته إن شاء الله بالرجوع لأصل الحديث عند مسلم.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، تحت رقم 22. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، تحت رقم 24498، 24499، 25014، 25357. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، تحت رقم 973/99 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الزكاة

792. أخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، [فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ][1] مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَ[سَبْعِينَ][2]، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ[3]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[4].

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن نسخة القرويين وهو ثابت في أصل الحديث عند البخاري وغيره.

[2] في الأصل "أربعين"، وهو خطأ واضح والصواب ما أثبته في المتن من نسخة القرويين.

[3] سقطت لفظة "شياه" من نسخة القرويين.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 72. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، تحت رقم 1454 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 694 ولم يشر إليه.

793. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللَّفْظُ لِمَالِكٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ فَوَجَدْتُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ...."[1]

الحديث انظر تمامه[2].

794. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومالك والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، تحت رقم 23 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 696. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4632، 4634.**

[2] **تمامه كما جاء في الموطأ: "...وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ".**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل، تحت رقم 33 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار والزروع والزيت والعسل، تحت رقم 739. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14666، 14667، 14803. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا، تحت رقم 1483. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، تحت رقم 981/7. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

795. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[1].

796. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ قَدْ حَضَرَ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينُهُ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَا بَقِيَ"[2].

797. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»[3].

798. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[4].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب ما ليس فيه زكاة من العروض والحلي والورق، تحت رقم 724 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 725. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11030، 11253، 11697، 11813، 11819. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1405، باب زكاة الورق، تحت رقم 1447، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، تحت رقم 1459، وباب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، تحت رقم 1484. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، تحت رقم 979/1، 979/3، 979/5، 980/6. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، تحت رقم 17. وأخرجه الإمام الشافعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 392. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة، أو عند الإمام أحمد في مسنديهما حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، تحت رقم 1، 2 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، تحت رقم 743، 745. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11030، 11707، 11813. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1405. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، تحت رقم 979/1، 979/3، 979/5، 980/6. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **خرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، تحت رقم 37 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في**

799. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[1].

800. وأخرج الإمام أبو حنيفة عَنْ إِبْرَاهِيم ومالك والشافعي وأحمد عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] رضي الله عنه، واللفظ لمالك والشافعي عنه أنه، أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٌ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ،[3] ولفظ أحمد عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ... إلى آخره بمثله[4].

عبده وفرسه صدقة، تحت رقم 706. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7295، 7397، 7455، 7757، 9281، 9314، 9578، 10054، 10075، 10186، 10187. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، تحت رقم 1463، 1464. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبد وفرسه، تحت رقم 982/8، 982/9. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، تحت رقم 52. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحت رقم 663، 666. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5339، 5781، 6214. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، تحت رقم 1503، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، تحت رقم 1504. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، تحت رقم 984/12 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 984/13، 984/16. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **الصواب معاذ ابن جبل وليس عبد الله بن مسعود.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، تحت رقم 24 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا في التقديم والتأخير". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، تحت رقم 701. قلت: كليهما الإمام مالك والإمام الشافعي أخرجه عن معاذ بن جبل وليس عن ابن مسعود. قلت أيضا: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3905، ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، تحت رقم 22013، 22037.**

801. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ [صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ][1] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"[2].

802. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[3] قَالَ مَالِكٌ: " الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ [نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ][4] كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ "[5].

803. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، فَيَلْزَمُهُ، أَوْ

[1] ما بين معقوفتين ساقط من لفظ المصنف في النسخ كلها وهو ثابت عند من روى الحديث.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، تحت رقم 53. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحت رقم 667، 668، 670. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11698، 11932. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من شعير، تحت رقم 1505، وباب صدقة الفطر صاع من طعام، 1506، وباب صاع من زبيب، تحت رقم 1508. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، تحت رقم 985/17 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 985/18، 985/19. قلت: رحم الله المصنف فلم أعثر على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

[3] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده، كتاب الزكاة، تحت رقم 1. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، تحت رقم 9 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز والكنز، تحت رقم 727، 728، 729. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7120، 7254، 7457، 7704، 7828، 8252، 8971، 9005، 9266، 9327، 9370، 9858، 9882، 10035، 10147، 10250، 10394، 10416، 10484، 10515، 10587. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، تحت رقم 1499، وباب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، تحت رقم 2355، وباب المعدن جبار والبئر جبار، تحت رقم 6912، وباب العجماء جبار، تحت رقم 6913. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، تحت رقم 1710/45، 1710/46.

[4] ما بين معقوفتين سقط من نسخة القرويين.

[5] هذه الإضافة عند مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، في تعليقه على الحديث المذكور آنفا، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، تحت رقم 9.

يُطَوِّقُهُ، قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[1] زاد الشافعي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ "ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2]"[3].

804. وأخرج الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ الْعُشْرَ فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ التِّجَارَةِ وَلَفْظُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ زِيَادِ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُصَدَّقًا فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشُرِ وَمِنَ الْمُعَاهِدِ مِثْلَيْ ذَلِكَ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ اَلْعُشْرَ كَامِلًا وَمِنَ النَّصْرَانِيِّ اَلْحَرْبِيِّ التَّغْلِبِيِّ مِمَّا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ تَغْلِبِيٌّ فَرَسًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِمَّا تُعْطِينِي أَلْفَيْنِ وَتَمْضِي بِفَرَسِكَ أَوْ أُعْطِيكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَآخُذُ فَرَسَكَ. فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا بِهَذَا قَامَ الْحَقُّ وَبِهِ جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[4].

805. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ بْنَ عَلِيٍ وأحمد عَنْ بَجَالَةَ التَيْمِي واللفظ لمالك عن جعفر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[5].

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، تحت رقم 22. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب إثم من لا يؤدي زكاة ماله، تحت رقم 681، 682. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5729، 6448 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيحه على شرط الشيخين، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7756، 8185، 8661، 8933، 10344، 10855. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 1403، وباب "ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله"، تحت رقم 4565، وباب "والذين يكنزون الذهب والفضة..."، تحت رقم 4659، وباب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، تحت رقم 6957. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 988/27، 988/28.

[2] سورة آل عمران الآية 180.

[3] هذه الزيادة عند الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب إثم من لا يؤدي زكاة ماله، تحت رقم 681.

[4] أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده "رواية أبي نعيم"، روايته عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، ص 252 بلفظ قريب من لفظ المصنف. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، تحت رقم 20، وباب عشور أهل الذمة، تحت رقم 46. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الأسر والفداء وضرب الجزية وأخذها، باب ضرب الجزية، تحت رقم 1769.

[5] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، تحت رقم 42 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الأسر والفداء وضرب الجزية وأخذها، باب

806. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم عَنْ الحَسَنِ بْنَ عَلِيٍ وَعَبْدِ المُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ والفَضْلِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدٍ البَاقِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1].

807. وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[2].

808. وأخرج الإمام مالك والشافعي عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3].

809. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ[4] وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، [وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا

أخذ الجزية من المجوس، تحت رقم 1773. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، تحت رقم 1685.

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، تحت رقم 13 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب الزكاة، الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل، تحت رقم 666. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، تحت رقم 17518. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، تحت رقم 1072/167.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، تحت رقم 29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب السندي"، كتاب الزكاة، باب فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل، تحت رقم 663. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11268، 11358، 11538، 11929.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، تحت رقم 4، و6 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق، تحت رقم 691. قلت: رحم الله المصنف فالإمام أحمد أخرج أيضا هذا الحديث في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 1265، ولم يشر إليه.

[4] في نسخة القرويين "عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي ذر".

بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا][1] وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ [ربه عز وجل][2]: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَإِنِّي أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»[3].

810. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِيَلَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[4].

811. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لأحمد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «عَشَاءُ لَيْلَةٍ»[5].

812. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهُوَ كَدُوحٌ وَخُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالُوا: وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[6].

[1] ما بين معقوفتين ساقط من النسخ جميعا وهو ثابت في أصل الحديث عند مسلم.

[2] ما بين المعقوفتين توضيح من المصنف وليس من أصل الحديث.

[3] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، مختصرا، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 682، 683. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7563، 10350، ومن مسند جابر رضي الله عنه، تحت رقم 14442. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 1402. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 987/25، 988/27 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط في آخره"، ومن نفس الباب برقم 988/28، 990/30.

[4] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، تحت رقم 12 "وهو اللفظ المختار للمصنف مع اختلاف بسيط". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء فيها، تحت رقم 717.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحت رقم 1253 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده ضعيف جداً، حسن بن ذكوان ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق علي بن أبي طالب وليس من طريق أبي هريرة رضي الله عنهما، من جهة ومن جهة أخرى لم أقف عليه عند الإمام أبي حنيفة في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى واعلم.

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 3675 "وهو أقرب لفظ للفظ المصنف"، وبرقم 4207، 4440. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

813. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، «وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»[1].

814. وأخرج الإمام أبو حنيفة وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: " تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ: لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2] فَقَالَ: " مَنْ هُمَا؟ " فَقَالَ زَيْنَبُ: فَقَالَ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ " قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَ: " نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[3].

815. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ [بِهَذَا الطَّوَّافِ][4] الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصدقة، باب التعفف عن المسألة، تحت رقم 8 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، تحت رقم 4474، 5344، 5728، 6039، 6402. ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7317، 7867، 8247، 10151. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، تحت رقم 1429. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، تحت رقم 1033/94، 1042/106.

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند الإمام أحمد.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، تحت رقم 16082 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وبرقم 27048. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، تحت رقم 1466. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، تحت رقم 1000/45، 1000/46. قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام أبي حنيفة في مسنده، حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.

[4] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن باقي النسخ وهو ثابت في أص الحديث عند الإمام مالك.

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطُنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[1].

816. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ [اللَّهُ][2]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[3].

817. وأخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»[4].

818. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ "تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ"[5].

819. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب اللباس، باب ما جاء في المساكين، تحت رقم 7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7539، 9111، 9140. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا"، تحت رقم 1476، 1479، وكتاب التفسير، باب "لا يسألون الناس إلحافا"، تحت رقم 4539. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، تحت رقم 1039/101، 1039/102.**

[2] **لفظ الجلالة ساقط من الأصل وثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند الإمام مالك.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، تحت رقم 7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11091، 11401، 11435، 11890. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، تحت رقم 1469. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، تحت رقم 1035/124.**

[4] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، تحت رقم 12. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7206، 9008. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، تحت رقم 2588/69 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[5] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، تحت رقم 13. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والابتغاء فيها، تحت رقم 714، 715، "كلاهما أخرجه بنفس اللفظ وهو لفظ المصنف رحمه الله".**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ[1].

820. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ "يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ"[2].

821. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا "نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ"[3].

822. وأخرج الإمام مالك والشافعي والبخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَيٌّ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: " يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِينِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ،

[1] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص 208 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 117، 239، 335، ومن مسند ابي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9475، 10840. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 7284. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، تحت رقم 20/32. قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك اخرج أيضا هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، تحت رقم 30 ولم يشر إليه.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، تحت رقم 46 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار والزروع والزيت والعسل، تحت رقم 741.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، تحت رقم 47 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار والزروع والزيت والعسل، تحت رقم 742.**

قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا"[1].

823. وأخرج الإمام الشافعي وأحمد والبخاري عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا حِمَى إِلا للَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

824. وأخرج الإمام مالك والشافعي والبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ"[3].

825. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ [عَظِيمٍ][4]. فَقَالَ عُمَرُ: "مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟" فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: "مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ"[5].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم، تحت رقم 1 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الأرض الموات، باب الحمى، تحت رقم 1505. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، تحت رقم 3059.**

[2] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الأرض الموات، باب الحمى، تحت رقم 1504. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، تحت رقم 16422، 16425، ومن بقية حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، تحت رقم 16657، 16658، 16659، 16666، 16679، 16683، 16689. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 2370 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وكتاب جهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، تحت رقم 3012.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، تحت رقم 21 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب في الكنز، تحت رقم 684. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1404.**

[4] **ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند الإمام مالك.**

[5] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، تحت رقم 28 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 700.**

826. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: "أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا"[1].

827. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، "فَلَا تُخْرِجُ مِنْه الزَّكَاةَ"[2].

828. وأخرج الإمام مالك والشافعي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ "لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[3].

829. وأخرج الإمام الشافعي، وأحمد، والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلا جَلَسَ، فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[4].

[1] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، تحت رقم 29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب رضى المصدق، تحت رقم 690.**

[2] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، تحت رقم 10 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر" بنفس اللفظ، من كتاب الزكاة، باب ما ليس فيه زكاة من العروض والحلي والورق، تحت رقم 720.**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، تحت رقم 11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر" بنفس اللفظ، من كتاب الزكاة، باب ما ليس فيه زكاة من العروض والحلي والورق، تحت رقم 722.**

[4] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب العامل على الصدقة وهلاك مال خالطته الصدقة، تحت رقم 746 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي حميد الساعدي، تحت رقم 23598. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، تحت رقم 7174. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، تحت رقم 1832/26.**

830. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[1].

831. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2].

832. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ[3] الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَتَبِعْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قُلْتُ: مَنْ

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحت رقم 117. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1399 وتتمته 1400 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، تحت رقم 6924 وتتمته 6925، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 7284. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، تحت رقم 20/32.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تحت رقم 4109. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، تحت رقم 73، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، تحت رقم 1409 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، تحت رقم 7141، ومن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، تحت رقم 7316. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، تحت رقم 816/268 ولم يشر إليه.

[3] في نسخة القرويين "حسن"، والصواب ما أثبته من الأصل.

خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي [مِثْلَ][1] أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ [عَنْ دِينٍ][2]، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ"[3].

833. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَجِيءَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ [لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ][4] أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[5].

834. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ:

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند البخاري.

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند البخاري.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21425، 21470. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1407 وتتمته 1408 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، تحت رقم 992/34، 992/35.

[4] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وهو ثابت في نسخة القرويين وهو الصواب بالرجوع لأصل الحديث عند البخاري.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، تحت رقم 18246، 18253، 18254. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة قبل الرد، تحت رقم 1413 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، تحت رقم 1016/66، 1016/67.

لَيْسَ هَذَهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجُ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلُهُ مَنِ البَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ وَسَأَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَقَدْ حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[1].

835. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البُجَلِي، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»[2].

836. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[3].

837. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ،

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 23412. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، تحت رقم 525، ومن كتاب الصوم، باب الصوم كفارة، تحت رقم 1895، ومن كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، تحت رقم 3586. ومن كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، تحت رقم 7096. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، تحت رقم 144/26 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله مع اختلاف بسيط جدا".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19207. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، تحت رقم 989/29 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، تحت رقم 25. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، في حديث طويل من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 72، ومن حديث مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 18837. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، تحت رقم 1450 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[1].

838. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهَا[2]: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ»[3].

839. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»[4].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عن، تحت رقم 11108. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، تحت رقم 1452 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام مسلم أخرج أيضا هذا الحديث في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، تحت رقم 1865/87 ولم يشر إليه.**

[2] **في نسخة القرويين "أن أبا بكر كتب إليه لما وجهه إلى اليمن بسم الله الرحمان الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها" الحديث.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 72. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، تحت رقم 1455 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فالإمام مالك أخرج هذا الحديث في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، تحت رقم 23. وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 696 ولم يشر إليهما.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم، 9267، 9308، 9728، 10027، 10173. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، تحت رقم 1485 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 1069/162.**

840. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1].

841. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[2].

842. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[3].

843. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[4].

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، تحت رقم 19416. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه بصاحب الصدقة، تحت رقم 1497 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الدعوات، باب قوله تعالى "وصل عليهم"، تحت رقم 6332.**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، تحت رقم 16151، 19426. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، تحت رقم 1430 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تحت رقم 72، ومن مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4636. وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، تحت رقم 1451 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، تحت رقم 2487. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، تحت رقم 23. وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم والرقة، تحت رقم 696، ولم يشر إليهما.**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 7563، 7720، 8977. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 987/24 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". ومن نفس الباب برقم 987/26.**

844. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ[1] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»[2].

845. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَباً، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ -»[3].

846. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: "بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ"، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ[4].

[1] في الأصل "ثلاثة"، والصواب ما أثبته من نسخة القرويين، بالرجوع لأصل الحديث عند مسلم.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8797، 9427، 9817، 9893، 10031، 10570، ومن حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21322، 21426، 21532. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، تحت رقم 991/31 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21329، 21347. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، تحت رقم 94/32 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: هذا الذي ذكر المصنف هو جزء من الحديث اختار منه ما يناسب الباب وإلا فالحديث الذي أورده مسلم طويل جدا جاء في تتمته "... قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ: " ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، تحت رقم 21470. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، تحت رقم 992/35 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".

847. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[1].

848. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قِيلَ: مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[2].

849. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[3].

850. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8515. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1397. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، تحت رقم 14/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، تحت رقم 23538، 23550. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، تحت رقم 1396 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، تحت رقم 5983. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، تحت رقم 13/12 ولم يشر إليه.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم 19162، 19163، 19191، 19228، 19245، 19248. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، تحت رقم 57 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب البيعة على إقام الصلاة، تحت رقم 524، ومن كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، تحت رقم 1401، ومن كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، تحت رقم 2715. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، تحت رقم 56/97.**

وَالْفِضَّةَ...﴾[1] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ"[2].

851. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: " نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ "فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، "فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ"[4].

852. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[5].

853. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[6].

854. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

[1] **سورة التوبة من الآية 34.**

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1404 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: لم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[3] **سورة التوبة من الآية 34.**

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، تحت رقم 1406 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: لم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[5] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14667، 14803. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، تحت رقم 981/7 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[6] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 9455، 7295. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، تحت رقم 982/10 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، تحت رقم 37. وأخرجه كذلك الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة، تحت رقم 706، ولم يشر إليهما.**

وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

855. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ وعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَا: قَالَ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْإِبِلِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

856. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ اليَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ"[3].

857. وأخرج الإمام أحمد والبخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[4].

858. وأخرج الإمام مالك[5] وأحمد والبخاري ومسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ:

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8284. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"، تحت رقم 1468. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، تحت رقم 983/11 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، تحت رقم 14442. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، تحت رقم 988/27 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله" قلت: هذا جزء من الحديث اقتطعه المصنف لأنه جاء خادما لما يريد أما الحديث فطويل جدا انظره بطوله عند الإمام أحمد ومسلم.**

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: لم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، تحت رقم 1448 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: لم أقف على هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[5] **سقط لفظ "مالك" من نسخة القرويين.**

لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[1].

859. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا"[2].

860. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى»[3].

861. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ"[4].

862. وأخرج الإمام الشافعي والبخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة، تحت رقم 2730. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة، تحت رقم 1446، وباب إذا تحولت الصدقة، تحت رقم 1494، ومن كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، تحت رقم 2579. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ...، تحت رقم 1076/174 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: رحم الله المصنف فلم أقف على هذا الحديث عند الإمام مالك في الموطأ حسب ما توفر لي من نسخ والله أعلى وأعلم.**

[2] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحت رقم 8014، 8050، 8465، 9264، 10376. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، تحت رقم 2576. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، تحت رقم 1077/175 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله". قلت: هذا الحديث سقط من الأصل وكذلك ما أتى بعده من أحاديث إلى نهاية الكتاب.**

[3] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 5345، 6389، 6429، 6467. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، تحت رقم 1503، باب الصدقة قبل العيد، تحت رقم 1509. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، تحت رقم 986/22، 986/23 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

[4] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحت رقم 4486، 5942. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، تحت رقم 1511. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، تحت رقم 984/15 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ"[1].

863. وأخرج الإمام أحمد ومسلم عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا عَلَى ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي -

[1] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده "ترتيب سنجر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، تحت رقم 665، 667. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، تحت رقم 1506، وباب صاع من زبيب، تحت رقم 1508. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، تحت رقم 985/17، 985/18 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله"، ومن نفس الباب برقم 985/19. قلت: رحم الله المصنف فهذا الحديث أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ "تحقيق عبد الباقي"، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، تحت رقم 53. وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحت رقم 11182، 11832، ولم يشر إليهما.**

فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ»[1].

اشتمل كتاب الزكاة على ثلاثة وسبعين 73 حديثا.

[1] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تحت رقم 17518، 17519. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، تحت رقم 1072/167 "وهو اللفظ المختار للمصنف رحمه الله".**

الفهارس العامة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات[1]			
الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.	الفاتحة	01	272-291-307-322
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.	الفاتحة	02	272
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ.	الفاتحة	03	272
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.	الفاتحة	04	272
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ...	الفاتحة	05-07	272
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.	الفاتحة	07	293
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ.	البقرة	114	374
قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا.	البقرة	135	361
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا....	البقرة	142	59
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.	البقرة	155	403
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...	البقرة	159-160	160
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...	البقرة	220	208
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى.	البقرة	236	246-324
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...	آل عمران	08	278
آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.	آل عمران	51	361
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.	آل عمران	63	361
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ...	آل عمران	128	329
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	آل عمران	180	419
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ	آل عمران	187	4
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...	النساء	41	171
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ...	النساء	74	66
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ...	النساء	85	49

1 تم ترتيب هذا الفهرس حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.	الأنعام	83	135
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ...	الأنعام	159	148
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ...	الأعراف	172	123
ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا...	الأنفال	24	270
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ...	التوبة	34	433
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا...	التوبة	41	68
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ....	التوبة	72	65
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...	التوبة	112	68
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا ۪فِي اِلسَّمَآءِ...	إبراهيم	27_26	13-12
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا.	الإسراء	109	286-285
وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا.	الكهف	54	369
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.	طه	13	222
يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.	لقمان	12	135
الم تَنْزِيلُ.	السجدة	01	352-286
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.	الأحزاب	21	333
مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا.	فاطر	02	393
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا...	ص	34	312
فَٱستَمسِك بِٱلَّذِي أُوحِيَ إِلَيكَ...	الزخرف	42	60
قَ وَالقُرْآنِ المجِيدِ.	ق	01	351
وما ينطق عن الهوى...	النجم	4-3	61-04
عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلقُوَىٰ	النجم	05	60
اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.	القمر	01	385
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا...	الحشر	07	118
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ...	الصف	11-10	69
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا.	الجمعة	11	349

إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...	الجن	02-01	286
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ...	المدثر	48-42	129
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ...	الإنسان	01	352
وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.	المرسلات	01	250
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا.	الانشقاق	08	159
سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.	الأعلى	01	383-287
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.	الغاشية	01	383-343
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.	العلق	01	59
لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.	البينة	01	171
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...	الكوثر	03-01	292
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ.	النصر	01	305

فهرس الأحاديث (ألفبائيا[1])	
الحديث	رقم الصفحة
مقدمة	
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ...	4
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ...	5
قسم التقديم	
أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...	49
الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ ...	65
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ...	67
تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ...	65
جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ...	69
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	69
الجزء الأول من: الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد	
مقدمة الكتاب المحقق	
من حفظ على أمتي أربعين حديثا...	118
ما جاء في أن الأعمال بالنيات	
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...	121

[1] تم ترتيبها ألفبائيا على الطريقة المشرقية.

كتاب الإيمان	
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا...	132
أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟	152
اثْنَتَانِ مِنَ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ...	147
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ...	131
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...	142
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ	150
أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ	152
أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ...	143
أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	133
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً.	138
الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ	136
الدِّينُ النَّصِيحَةُ...	129
الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي...	126
أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...	142
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا...	124
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ...	127

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ...	122
إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ...	144
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ...	123
إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...	144
إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ...	149
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ...	143
إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ...	153
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	148
أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ...	153
أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ...	137
إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ...	151
أَنَعْمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ...	124
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...	137
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ...	129
إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا...	130
أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟	139
أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟...	140

آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ...	142
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...	141
إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ...	151
بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...	150
بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	132
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا...	147
بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ...	148
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ...	139
ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ...	149
جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	134
جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ...	125
دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ	130
ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا...	150
قَالَ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ...	128
قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ	139
كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى ...	123
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...	122

لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ...	147
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا...	148
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ	149
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ	136
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	152
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	141
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ...	135
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي ...	151
لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ...	131
لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا...	145
لَيَخْرُجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ...	128
لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ...	135
مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	139
مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَ...	141
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ...	146
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ...	134
مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا...	144

مَـرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ...	153
مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ...	153
مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ ...	136
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	132
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...	150
مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	126
مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...	146
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...	126
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا، دَخَلَ النَّارَ...	127
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	145
هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ...	124
هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ...	147
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...	128
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ...	140
وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ...	140
وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا...	135
يَا رَسُولَ اللهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ...	138

يا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا.	125
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ...	152
يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا...	136
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا ...	133
كتاب العلم	
ما جاء في فضل العلم	
أَبُوكَ حُذَافَةُ...	167-165
إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	162
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ...	160
أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ...	157
ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ	165
اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ...	171
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟...	163
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ	158
الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ...	165
النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ...	173
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ...	171

إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ...	172
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا...	169
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا...	156
إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ...	160
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ...	158
انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ...	169
إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا...	162
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا...	170
أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ...	166
بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ...	173
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	161
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ...	164
ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ...	168
حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ...	161
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ...	168
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ...	156
سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ...	159

سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ...	167
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ...	155
قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا...	167
لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ...	170
لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ...	164
لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ ...	165
لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ...	159
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي...	169
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ...	169-151
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ....	159
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي...	164
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلِ الأُتْرُجَّةِ...	166
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ...	158
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ...	159
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ...	155
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	171
مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ...	156

نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي ...	157
نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَار...	161
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا...	163
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ...	160
يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	172
كتاب الطهارة	
ما جاء في طهارة الماء والثوب والبقعة	
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ...	178
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ ...	178
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ	176
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ...	179
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...	179
أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...	177
إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا...	174
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ...	175
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	176
تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتِ الْهِرَّةُ...	175

دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ...	176
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ...	175
كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ...	178
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ...	177
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	174
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.	177
ما جاء في فضل الوضوء	
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَتَمَضْمَضَ...	182
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا...	182
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا...	183
الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ...	180
إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا...	182
تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ...	183
لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ...	180
مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ...	180
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ...	181
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ...	184

مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ...	181
مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ...	181
ما جاء في صفة الوضوء ونو اقضه وآدابه والتيمم والمسح على الخفين	
اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ...	195
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ...	186
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ...	193
إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ ...	189
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ...	194
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ...	188
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ...	195
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ...	188
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ...	187
ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ...	199
أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ...	187
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ...	189
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ...	194
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ، أَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ ...	190

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ...	196
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...	190
إِنِّي رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْتِيَةِ...	193
تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ...	194
تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ...	196
تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً	191
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...	198
دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ...	191
رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ...	197
صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، خَمْسَ صَلَوَاتٍ...	191
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ...	199
قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ...	192
كَانَ تَيَمَّمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَتَيْنِ ...	196
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ...	196
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ...	192
لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ...	194
لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ...	197

لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ...	185
لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ...	195
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ...	189
مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ...	190
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي...	185
وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ...	191
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ...	186
كتاب غسل الجنابة والحيض وأحكامهما	
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ...	207
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ...	203
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ...	200
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ...	209
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ...	210
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي اللَّيْلِ...	210
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ...	201
أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ...	206

إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ...	202
بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ...	208
تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ...	211
حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ...	212
خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً...	204
فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ...	207
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ ...	200
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ ...	211
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا...	210
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي...	209
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ...	211
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ...	211
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا...	208
كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ...	204
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ...	210
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ...	202
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ...	209

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	201
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ...	205
لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ...	205
لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ ...	204
لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ لِيَنَمْ	203
مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا	205
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ...	206
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.	202
كتاب الصلاة	
ما جاء في الآذان للصلاة	
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...	217
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا...	214
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ...	218
أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ...	215
الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ...	216
أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ...	220
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ...	216

إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ ...	218
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ	219
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ...	213
سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ...	216
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ...	217
كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ ...	217
لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ...	215
لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ...	219
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ...	217
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا...	219
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	218
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟...	219
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.	216
ما جاء في مو اقيت الصلاة	
أَبْرِدْ، أَبْرِدْ...	226
أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ...	221
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ...	222

أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ...	225
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ...	226
اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ...	223
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ...	224
الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...	225
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ...	225
أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ...	223
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ...	224
بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الغَيْمِ...	226
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ...	228
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى...	229
صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ...	231
صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ...	228
عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ...	230
فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ...	227
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ...	224
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ...	228

كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ ...	227
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	229
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ...	227
كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ...	230
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ...	222
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ...	223
وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ...	226
يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ...	229
ما جاء في صفة الصلاة المفروضة	
اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ...	264
أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا...	263
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ...	309
إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ...	259
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...	232
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...	324
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا...	244
إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ...	319

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ...	253
إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا...	323
إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ...	256
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ...	275
إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى الأَرْضِ...	277
إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ...	307
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ...	265
إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ...	274
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ...	298
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...	242
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...	255
إِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ وَالفَجْرَ...	258
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...	244
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ...	267
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ...	310
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...	264
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ...	329

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي...	263
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ...	271
إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ...	261
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ...	260
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي...	262
ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ...	329
اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا...	297
اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا...	290
أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...	267
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ...	248
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ...	305
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ...	324
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟...	338
أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ...	314
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا...	266
أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا...	253
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ...	284

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ ...	267
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى...	285
اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ...	305
اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ...	320
اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ...	269
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ...	261
أُمَّ قَوْمَكَ...	301
أَمَّا إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تزعمون...	254
أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ...	296
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ...	257
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ...	256
أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	246
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا...	278
إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ...	326
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة يُنَاجِي رَبَّهُ ...	236
إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ...	327
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ...	316

إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ...	260
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ...	233
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ...	309
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ...	300
أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ	251
أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ...	299
أَنَّ بْنَ عُمَرَ كَانَ: إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ...	282
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ...	322
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ...	237
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا...	278
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ...	318
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ...	257
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ...	249
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُرْكَزُ...	309
إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ...	318
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ...	290
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ...	313

إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً	314
أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِيمَا رَأَوْا فِي الْمِنْبَرِ ...	313
أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ	286
أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ...	293
انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ...	234
انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ...	286
إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ...	330
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...	238
إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي...	312
إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ...	303
إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا...	302
أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ.	255
أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي...	291
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا...	299
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟...	252
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ ...	304
بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ...	248

بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ...	312
بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ...	250
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ ...	323
تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ...	270
تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي...	298
جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ...	258
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ...	269
خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ...	285
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ...	265
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ...	334
خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...	335
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...	242
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا...	298
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ...	294
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى...	323
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ	253

يَغْتَسِلُ...	
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ...	293
رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ...	337
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ...	306
رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ...	258
سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، ءَامِنًا...	277
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ...	305
سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ...	317
سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟...	337
سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَكَرِهْتُ...	281
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ...	254
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ سَوُّوا مَنَاكِبَكُمْ...	240
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ...	319
شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا...	315
صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ...	333
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ...	241
صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ...	240

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ...	238
صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ...	247
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا...	271
صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا...	280
صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ...	317
صَلَّى بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا...	262
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ...	296
صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا...	317
صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ...	334
صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ...	300
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ...	249
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي...	274
صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ...	291
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ...	292
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ...	293
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ...	301
صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ...	245

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ...	292
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ...	334
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ...	284
صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ ...	314
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا	297
صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ...	280
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّشَهُّدَ...	241
عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ...	306
فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ...	282
فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ...	311
فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ...	288
فَرَضَ اللهَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ...	334
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ...	250
فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ...	325
فِي الرَّجُلِ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْدِثُ...	283
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ ...	286
فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا...	291

فِي مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً...	277
قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ...	316
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ...	279
قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ	266
قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا...	255
قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ...	274
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...	273
قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ...	312
قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ...	252
كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ...	267
كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ...	307
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ...	279
كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ ...	250
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى...	233
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ...	308
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ...	320
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ...	282

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ...	301
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ...	336
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ ...	302
كَانَ بِي النَّاصُورُ...	276
كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	311
كَانَ رَجُلٌ ابْنُ عَمٍ لِي، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ...	327
كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ...	337
كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ...	271
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا...	327
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ...	304
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى...	308
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ...	302
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلى...	290
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ...	285
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي...	318
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ...	275
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ...	322

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ...	288
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ...	319
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا...	287
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ...	235
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ...	300
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ...	288
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ...	330
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ...	306
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ...	234
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ...	235
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ...	304
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ...	322
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ...	329
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُبُرِ...	320
كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	303
كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ...	302
كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ...	324

كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا...	300
كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ...	311
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ...	243
كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ...	315
كَانَ يُطْبِقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ...	274
كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ...	327
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ...	336
كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ...	287
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ...	325
كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ...	245
كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	307
كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي ...	310
كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ...	332
كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرُ؟...	281
كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟...	306
لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ...	260
لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ...	283

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...	242
لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ...	316
لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ...	285
لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ...	336
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ...	265
لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ...	284
لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ...	295
لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ...	298
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...	325
لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا...	299
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي...	235
لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ...	262
لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى...	297
مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ...	280
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ...	267
مَا بَالُ أَقْوامٍ يُنَفِرُونَ مِنْ هَذَا الدّينِ...	281
مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ...	247

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ...	338
مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً...	303
مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ...	319
مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا...	296
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ...	237
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ...	239
مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ...	321
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ...	245
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ...	246
مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا...	272
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ...	272
مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى...	328
مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً...	277
مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ...	332
مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ....	267
مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ...	326
مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا...	273

مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ...	254
مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ...	326
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ...	233
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ...	235
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...	325
نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	314
نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ...	278
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ ...	235
وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ...	232
وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ...	268
يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ...	243
يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ...	276
يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ...	328
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟...	246
يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ...	337
يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ...	294
يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...	266

يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...	259
يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...	308
يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	303
يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ...	307
يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ...	282
يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ...	284
يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ...	280
يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ...	320
يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ...	336
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...	263
ما جاء في سجود التلاوة	
إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ...	339
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا...	339
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...	339
رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ ...	339
سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ...	340

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ...	340
قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ...	340
الجزء الثاني من الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد	
كتاب الجمعة	
إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.	343
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ...	348
إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا...	344
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ...	343
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَشْرَفَ...	347
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ....	345
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	344
إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ...	351
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ	352
بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	350
تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...	348
خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ...	354
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ...	346

سَيِّدُ الأيامِ، عندَ اللهِ يومُ الجُمُعَةِ...	345
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُونَ...	353
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ قَائِمًا...	352
كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا...	352
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ...	351
كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	352
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ...	349
كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا...	350
لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	348
لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ...	348
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ...	354
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ...	350
مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى...	349
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ...	344
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ...	348
مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...	345

مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ...	343
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ...	349
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ...	353
نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ...	347
يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ...	352
كتاب صلاة النافلة وفضل المساجد	
ما جاء في صلاة النافلة	
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ...	356
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ...	371
إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ...	370
أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا	369
اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ...	368
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ...	359
الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	360
أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟...	365
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ...	355
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُسَبِّحُ...	355

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ	359
إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ...	368
أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا	368
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ...	376
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ...	371
بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ	367
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ...	371
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ...	374
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا...	372
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ...	370
ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	369
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	377
سَأَلْتُ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ الْوِتْرِ...	360
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ	367
صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ...	364
صَلَاةُ الْقَاعِدِ على النِصْفِ...	361
صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى...	356

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ...	374
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ...	369
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ...	363
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ...	369
قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ...	362
قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا...	358
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...	358-357
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ...	367
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا...	376
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ...	365
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ...	375
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ...	358
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ...	362
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَامَةَ...	359
كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ...	373
كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ...	365
كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ...	363

كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ...	360
كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا...	363
كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ...	356
كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى...	362
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ	363
كَانَ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ...	358
كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ...	372
كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ...	375
كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ...	372
لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ ...	357
لَمْ يَكُن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ...	377
لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ...	370
لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ...	370
لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ...	375
لمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ...	364
مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرَ...	365
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ...	374

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا...	364
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبح...	377
مَا زَالَ جبْريلَ يُوصيني بِقِيَامِ الليْلِ...	360
مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ...	368
مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً...	362
مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ...	367
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ...	367
مَهْ عَلَيْكُمْ بمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ...	371
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى...	374
هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ...	364
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...	376
يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ...	375
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...	357-358
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ...	363
ما جاء في فضل المساجد	
أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا...	381

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ...	382
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ...	381
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ...	382
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ...	378
إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ...	380
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ...	380
إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خليل...	380
أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ...	378
ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا...	379
فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ...	379
فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ...	378
لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ...	380
مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا...	382
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ ...	381
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ...	382

كتاب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء	
ما جاء في صلاة العيدين	
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ...	387
التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ. سَبْعٌ فِي الأُولَى...	385
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَ...	388
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَى...	385
أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَغْدُو...	387
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ...	386
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ...	385
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ...	386
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ...	388
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى...	384
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى...	388
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ...	384
لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ...	387
مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى...	386
مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ...	387
ما جاء في صلاة الكسوف	

أَنَ الشَّمْسَ خَسَفَتِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ...	390
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	390
كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ...	391
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...	392
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا...	391
ما جاء في الاستسقاء والصلاة له	
أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟...	393
أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ...	395
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى...	394
خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَى يَسْتَقِي بِهِمْ فَصَلَّى...	394
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا...	394
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ...	393
يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا...	394
كتاب الجنائز	
أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا...	407
اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي...	408

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ...	410
إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ...	396
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا...	412
إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ...	412
إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ...	407
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...	409
ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ...	407
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً...	410
أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي...	411
أَقَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا...	408
الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ...	401
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...	399
اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...	402
اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ...	405
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي...	403
اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ...	412
النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا...	409

إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ...	407
إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ...	405
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...	399
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى ...	397
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ...	396
رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ...	400
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.	413
ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ...	410
عن ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ...	400
عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الْمَعْرَكَةِ...	403
غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ...	398
فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ...	405
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا...	412
كَانَ يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ...	399
كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ...	401
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ...	397
كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ...	413

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...	397
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ...	402
لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ...	402
لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ...	398
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ...	403
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	406
لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ زَيْدٍ...	409
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ...	405
مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلٍ...	413
مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ...	411
مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ...	404
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	400
مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا...	404
مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ...	411
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ...	396
مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا...	404
مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ...	401

مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ...	410
مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ	403
مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	403
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ...	399
نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ...	403
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ...	409
هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ...	406
يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...	402
كتاب الزكاة	
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى...	421
أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا...	417
أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ...	426
أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...	433
إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا..	435
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ...	431
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى...	422
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ...	430

أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ...	428
أَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ...	436
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى...	427-424
إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ...	418
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ...	437
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ...	436
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا...	426
إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا...	429
ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ...	435
أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ...	428
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ...	416
بَايَعْتُ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ...	433
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ...	415
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ...	414
بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهَا...	427
بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ...	432
بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ...	435

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...	434
تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ	423
تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ...	422
تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...	433
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ...	425
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...	419
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ...	417
فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ...	418
فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ...	434
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ...	415
كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ...	436
كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ الْعُشْرَ...	419
كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ...	436
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ...	418
كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا...	431
لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى...	420
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ...	420

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...	420
لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ...	427
لا حِمَى إِلا للَّهِ وَرَسُولِهِ	425
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ...	429
لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ...	426
لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ...	427
لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ...	422
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ...	416
لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ...	434
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ...	416
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ...	416
مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَباً...	432
مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ...	425
مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا...	426
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ...	420
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ...	431
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...	423

مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا...	432
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ...	423
مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ...	434
مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى...	421
مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَهُوَ...	421
مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا...	434
نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.	424
وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ...	430
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ...	431
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ...	435
وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ...	429
يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ...	424
يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ...	424

فهرس الأعلام[1]	
العلم	الصفحة
حرف الألف	
إبراهيم حركات	38
ابن أبي زيد القيرواني	38-40-41-62-63-89-90.
ابن سيد الناس اليعمري	58-63.
أبو الشتاء	40-86.
أبو العباس السبتي	53.
أبو العباس الشرادي	21-28-31-34-35.
أبو الفرج الأصبهاني	26.
أبو القاسم الزياني	22-25-26-27-28-29-31-33-51-70-71-83-86.
أبو القاسم بن سعيد العميري	50.
أبو حامد الغزالي	42.
أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ	10-12-41-48-104-121-122-123-124-125-126-127-128-129-131-132-134-155-156-157-170-175-176-177-181-185-186-187-190-191-192-193-196-197-198-200-201-202-203-206-213-214-221-222-224-225-226-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-245-247-251-252-254-255-256-257-258-260-261-263-267-270-272-274-275-276-277-278-281-282-

[1] مرتب ألفبائيا على الطريقة المشرقية.

	-311-309-302-300-292-285-284-283 -358-357-355-353-348-344-343-318 -390-389-385-384-362-361-360-359 -403-402-401-400-399-398-397-391 -422-420-419-418-417-416-412-406 .423
أبو عبد الله التاودي	.76-54-50-48-47-46-39-34
أبو عبد الله الهزميري	.85
أبو علي اليوسي	.35-28
أبو مدين الفاسي	.50
أبي إبراهيم	.19-18
أحمد الخضر	.78
أحمد العمراني	.38-32
أحمد بن أبي قاسم الصومعي أبو العباس	20
أحمد بن خالد الناصري أبو العباس	-67-55-53-50-46-45-40-39-37-28-26 .92-74-70-68
أحمد بن عبد العزيز الحصين	.37-36
أحمد بن عبد العزيز الهلالي	.38
أحمد بن عثمان المكناسي	.29
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي أبو عبد الله	-105-101-100-69-51-41-33-30-11-4 -127-126-125-124-123-122-121-118 -135-134-133-132-131-130-129-128 -143-142-141-140-139-138-137-136 -151-150-149-148-147-146-145-144

-159-158-157-156-155-154-153-152	
-167-166-165-164-163-162-161-160	
-175-174-173-172-171-170-169-168	
-183-182-181-180-179-178-177-176	
-191-190-189-188-187-186-185-184	
-199-198-197-196-195-194-193-192	
-207-206-205-204-203-202-201-200	
-216-215-214-212-211-210-209-208	
-224-223-222-221-220-219-218-217	
-232-231-230-229-228-227-226-225	
-240-239-238-237-236-235-234-233	
-248-247-246-245-244-243-242-241	
-255-254-253-252-252-251-250-249	
-263-262-261-260-259-258-257-256	
-271-270-269-268-267-266-265-264	
-279-278-277-276-275-274-273-272	
-288-287-286-285-284-283-282-281	
-297-296-295-294-293-292-291-290	
-305-304-303-302-301-300-299-298	
-313-312-311-310-309-308-307-306	
-321-320-319-318-317-316-315-314	
-329-328-327-326-325-324-323-322	
-337-336-336-335-334-333-332-330	
-347-346-345-344-343-340-339-338	

	-355-354-353-352-351-350-349-348 -363-362-361-360-359-358-357-356 -371-370-369-368-367-366-365-364 -379-378-377-376-375-374-373-372 -387-386-385-384-383-382-381-380 -395-394-393-392-391-390-389-388 -403-402-401-400-399-398-397-396 -411-410-409-408-407-406-405-404 -421-419-418-417-416-415-413-412 -429-428-427-426-425-424-423-422 -437-436-435-434-433-432-431-430 .439-438
إدريس العراقي	.50-47-46
حرف الباء	
الباشا عبد الصادق	.77-72
حرف التاء	
التاودي بن سودة المري الفاسي	.76-54-50-48-47-46-39-34
حرف الجيم	
جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس	.62-58
حرف الحاء	
الحاج التهامي مدور	.79
الحاج الخياط عديل	.78
الحارث المحاسبي أبو عبد الله	.41
الحسن الداخل	.19-18

حسن العبادي	38.
حرف الخاء	
خليل بن إسحاق الجندي أبي المودة	33-46-51-58-62-63.
خناتة بنت بكار المغفرية الشنكيطية	21-25-27-28-31.
خير الدين بن فارس الزركلي	25-97.
حرف الدال	
دعي كلخ	82.
حرف السين	
السلطان شريف سرور	82.
السلطان عبد الحميد العثماني	85-86.
السلطان مصطفى العثماني	78.
سليمان بن موسى الكلاعي أبو الربيع	58-63
حرف الشين	
شارل أندريه جوليان	36-37.
شمس الدين أبو العباس أحمد بن خلكان	32.
شمس الدين محمد الطرابلسي الحطاب أبو عبد الله	35-58-62-89.
حرف الصاد	
صالح بن الرضي الورديغي	82-83.
الصديق الفيلالي	60.
الصنهاجي	32.
حرف الطاء	
الطاهر السلاوي	30-46.
الطاهر السلاوي أبو الفضل	46-80.
الطاهر بن عبد السلام	30-80.
الطاهر بن عبد السلام السلاوي	30-46-80.

الطاهر بناني	78-80.
الطاهر فنيش	70.
الطيب المسطاسي	55.
حرف العين	
العباس مرين	70.
عبد الحق فنيش	77.
عبد الرحمن ابن خلدون أبو زيد ولي الله	32
عبد الرحمن أبي البركات	19.
عبد الرحمن المنجرة	29-45-50-76.
عبد الرحمن بن محمد السجلماسي ابن زيدان	21-22-25-33-34-47-51-55-91-92-96.
عبد الرحمن بوخريص	31.
عبد السلام بن مشيش	39-40-86-92.
عبد السلام بن يعزى حركات السلاوي أبو محمد	34.
عبد الصادق الريفي	81.
عبد العزيز الفشتالي أبو فارس	23.
عبد القادر بوخريص أبو زيد	34-44-46-48-76.
عبد الكريم بن زاكور أبو محمد	76.
عبد الكريم راغون	81.
عبد الكريم قدور	81.
عبد الله السوسي	50.
عبد الله المنجرة	29-34-46.
عبد الله بن إدريس المنجرة أبو محمد	21-27.
عبد الله بن عبد العزيز الدميري بهرام الكبير	58-62.

عبد الله كنون	25-40-57-58.
عبد الهادي التازي	74.
علي الأجهوري	57-58-62.
علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن	42.
علي بن أيويس الفيلالي أبو الحسن	34.
علي بن حرزهم	39-78-80.
علي بن حمدوش	83.
علي مارسيل أبو الحسن	77-80
عمر الفاسي أبو حفص	47-51-78.
حرف الغين	
الغربي الرباطي أبو عبد الله	30-33-45.
حرف القاف	
القاضي عياض اليحصبي	19.
القائد البوزراري	83.
القائد العياشي	76.
القائد قدور	77.
حرف الميم	
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله	5-62-99-101-118-122-123-125-126- 127-128-130-131-132-133-151-152- 153-156-160-162-163-164-165-169- 174-175-176-177-178-181-182-185- 186-187-188-189-192-193-196-197- 198-200-202-203-204-205-210-214- 215-216-221-222-223-224-225-226- 227-228-232-233-241-242-243-244-

	-252-251-250-249-248-247-246-245 -260-259-258-257-256-255-254-253 -269-267-266-265-264-263-262-261 -278-277-276-275-273-272-271-270 -299-287-285-284-283-282-280-279 -322-319-317-316-315-314-312-309 -343-340-338-337-336-334-326-324 -354-353-349-348-347-346-345-344 -363-361-360-359-358-357-356-355 -384-382-377-376-375-371-367-364 -395-394-393-391-390-387-386-385 -403-402-401-400-399-398-397-396 -418-417-416-414-412-407-406-404 -426-425-424-423-422-421-420-419 .438-437-436-435-432-431-430-427
محب الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني	.93
محمد ابن أحمد بن رشد أبو الوليد	.62-58
محمد الصفار	.78-77
محمد العربي الخمسي المعروف بأبي الصخور أبو عبد الله	.76
محمد العربي المستيري أبو عبد الله	.79
محمد العربي بن يوسف الفاسي أبو عبد الله	.20

محمد الكامل الرشيدي	31-44-45.
محمد الكنسوسي أبو عبد الله	43-44-54-69.
محمد المير السلاوي	30-44-45.
محمد بن أبي القاسم السجلماسي	92.
محمد بن إدريس الشافعيّ المُطَّلِبِيّ أبو عبد الله	4-25-33-40-43-81-91-92-93-96-109- 113-115-116-120-123-124-128-129- 146-148-150-151-159-161-164-166- 167-168-169-170-171-173-177-178- 179-180-181-182-184-185-188-189- 190-192-193-194-195-196-197-198- 204-205-206-207-212-213-214-215- 216-218-221-223-224-225-226-227- 228-229-230-231-232-233-234-235- 236-237-238-239-240-241-242-243- 244-245-246-247-248-249-250-251- 252-253-256-257-259-260-262-265- 266-268-270-271-272-273-274-275- 276-283-284-288-296-301-308-309- 310-321-322-328-332-333-335-336- 337-338-339-340-341-344-345-346- 347-348-349-350-352-353-376-377- 378-379-380-382-383-385-386-388- 389-390-391-392-393-394-405-407- 408-409-410-411-412-413-414-417-

	.430-428-425-423-420-419-418
محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله	-90-81-61-59-58-57-52-50-40-38-35-5 -114-113-112-110-96-94-93-92-91 -122-121-120-119-118-117-116-115 -130-129-128-127-126-125-124-123 -138-137-136-135-134-133-132-131 -149-148-145-144-142-141-140-139 -157-156-155-154-153-152-151-150 -165-164-163-162-161-160-159-158 -174-173-172-171-170-169-168-167 -184-183-182-181-179-178-177-175 -192-191-190-189-188-187-186-185 -201-200-199-198-196-195-194-193 -213-212-208-207-206-205-203-202 -221-220-219-218-217-216-215-214 -230-229-228-227-226-225-224-223 -238-237-236-235-234-233-232-231 -246-245-244-243-242-241-240-239 -254-253-252-251-250-249-248-247 -262-261-260-259-258-257-256-255 -273-272-269-268-267-266-265-263 -282-281-279-278-277-276-275-274 -292-291-290-289-288-287-286-283

	-302-301-300-299-297-295-294-293 -310-309-308-307-306-305-304-303 -318-317-316-315-314-313-312-311 -327-326-325-324-322-321-320-319 -337-336-335-332-331-330-329-328 -347-346-345-344-342-341-340-339 -357-355-353-352-351-350-349-348 -369-368-367-366-364-363-362-361 -377-376-375-374-373-372-371-370 -385-384-383-382-381-380-379-378 -395-393-391-390-389-388-387-386 -403-402-401-400-399-398-397-396 -412-411-410-409-408-407-405-404 -421-420-419-418-417-416-415-414 .430-429-428-427-426-424-423-422
محمد بن الشاهد العلمي	.29
محمد بن الصغير أبو عبد الله	.83
محمد بن الطيب القادري	.22-21
محمد بن جعفر الكتاني	.157-60-34-28
محمد بن حدو الدكالي أبو عبد الله	.78
محمد بن سليمان الجزولي	.60-34
محمد بن عبد الباقي الزرقاني	.62-57-57-51-33
محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي	.106-50-29-21
محمد بن عبد الصادق	.76-33

محمد بن عبد الله الخرشي	57-58-62.
محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، السلطان	05-06-07-08-12-16-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-43-46-47-48-51-56-59-60-64-67-70-74-75-76-81-82-83-85-88-90-92-96-98-114-118.
محمد بن عبد الله بن الخطيب أبو عبد الله	38.
محمد بن عبد المعطي الحريري	115.
محمد بن عبد الوهاب	36-37-41.
محمد بن عمر الوقاش أبو عبد الله	39-76.
محمد بن قاسم جسوس	46-50-76.
محمد بن محمد الأمير المالكي	115.
محمد بن محمد السائح	13-35-87-99.
محمد بن محمد بن قاسم مخلوف	29-44.
محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي	38.
محمد والحاج اليموري	84.
محمود الشنكيطي	77.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن	6-41-42-51-54-94-95-96-98-111-112-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-125-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-149-151-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-168-169-170-171-172-173-174-175-

-184-183-182-180-179-178-177-176	
-192-191-190-189-188-187-186-185	
-200-199-198-197-196-195-194-193	
-208-207-206-205-204-203-202-201	
-216-215-214-213-212-211-210-209	
-225-223-222-221-220-219-218-217	
-233-232-231-230-229-228-227-226	
-241-240-239-238-237-236-235-234	
-249-248-247-246-245-244-243-242	
-257-256-255-254-253-252-251-250	
-265-264-263-262-261-260-259-258	
-275-274-271-270-269-268-267-266	
-284-283-281-280-279-278-277-276	
-292-291-290-289-288-287-286-285	
-300-299-298-297-296-295-294-293	
-308-307-306-305-304-303-302-301	
-316-315-314-313-312-311-310-309	
-325-323-322-321-320-319-318-317	
-333-332-331-330-329-328-327-326	
-343-342-341-340-338-337-336-334	
-351-350-349-348-347-346-345-344	
-359-358-357-356-355-354-353-352	
-367-366-365-364-363-362-361-360	
-375-374-373-372-371-370-369-368	

	-383-382-381-380-379-378-377-376 -391-390-389-388-387-386-385-384 -399-398-397-396-395-394-393-392 -408-406-405-404-403-402-401-400 -416-415-414-413-412-411-410-409 -426-425-424-423-422-421-420-419 .431-430-429-428-427
المصطفى غانم الحسني أبو أسامة	.104-91-87-13
المنصور الذهبي السعدي	.36-15-14
المنصور الموحدي	.54-45-44
المواق المالكي أبو عبد الله	.62-58
المولاة فاطمة بنت سليمان	.39
المولى أحمد بن عبد الله العلوي	.26
المولى إدريس	.80-39
المولى إسماعيل العلوي أبو الأملاك	.28-25-21
المولى الرشيد العلوي	.19
المولى المستضيء بن إسماعيل العلوي	.77
المولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي	.43-40-34-31
المولى عبد السلام بن محمد بن عبد الله	.50-39-28-25
المولى عبد الله بن إسماعيل العلوي	.40
المولى عبد الله بن علي	.19
المولى علي الشريف بن محمد.	.19
المولى علي المعروف بالشريف السجلماسي	.85-82-80-79
المولى علي بن محمد بن عبد الله العلوي	.18
المولى قاسم بن محمد شريف ينبع	.50-39-28-25

المولى مسلمة بن محمد بن عبد الله العلوي	.86
المولى يزيد بن محمد بن عبد الله	.94-93-92-86-85-84-43-42-40
ميمون الصحراوي	.53
حرف النون	
ناصر بن عبد الكريم العقل	.37

فهرس الأماكن والبلدان[1]	
المكان	الصفحة
حرف الألف	
آسفي	54-77.
الإسكندرية	32.
إصبنيول/ إسبانيا	67-68-79-80-82-83-85.
إصطنبول	33-70.
أكادير	79.
إنجلترا	79.
أيت دراسن	77-81-83-85.
أيت سكاتو	77.
أيت سيبر	78.
أيت ومالو	77-83.
أيت يمور	77-80-84.
حرف الباء	
البرتغال	70-83.
بني سادن	77.
حرف التاء	
تادلا	77-78-80-82-83-84.
تازا	54-78-80.
تافيلالت	63-86.
تامسنا	78-83.
تطاوين/تطوان	39-69-76-77-80-81.
تيط	54.

[1] تم ترتيبه ألفبائيا وفق الترتيب المشرقي.

حرف الجيم	
الجديدة	.82-70
جروان	.83-82-81
الجزائر	.85-82-68-67
الجزيرة العربية	.36
حرف الحاء	
الحجاز	.174-86-85-27-18
الحوز	.81
الحياينة	.86-77
حرف الدال	
الدار البيضاء	.86-54
دكالة	.82-78
الدينمرك/ الدانمارك	.81
حرف الذال	
ذات النصب	.285
حرف الراء	
الرباط	.102-97-92-90-89-88-85-82-11
رباط شاكر	.85
الروحاء	.218
روسيا	.74-70
حرف الزاي	
زرهون	.83
زمور	.85
حرف السين	
سبتة	.77-69
سجلماسة	.86-85-46-40-19-18

السراغنة	.83
سلا	.79-77-46
السويد	.82-79
حرف الشين	
الشام	.438-435-375-250-193-130
الشاوية	.77-55-26
شراقة/شراكة	.86-77
حرف الصاد	
الصويرة	.85-80-79-54
حرف الطاء	
طنجة	.86-84-81-77-70
حرف العين	
العرائش	.89-81-80-79-77-76-55
حرف الغين	
غمارة	.80-76
حرف الفاء	
فاس	-60-54-50-46-43-40-39-34-31-29-27-14 .86-84-80-78-77-76
فجيج	.78
الفرنسيس/ فرنسا	.80-79-74-70
فضالة	.54
حرف القاف	
القسطنطينية	.85
حرف الميم	
المدينة/يثرب.	-218-216-193-144-141-130-85-49-14 -372-365-334-285-279-277-272-224

	-373-375-388-391-393-401-402-425-433-435.
مراكش	18-19-20-21-26-27-29-30-32-34-37-39-50-54-56-76-77-78-79-80-82-84-86-92.
مرموشة	78.
مسفيوة	78.
مصر	32-42-62-188.
المغرب	05-29-34-44-45-46-47-51-54-68-69-71-74-75-78-81-83-84-85-87-88-98-182.
مكة	85-172-188-193-265-271-276-282-300-310-372-375-429-431.
مكناس	21-29-50-54-55-56-72-74-76-77-78-80-81-82-83-84.
مليلية	82-83.
منى	249-334-335.
المهدية	81.
حرف الهاء	
هولندا	74.
حرف الياء	
اليمن	132-153-172-431.
ينبع	18.

فهرس الأشعار		
آخر البيت الشعري	وزنه	الصفحة
قافية التاء		
الآخـــرة	رجز	87
قافية الحاء		
بالكرام رباح	رجز	32
قافية الدال		
ولا أتجلـد	رجز	93
المقيم المقعد	رجز	93
باهتا أتبلـــد	رجز	93
ومفنـــد	رجز	93
ويحك أرشد	رجز	93
غلتي ويبـرد	رجز	93
ولا يـد	رجز	93
القوى والأكبد	رجز	93
عندي غد	رجز	93
فلان وتعهد	رجز	93
وقلب مكمد	رجز	93
الشريف محمد	رجز	93
المستغاث المسنـد	رجز	93

المرتجى والمقصد	رجز	93
الفخـــار الأوحد	رجز	93
العـــابد المتهجـد	رجز	93
المتنمـر المتأسد	رجز	93
الحفـي الأسعـد	رجز	93
الكريـم الأمجد	رجز	93
غراســـه والمحتـد	رجز	94
ضريـحه والملحـد	رجز	94
الضريح وتصعـد	رجز	94
فأيـن الموعـــد	رجز	94
ثم الجلمـد	رجز	94
منك الفرقـد	رجز	94
وتربـك إثمـــد	رجز	94
عليهـــا سرمد	رجز	94
ويجهـــد	رجز	94
النعيم ومقعد	رجز	94
الأشم الأجود	رجز	94

اليزيـــد المسعـــد	رجز	94
التفرق أحمـــد	رجز	94
العـلا والسؤدد	رجز	94
حـرب توقـد	رجز	94
الكمـال وأمـرد	رجز	94
المهيمـن وأحمـد	رجز	94
راكعـون وسجـد	رجز	94
وصلابـة وتسـدد	رجز	94
لا يتأيد	رجز	94
وينهض سيـد	رجز	94
حبـيب معبـد	رجز	94
البـلاد وتنجـد	رجز	94
اقبـلت تتأود	رجز	95
عليه ويحمد	رجز	95
وحسرتي تتجدد	رجز	95
وعَنْهُ أَحْمَدُ	رجز	99
قافية الذال		
لا ينفذ	رجز	93
قافية الراء		
أبيهِ البَرّ	رجز	99

قافية الكاف		
رَوَاهُ النَّاسِكُ	رجز	99
قافية اللام		
الجميلا	رجز	87
قافية النون		
إن أمر عنا	رجز	22
ذي الشَّانِ	رجز	100
وَلاَ صَلَّيْنَا	رجز	135
إِنْ لاَقَيْنَا	رجز	135
فِتْنَةً أَبَيْنَا	رجز	135
قافية الهاء		
مَنْ عَمَّمَهْ	رجز	100
عَنْهُ بِهْ	رجز	99

فهرس المصادر والمراجع[1]	
الرقم	المصدر أو المرجع
	القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، المصحف المحمدي طبع بأمر من أمير المؤمنين، الطبعة الثالثة عام 1432هـ 2012م تم الطبع بمطبعة فضالة المحمدية
	حرف الألف
001	**إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، لابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ت: 1365هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة جمهورية مصر العربية، عدد الأجزاء 5، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
002	**إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، لعبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد -فتحا- ابن سودة (ت: 1400هـ)، تحقيق محمد حجي، عدد الأجزاء 2، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
003	**الآثار**، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون سنة النشر.
004	**الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة النشر.

[1] مرتب ألفبائيا على الطريقة المشرقية.

005	**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: 450هـ)، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1398 هـ - 1978 م.
006	**إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، بتخريج الحافظ العراقي، عدد الأجزاء 5، نشر: مكتبة مصر، الفجالة، طبعة عام 1998م.
007	**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت: 1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، عدد الأجزاء: 3، نشر: دار الكتاب - الدار البيضاء، عام 1418هـ 1997م.
008	**إسلامية لا وهابية**، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار كنوز أشبيلية للنشر 1425 هـ
009	**أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، ليوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري المتوفى 476هـ، عدد الأجزاء: 2، نشر: مكتبة لسان العرب.
010	**الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، للقاضي العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، راجعه عبد الوهاب بن منصور مؤرخ المملكة وعضو أكاديمية المملكة المغربية، عدد الأجزاء: 10، نشر المطبعة الملكية – الرباط، الطبعة الثانية لعام 1413هـ 1993م.
011	**الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، لسليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي البلنسي (ت: 634هـ)، تحقيق: محمد كمال الدين علي، نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 1997.

012	**الاتحاف الوجيز، تاريخ العدوتين**، لمحمد بن علي الدكالي، تحقيق مصطفى بوشعراء، عدد الأجزاء: 1، نشر الخزانة الصبيحية بسلا – المغرب، الطبعة الثانية 1996م.
013	**الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، عدد الأجزاء: 8، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو 2002م
014	**الاغتباط بتراجم أعلام الرباط**، لمحمد بن مصطفى بوجندار الرباطي (ت: 1345هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الثانية 1435هـ 2014م.
015	**الأنوار الحسنية**، لأحمد بن عبد العزيز العلوي، عدد الأجزاء: 1، نشر وزارة الأنباء. بدون سنة النشر.
016	**الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع**، للخطيب القزويني (ت: 739هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.
	حرف الباء
017	**البستان الظريف في دولة مولاي الشريف**، لأبي القاسم الزياني، تحقيق: الأستاذ رشيد الزاوية، نشر مركز الدراسات والبحوث العلوية الريصاني (الرشيدية).
018	**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، عدد الأجزاء: 20 منهما جزءان للفهارس، نشر: دار الغرب الإسلامي،

	بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988م.
حرف التاء	
019	**التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، عدد الأجزاء: 8، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
020	**تاريخ إفريقيا الشمالية**، لشارل أندري جوليان، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة، عدد الأجزاء: 3، نشر: الدار التونسية للنشر 1983م.
021	**التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**، للدكتور عبد الهادي التازي، عضو أكاديمية المملكة، عدد الأجزاء 10، نشر أكاديمية المملكة المغربية 1406هـ 1986م.
022	**تاريخ الدولة السعيدة، (تاريخ الضعيف)**، لمحمد الضعيف الرباطي(ت: 1233هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد العماري، نشر دار المأثورات الرباط، الطبعة الأولى1406هـ 1986م.
023	**تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، عدد الأجزاء: 3، نشر: دار الجيل بيروت.
024	**ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار

	الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
025	**الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا**، لمؤرخ الدولة العلوية أبو القاسم الزياني (ت: 1249هـ)، تحقيق عبد الكريم الفيلالي، عدد الأجزاء 1، نشر: دار نشر المعرفة الرباط، طبعة 1412هـ 1991م.
026	**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، نشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة: 1387هـ 1967م.
027	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء: 24، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة النشر: 1387 هـ
028	**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، عدد الأجزاء: 5، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
029	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: 35، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ– 1980م.
030	**التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية**

	(ملحق المغرب عبر التاريخ)، لإبراهيم حركات، نشر: دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1415هـ 1994م.
	حرف الجيم
031	**جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، عدد الأجزاء: 10، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م.
032	**جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
033	**الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
034	**الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الكنسوسي الشهير بأكنسوس (ت: 1294هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف الكنسوسي، عدد الأجزاء: 2، الناشر: المحقق نفسه بالمطبعة و الوراقة الوطنية – مراكش.

	حرف الحاء
035	**الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت 1204هـ)**، إعداد الأستاذ أحمد الأمين العمراني، عدد الأجزاء 2، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1996م.
036	**الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية**، لمحمد بن محمد بن مصطفى المشرفي (ت 1334هـ)، تحقيق: إدريس بوهليلة، عدد الأجزاء: 2، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى 2005م.
037	**الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، للدكتور محمد الأخضر، نشر دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1977م.
	حرف الدال
038	**الدرر في شرح المختصر**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري (ت:802هـ)، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير و أحمد بن عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء 5، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى 1435هـ 2014م.
039	**دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية**، لأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الحصين، عدد الأجزاء: 1، نشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى 1420هـ/ 1999م.
040	**دعوة الحق**، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة

	والفكر، عدد رقم 273.
حرف الراء	
041	**الرسالة في فقه الإمام مالك**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، عدد الأجزاء 1، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
حرف السين	
042	**سلوة الانفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: حمزة الكتاني وآخرون، عدد الأجزاء 4، نشر دار الثقافة الدار البيضاء، 2004م.
043	**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، عدد الأجزاء: 7، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
044	**السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
045	**سنن الترمذي – الجامع الكبير**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: 6، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
046	**سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن

	النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عدد الأجزاء: 5، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
047	**سنن النسائي – المجتبى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ – 1986م.
048	**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس)، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
	حرف الشين
049	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
050	**شرح السنة**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، عدد الأجزاء: 15، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
051	**شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله

	(ت: 1101هـ)، عدد الأجزاء: 8، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ النشر.
052	**شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
053	**شعب الإيمان للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
	حرف الصاد
054	**صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: 9، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
055	**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، عدد الأجزاء: 2، نشر: المكتب الإسلامي.
056	**صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول**

	الله صلى الله عليه وسلم-، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
057	**صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، عدد الأجزاء: 4، نشر مكتبة المعارف 1997م.
	حرف الطاء
058	**طبق الارطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والامام الحطاب**، للسلطان سيدي محمد بن عبد الله بن اسماعيل الحسني العلوي (ت: 1204هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله بن ادريس بن أبي بكر ميغا، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1420هـ 1999م.
	حرف العين
059	**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
060	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عدد الأجزاء 25 في 12 مجلدا، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

061	**عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت: 734هـ)، تحقيق: محمد الخطراوي ومحي الدين مستو، عدد الأجزاء: 2، نشر: مكتبة التراث المدينة المنورة ودار ابن كثير دمشق بيروت، بدون سنة النشر.
	حرف الفاء
062	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
063	**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: 1982م.
	حرف الميم
064	**مآثر الإناقة في معالم الخلافة**، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عدد الأجزاء: 13، نشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة الثانية، 1985م.
065	**متن ألفية ابن مالك**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، عدد الأجزاء: 1، نشر دار التعاون.
066	**المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: 333هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عدد الأجزاء: 10 (8 أجزاء ومجلدان للفهارس)، نشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم

	الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : 1419هـ
067	**المحدثون في عهد السلطان المولى محمد بن عبد الله**، للدكتور أحمد العمراني، صدر عن مكتبة عيون الجامعة، بدون سنة النشر.
068	**المدونة الكبرى لمالك ابن أنس الأصبحي رواية سحنون**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت: 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام ابن القاسم العتقي، طبعتها وزارة الأوقاف السعودية في 16 جزءا من 8 مجلدات، مصورة عن طبعة السعادة بمصر.
069	**مسالك رد الحديث بين النقد العلمي والطعن المتحامل**، للدكتور محمد السائح(ت: 1445هـ)، عدد الأجزاء: 1، طبع دار الكلمة للنشر والتوزيع، سنة 1441هـ/ 2020م.
070	**مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: 150هـ) رواية نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، عدد الأجزاء: 1، نشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
071	**مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، نشر الآداب - مصر.
072	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: 8 (القسم الذي حققه أحمد شاكر)، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

073	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
074	**مسند البزار - البحر الزخار-**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، عدد الأجزاء: 18، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
075	**المسند**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ
076	**مسند الإمام الشافعي**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عدد الأجزاء: 2، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370 هـ - 1951 م.
077	**مسند الإمام الشافعي**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، عدد الأجزاء: 4، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -

	2004م.
078	**المطول على التلخيص**، لسعد الدين التفتازاني (ت: 792هـ)، عدد الأجزاء: 1، نشر: مطبعة سنده، سنة النشر 1310هـ.
079	**مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي**، لعبد الهادي أحمد الحسيسن، عدد الأجزاء: 2، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية الإمارات العربية المتحدة،سنة النشر 1403هـ 1983م.
080	**المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت: 647هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، عدد الأجزاء: 1، نشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م
081	**المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: 10، نشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون سنة النشر.
082	**معرفة أنواع علوم الحديث، -مقدمة ابن الصلاح-**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، عام 1406هـ - 1986م.
083	**معلمة الفقه المالكي**، لعبد العزيز بن عبد الله، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

084	**مقامات الحريري**، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري (ت: 516هـ)، عدد الأجزاء: 1، نشر: مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: 1873 م.
085	**المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، عدد الأجزاء: 3، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
086	**الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي**، للحسن العبادي، نشر مؤسسة بنسراة الدار البيضاء، سنة 1987.
087	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لعلي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المتوفى(1066هـ).لا يزال مخطوطا لم يحقق كاملا بعد.
088	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، عدد الأجزاء: 6، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
089	**مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان**، للسلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي (ت: 1204هـ)، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ: أحمد العلوي عبد اللوي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، عام النشر: 1417هـ 1996م.
090	**الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة**، جمعه وأعده وعلق عليه الشيخ: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، عدد الأجزاء 18، نشر دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2021م.

091	**الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و3 للفهارس)، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
092	**موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي)**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 1، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
093	**موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، عدد الأجزاء: 2، نشر: مؤسسة الرسالة، عام النشر: 1412 هـ
094	**موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء: 1، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة.
	حرف النون
095	**النبوغ المغربي في الأدب العربي**، لعبد الله كنون الحسني (ت: 1409هـ)، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم واحد متسلسل)، الناشر: لايوجد، الطبعة: الثانية، 1380هـ
096	**نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، لمحمد الصغير بن الحاج بن عبد الله الوفراني النجار المراكشي الوجار، صحح عباراته التاريخية السيد هوداس،

	نشر: على يد بردين صاحب المطبعة بمدينة إنجي، سنة 1888م.
097	**نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، عدد الأجزاء: 4، نشر وتوزيع مكتبة الطالب -الرباط، سنة النشر: 1397هـ 1977م.
098	**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: الجزء 1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو الجزء 3، 4: الدكتور محمَّد حجي الجزء 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ الجزء 6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ الجزء 8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة الجزء 12: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ الجزء 14، 15 (الفهارس): الدكتور محمَّد حجي، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
099	**منصة الرابطة العالمية لعلماء الحديث على يوتيوب،** https://www.youtube.com/playlist?app=desktop&list=UUyPDyqBjoYuVstFlibS4mXQ

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	002
عناصر المقدمة	003
مقدمة	004
• أهمية الموضوع	005
• أسباب اختيار الموضوع	006
• خطة البحث	007
• المنهج المتبع في قسم التقديم	009
• المنهجية المتبعة في قسم التحقيق	010
• صعوبات البحث	011
قسم التقديم	015
الفصل الأول: ترجمة السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي	016
المبحث الأول: اسمه ونسبه الشريف	018
المطلب الأول: اسمه	018
المطلب الثاني: نسبه الشريف	018
المبحث الثاني: مولده وصفته ونشأته	021
المطلب الأول: مولده	021
المطلب الثاني: صفته	021
المطلب الثالث: نشأته	025
المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته	027
المطلب الأول: قسم ما قبل الإمارة	027
المطلب الثاني: قسم ما بعد الإمارة	028
المبحث الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي	035
المطلب الأول: مذهبه الفقهي	035
المطلب الثاني: مذهبه العقدي	035
المبحث الخامس: اهتمامه بالحديث رواية ودراية	043

المطلب الأول: تأسيس المجالس الحديثية..... 044
المطلب الثاني: نشاط حركة التأليف الحديثي..... 047
المبحث السادس: بيعته..... 049
المبحث السابع: محبته للعلم والعلماء..... 051
المطلب الأول: اهتمامه بجلب كتب الحديث..... 051
المطلب الثاني: محبته لمجالس العلم والعلماء..... 052
المبحث الثامن: اهتمامه بإصلاح التعليم وتوجهاته في هذا الباب..... 053
المطلب الأول: بناء المدارس..... 053
المطلب الثاني: تحبيس الكتب..... 054
المطلب الثالث: مرتب الطلبة والفقهاء..... 055
المطلب الرابع: مناقشة العلماء..... 056
المطلب الخامس: كتابه في التعليم..... 056
المطلب السادس: منشوره في إصلاح التعليم..... 057
المبحث التاسع: اهتمامه بأمور المسلمين خاصة والناس جميعا عامة..... 065
المطلب الأول: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الله بفكاك أسرى المسلمين..... 066
المطلب الثاني: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الله بالجهاد والمجاهدين..... 068
المطلب الثالث: اهتمام السلطان سيدي محمد بن عبد الله بحقوق الإنسان..... 072
المبحث العاشر: تطور الحياة السياسية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله..... 075
المبحث الحادي عشر: مؤلفاته..... 087
المبحث الثاني عشر: وفاته ورثاؤه..... 092
المطلب الأول: وفاته..... 092
المطلب الثاني: رثاؤه..... 093
الفصل الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية..... 096

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه..... 096
المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية ومحتوياته ومنهجه وأسلوبه..... 097
المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان مكانته العلمية..... 097
المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومنهجه وأسلوبه..... 100
المبحث الثالث: وصف النسخ وتوثيقها..... 102
المبحث الرابع: عملي في تحقيق هذا الكتاب..... 103
المطلب الأول: مقابلة النص وإخراجه..... 103
المطلب الثاني: خدمة النص المحقق..... 104
صور من المخطوط..... 106
قسم التحقيق..... 112
الجزء الأول من كتاب: الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد..... 113
تعليق الشيخ محمد بن عبد المعطي الحريري على الكتاب..... 114
تعليق الشيخ محمد الأمير المالكي على الكتاب..... 116
مقدمة الكتاب المحقق..... 118
ما جاء في أن الأعمال بالنيات..... 121
كتاب الإيمان..... 122
كتاب العلم..... 155
ما جاء في فضل العلم..... 155
كتاب الطهارة..... 174
ما جاء في طهارة الماء والثوب والبقعة..... 174
ما جاء في فضل الوضوء..... 180
ما جاء في صفة الوضوء ونواقضه وآدابه والتيمم والمسح على الخفين..... 185
كتاب غسل الجنابة والحيض وأحكامهما..... 200
كتاب الصلاة..... 213
ما جاء في الآذان للصلاة..... 213
ما جاء في مواقيت الصلاة..... 221

ما جاء في صفة الصلاة المفروضة..... 232
ما جاء في سجود التلاوة..... 339
الجزء الثاني من كتاب: الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد..... 342
كتاب الجمعة..... 343
كتاب صلاة النافلة وفضل المساجد..... 355
ما جاء في صلاة النافلة..... 355
ما جاء في فضل المساجد..... 378
كتاب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء..... 384
ما جاء في صلاة العيدين..... 384
ما جاء في صلاة الكسوف..... 390
ما جاء في الاستسقاء والصلاة له..... 393
كتاب الجنائز..... 396
كتاب الزكاة..... 415
الفهارس العامة..... 440
فهرس الآيات..... 441
فهرس الأحاديث..... 444
فهرس الأعلام..... 498
فهرس الأماكن والبلدان..... 513
فهرس الأشعار..... 517
فهرس المصادر والمراجع..... 521
فهرس المحتويات..... 539